جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
القسم العدالة الجنائية
التخصص سياسة جنائية

القمار

تجريمه – عقوبته - أثره الأمني

)دراسة تأصيلية يقارنة تطبيقية(

بحث تكميلي يقدم استكمالا لمتطلبات
الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد
إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم الزيد
الرقم الجامعي / 4270262

إشراف
الدكتور محمد فضل بن عبدالعزيز المراد

الرياض
1430 / 2009م

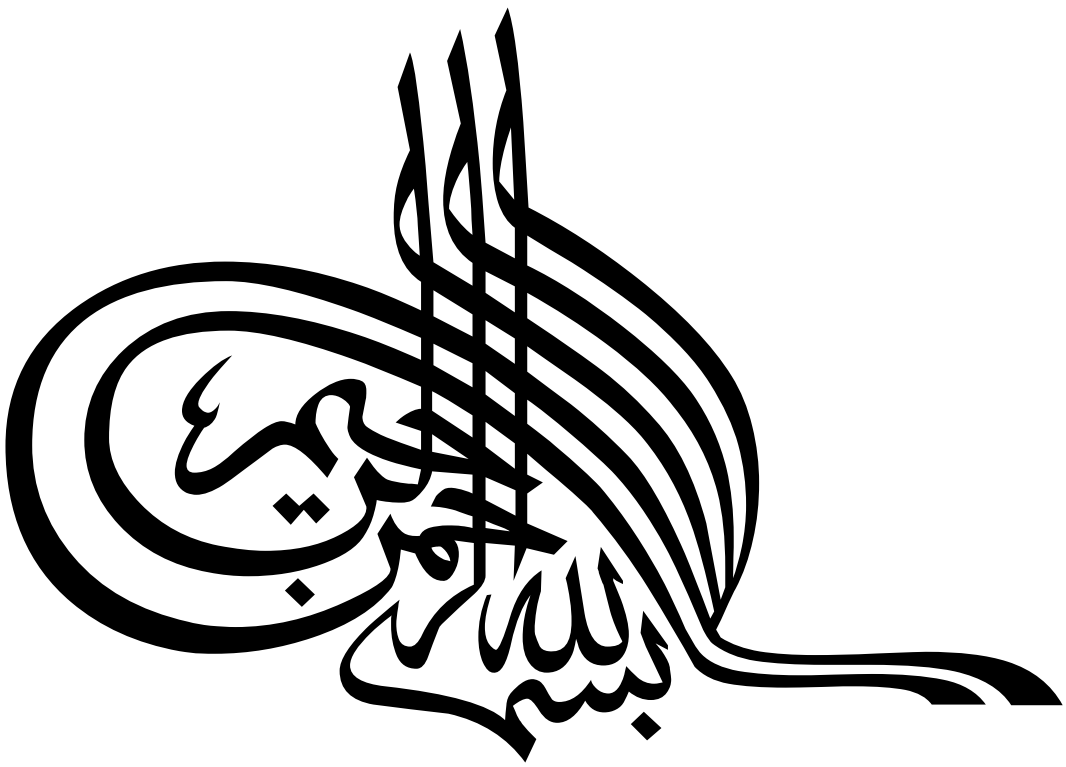
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا **نموذج رقم (٣٢)**

قسم : العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : **إبراهيم ناصر إبراهيم الزيد** الرقم الأكاديمي : ٤٢٧٠٢٦٢

الدرجة العلمية : **الماجستير في العدالة الجنائية**

عنوان الرسالة : **القمار ، تجريمه وأثره الأمني ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية .**

تاريخ المناقشة : ١٤٣٠/٥/١٧هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٢م

بناء على توصية لجنة مناقشة الرسالة ، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ، ، ،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د . محمد فضل المراد ..... مشرفاً ومقرراً

٢- أ . د . عبدالكريم بن صنيتان العمري ..... عضواً

٣- د . جلال الدين محمد صالح ..... عضواً

رئيس القسم

د . محمد عبدالله ولدمحمدن

التوقيع : .....

مستخلص الدراسة

القسم : عدالة جنائية .

التخصص : سياسة جنائية .

عنوان الرسالة : القمار ، تجريمه ، عقوبته ، أثره الأمني .

إعداد الطالب : إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم الزيد .

المشرف العلمي : د. محمد فضل بن عبدالعزيز المراد .

مشكلة الدراسة : تتبلور مشكلة هذا البحث في صورة من صور المعاملات المالية وهي القمار فيأتي هذا البحث لبيان حقيقته وتجريمه وبيان عقوبته وآثاره وبيان صوره وأساليبه الحديثة .

منهج الدراسة : استخدم الباحث المنهج الوصفي بالاستقراء والتحليل من الجانب النظري ، ومن الجانب التطبيقي فقد تم اختيار عدة قضايا من المحاكم في مدينة الرياض مشتملة أحكاماً في قضايا القمار وتحليل مضمونها في ضوء الدراسة الشرعية النظامية .

أهم النتائج ، ما يلي :

- تجريم القمار في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ويرجع سبب التجريم فيهما لأن القمار كسب للمال بالاعتماد على الحظ والتخمين والمغامرة، بعيداً عن العمل الجاد والكادح .
- سلطة القاضي في الإسلام مقيدة بما يحقق الدرع بنوعيه العام والخاص .
- اختلاف العقوبة التعزيرية عن غيرها من العقوبات ، باتساعها وتجددها مع الأيام وبقدر ما يستجد من جرائم ومشاكل وظواهر نتيجة التطور واختلاف أساليب الحياة .

أهم التوصيات ، ما يلي :

- **تكثيف الحملات الأمنية والتي يعود لها الفضل بعد الله في اكتشاف أماكن الجرائم ومنها القمار .**
- **منع جميع المسابقات الداخلة في القمار .**
- **تدعيم الجانب التوعوي بالمجتمع ، وخصوصاً ما يتعلق بمكافحة تلك الكبائر التي قد يقع فيها الناس بدون علم .**
- **الاهتمام بمراقبة وسائل الإعلام والقنوات الفضائية والتي تروج للأعمال المحرمة ومنها القمار .**

Department: Criminal justice
Specialization: Criminal Policy

STUDY ABSTRACT

Thesis Title: The gambling, its incrimination, penalty and security impact.
Student: Ibrahem Nasser AL zaid
Advisor: Mohammed Fadel AL Mourad

Research Problem: The main aim of this study is to illustrate on one of the financial form of dealing money which is called GAMBLING. This research will focus on definition, incrimination and indicating its penalty. Also, it will show its effects, forms and modern application.

Study Methodology: The research uses descriptive methodology in theoretical induction and analysis. As for implementation side there are many selected cases from

Riyadh courts including verdicts concerning gambling. The analysis of these studied cases focus on its legitimacy.

Main Results:

- Incrimination of gambling under Islamic Shariah (Islamic Low) is considered a positive law. The reason for its incrimination is due to that gambling is the gain of money through luck and adventure rather than hard work and efforts.
- Authority of the judicial power in Islam is constrained in achieving protection to people in its general form and private kinds.
- Variation of censure penalty rather than other penalties is due to its popularity and change with time.

  Also, it all relies on changing form of crimes, related problems and as social phenomena due to development and change of the way of life.

Main Recommendations:

- Density – with God help - of security campaigns to detect criminal acts regarding practice gambling.

- Prohibiting all the competitions related to the grumble.
- Supporting awareness in our society in particular that concerning for combating as great sins might committed without realizing.
- Illustrate through all kind of media that gambling is a forbidden issue in religion. And it is an illegal act may if practiced cause punishment.

الإهداء

يسرني أن أهدي هذه الرسالة ..

إلى من كلل العرق جبينه .. وشققت الأيام يديه ..

إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار ..

إلى والدي أطال الله بقاءه .. وألبسه ثوب الصحة والعافية .. ومتعني ببره

ورد جميله .. أهدي ثمرة من ثمار غرسه ..

وأهديها أيضاً ..

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة ،،

صنعتها من أوراق الصبر ،،

وطرزتها في ظلام الدهر ،،

على سراج الأمل ،،

بلا فتور أو كلل ،،

رسالة تعلم العطاء كيف يكون العطاء ،،

وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء ،،

إليك أمي أهدي هذه الرسالة .. وشتان بين رسالة ورسالة ،،،

أمد في عمرك ، ، ، فأنت زهرة الحياة ونورها ،،،

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى مجلس الشورى السعودي على إتاحة الفرصة لي لمواصلة دراستي العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الصرح العلمي الشامخ الذي يقف عليه بجهده وتوجيهه صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الرئيس الفخري للجامعة .

وأتقدم بالشكر إلى شيخي وأستاذي الدكتور محمد فضل بن عبدالعزيز المراد المشرف على هذه الدراسة والذي كان عوناً لي بعد الله على إتمامها، حيث لم يبخل علي بعلمه وجهده رغم مشاغله الكثيرة فجزاه الله خيراً .

وأتقدم بشكري الجزيل لكل من لم يدخر جهداً في إرشادي وتوجيهي وتشجيعي وإلى كل من وقف بجانبي مشاركاً ومعيناً لي طوال أيام دراستي وأثناء إعداد هذه الرسالة ، حتى أكملتها بعون الله .

فهرس الموضوعات

مستخلص الرسالة ..... أ

الإهداء..... د

الشكر والتقدير..... هـ

فهرس الموضوعات..... و

المقدمة..... ١

الفصل الأول : خطة الرسالة ٤

مشكلة الدراسة ٥

أسئلة الدراسة ٨

أهداف الدراسة ٩

أهمية الدراسة ٩

منهج الدراسة ١٠

حدود الدراسة ١٠

مصطلحات الدراسة ١١

الدراسات السابقة..... ١٤

تنظيم فصول الدراسة... ..... ٢٤

الفصل الثاني مفهوم القمار وأسباب انتشاره..... ..... ٢٦

المبحث الأول: نبذة عن نشأة الميسر وتطوراته..... ٢٧

المطلب الأول : الميسر عند الفرس..... ٢٨

المطلب الثاني : الميسر عند العرب في عصر الجاهلية..... ٢٨

المطلب الثالث : الميسر من عصر الصحابة حتى يومنا هذا..... ٣١

المبحث الثاني : مفهوم القمار..... ٣٢

المطلب الأول : معنى القمار في اللغة..... ٣٣

أولاً: القمار في لغة العرب..... ٣٣

ثانيـــــــاً : الأصـــــــل الـــــــذي أخـــــــذ منـــــــه لفـــــــظ القمار.....٣٤
المطلب الثاني : معنى القمار اصطلاحاً.....٣٦
أولاً : معنى القمار في الاصطلاح الشرعي.....٣٦
ثانياً : معنى القمار والرهان في القانون.....٣٨
خصائص عقد المقامرة والمراهنة ٤٠
ثالثاً : مقارنة تعريف القمار في الاصطلاح الشرعي بالقانون الوضعي.....٤١
المطلب الثالث : العلاقة بين الميسر والقمار.....٤٢
أولاً: تعريف الميسر، لغة واصطلاحاً.....٤٢
ثانياً: بيان أنواع الميسر والفرق بينها.....٤٣
ثالثاً: علاقة القمار بالميسر.....٤٤
المبحث الثالث : أسباب انتشار القمار في العالم العربي.....٤٧
المطلب الأول : ضعف الوازع الديني واجهل وحب الدنيا.....٤٨
المطلب الثاني : توفر مقومات القمار المادية.....٥٤
المطلب الثالث : السياحة ٥٨
المطلب الرابع : الإعلام ٦٠
الفصل الثالث : القمار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.....٦١
المبحث الأول : حكم القمار في الشريعة الإسلامية.....٦٢
المطلب الأول: حكم القمار في الشريعة الإسلامية..... ٦٣..
المطلب الثاني: الأدلة من القرآن والسنة والإجماع.....٦٥
أولاً : الأدلة من القرآن الكريم ٦٥
ثانياً : الأدلة من السنة النبوية.....٧٠
ثالثاً : الإجماع.....٧٢
المبحث الثاني : حكم القمار في القانون الوضعي (المصري).....٧٣
المطلب الأول: النص القانوني الوارد عن تجريم القمار والرهان.....٧٣
المطلب الثاني: النص القانوني الوارد عن الاستثناءات من تجريم القمار والرهان.٧٥
المبحث الثالث : مقارنة حكم القمار في الشريعة بالقانون الوضعي المصري.....٧٨

المبحث الرابع : بعض صور القمار في الوقت الحاضر.....٨٠
المبحث الخامس : آثار ممارسة القمار على الفرد والمجتمع.....٨٧
المطلب الأول : الآثار السلبية.....٨٧
الحكمة من التحريم.....٩٧
المطلب الثاني : الآثار الإيجابية الناتجة عن تعاطي القمار.....٩٨
الفصل الرابع : عقوبة القمار.....١٠٠
المبحث الأول: عقوبة القمار وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية.....١٠١
المبحث الثاني: عقوبة القمار في القانون الوضعي ١٤٠
المبحث الثالث: مقارنة عقوبة القمار في الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي ..١٤٣
الفصل الخامس: النتائج والتوصيات ١٤٥
النتائج ١٤٥
التوصيات والمقترحات.....١٤٧
فهرس الآيات.....١٤٨
فهرس الأحاديث.....١٥١
المصادر والمراجع.....١٥٤

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ..

أما بعد ،،،

فقد شرع الله سبحانه الشريعة الإسلامية وجعلها خاتمة الشرائع السماوية وجعلها شريعةً صالحةً لكل زمان ومكان ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳ [1] ، نزلت كاملة لعمارة الكون وصلاحه ، وأناطت بالحاكم الشرعي في سياسته جلب أقصى ما يمكن من المصالح للجماعة ودفع أقصى ما يمكن من المفاسد عنها ، بإقامة الشريعة ، للوصول إلى الأنظمة المناسبة زماناً ومكاناً ، في جميع المجالات ، وبكافة الوسائل في ضوء الشريعة ومقاصدها ، لمواكبة كل المتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها ، حتى تتوافر الحياة الإنسانية الكريمة ،التي تحقق الغاية من خلق الإنس والجن وهي عبادته وحده لا شريك له ، ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳ [2] ، فلم يشرع الله حكماً إلا وافق مقاصد عامة ترجع جميعها لتحقيق **مصالح الناس** بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم ، فسعت الشريعة لحماية تلك المصالح بطريقتين : **الوقاية** و**العقاب** .

---

(1) سورة الملك ، الآية ١٤

(2) سورة الذاريات ، الآية 56

وهذه المصالح أو الضروريات مرتبةً بحسب الأولوية هي : حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل ثم حفظ المال ، وبجانب هذه الضروريات التي لا غنى للإنسان عن حفظها وصيانتها تأتي الحاجيات ثم التحسينات (الكماليات).

قال الشاطبي: "هذه هي الضروريات الخمس التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وفوضى وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين".[1]

وقد أجمعت كل الشرائع على وجوب حفظ الضروريات الخمس وعدم المساس بها .

يقول الشيخ مصطفى الزرقا : "وتلك الأركان الخمسة قد اتفقت الشرائع الإلهية بل والوضعية أيضاً على وجوب احترامها وحفظها ، وقد ذكرها الغزالي في المستصفى على أن حرمتها لم تبح في ملة قط" [2]

والمال وهو في المرتبة الخامسة من هذه الضروريات ، وصفه الله سبحانه بأنه زينة الحياة الدنيا ، ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ [3]

قال القرطبي في تفسيره : "إنما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا لأن في المال جمالاً ونفعاً ، وفي البنين قوة ودفعاً ، فصارا زينة الحياة الدنيا"[4].

---

(1)الشاطبي ، إسحاق بن إبراهيم ين موسى ، **الموافقات** ، تقديم الشيخ بكر أبو زيد ، الطبعة الثانية ، دار القلم و دار ابن عفان ، 1427هـ ، 2/17-18

(2)الزرقا ، مصطفى محمود ، **المدخل الفقهي العام** ، تقديم عبد القادر عودة ، الطبعة الثانية ، دار القلم ، 1425هـ، 1/102

(3) سورة الكهف ، الآية ٤٦

(4)القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة، 10/413

وقد ساواه الله بالبنين الذين هم ثمرة الإنسان وباستمرار توالدهم وتكاثرهم تستمر الحياة على الأرض ، بل إن الله سبحانه قدمه على البنين بداعي الأهمية .

والمال ذو حرمة في الإسلام سواء كان مال الغير أم مال الإنسان نفسه ، ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ [1] ، وقال رسول الله ﷺ "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم"[2] .

فقد نهى الشارع الحكيم عن إضاعة المال وتبذيره ولو على نفسه وفي المباحات ، ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ [3] ، وقال ﷺ "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[4].

ولا شك أن من أقبح صور تبذير الأموال استعمالها فيما حرم الله سبحانه بأي نوع من أنواع المحرمات ، ومن أشهر تلك الصور المحرمة وأكثرها انتشاراً للأسف بمجتمعنا العربي لعب القمار الذي هو موضوع هذه الرسالة ، فإنفاق المال في لعب القمار مهما اختلفت أنواعه وتعددت مسمياته ، إنما هو من التبذير المنهي عنه ، الذي يأتي هذا البحث للحديث عنه وعن تجريمه وعقوبته إن شاء الله.

الباحث

---

(1) سورة النساء ، الآية ٢٩

(2) أخرجه البخاري 3) كتاب العلم 9) باب قول النبي (رب مبلغ أوعى من سامع) (157/1) 67 ، ومسلم 28) كتاب القسامة 9) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (1305/3) 1679 عن أبي بكر ﷺ

(3) سورة الإسراء ، الآية ٢٦ – ٢٧

(4) أخرجه البخاري 78) كتاب الأدب 6) باب عقوق الأمهات من الكبائر (405/10) 5975 ، ومسلم 30) كتاب الأقضية 5) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (1341/3) 12/593عن المغيرة بن شعبة ﷺ

الفصل الأول

مدخل الدراسة

ويتضمن الفقرات التالية :

1. مشكلة الدراسة .
2. أسئلة الدراسة .
3. أهداف الدراسة .
4. أهمية الدراسة .
5. منهج الدراسة .
6. حدود الدراسة .
7. مصطلحات الدراسة .
8. الدراسات السابقة .

أولاً) مشكلة الدراسة :

شرع الله سبحانه وتعالى للمال ما يحفظه ويحميه ، فقد حرم السرقة وعاقب عليها ، ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ [1]، وحرم الغش قال رسول الله ﷺ "من غشنا فليس منا"[2].

فالمال نعمة من نعم الله تعالى الواسعة ، وهو الأداة التي يحصل بها الإنسان على كثير من خيرات الله ونعمه ، فواجب على الإنسان أن يحافظ عليه بالشكر ، ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ [3] والشكر إنما يكون بالمحافظة على المال وبذله في السبل المشروعة مع الاعتدال ، ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ [4]، ومعلوم أن الإسلام دين القسط والاعتدال ، وأمة الإسلام أمة وسط ، والمسلم يتبع الوسطية منهجاً في جميع أموره ، ومن هنا نهى الله المسلمين عن الإسراف والتبذير ، ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ [5]، كما نهاهم عن البخل والشح ، قال الرسول ﷺ "اتقوا الشح"[6].

قال الفخر الرازي : في تفسيره لقوله تعالى ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ [7]

---

(1) سورة المائدة ، الآية ٣٨

(2) أخرجه مسلم 1) كتاب الإيمان 43) باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا)(1/99)101 ، عن أبي هريرة ﷺ

(3) سورة إبراهيم ، الآية ٧

(4) سورة الفرقان ، الآية ٦٧

(5) سورة الأعراف ، الآية ٣١

(6) أخرجه مسلم 45) كتاب البر والصلة والآداب 15) باب تحريم الظلم (4/1996) 56 (2578) ، عن جابر بن عبد الله ﷺ

(7) سورة البقرة ، الآية ٢١٩

" قال الحكماء : الفضيلة بين طرفي الإفراط والتفريط ، فالإنفاق الكثير هو التبذير والتقليل جداً هو التقتير ، والعدل هو الفضيلة وهو المراد من قوله پ ڇ ڤ ڤ ٹ ٹ ڇ " [1].

وتبذير المال وإسرافه يكون بالإنفاق فيما حرم الله كالخمر والمخدرات واستعمال أواني الذهب والفضة وفي مختلف طرق اللهو والبذخ للسمعة والرياء سواء قلَ القدر المنفق منه أو كثر .

ويكون التبذير والإسراف بالمبالغة في الصدقات بحيث لا تبقي للمتصدق ما يسد به رمقه ، قال ﷺ "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"[2].

ومن أشد الإسراف ما يكون بتعاطي ما حرم الله من المعاملات ، ومن أعظم ما حرم الله من المعاملات المالية القمار بالإضافة لكثيرٍ من المحرمات غيرهِ كالرشوة ، وبيع الخمر والمخدرات وغيرها ، كما أن لعب القمار بحد ذاته اعتداء على إحدى الضروريات الخمس (المال) ، پ پ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڇ[3].

وتشير معظم الدلائل إلى أن المقامرة كانت في كل العصور مفتاحاً للشرور والمصائب التي تحل بالفرد والأسرة والمجتمع ، فهي تنزع الفرد السوي من أسرته ومن مجتمعه السليم وتدفعه للاختلاس والاستدانة والتزوير ، وممارسة سائر الموبقات والجرائم ، وأن المراهنات والمقامرات تهدد اقتصاديات البلاد وثروتها البشرية وتعوقها عن التقدم والازدهار.

---

(1)الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي ، **التفسير الكبير** ،الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، عام 1422هـ ، 403/2

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (166/16) 10223 ، عن ؟

(3) سورة النساء ، الآية ٢٩

فقد بلغ مجموع ما تم استعماله من أموال في بريطانيا وحدها عام 1960م ما قيمته خمسون مليار دولار ، وأن عدد الذين يقامرون في بريطانيا قد بلغ ما نسبته 48٪ من عدد السكان ، وأن ما تم إنفاقه على جهاز المقامرة من إعلانات وطبع أجور استنفذ 65 مليون جنيه إسترليني ، وذكر تقرير آخر صادر عام 1959م من مجلس الكنائس العالمي أن نفقة المقامرات في سباق الخيل بلغت 365 مليون جنيه إسترليني .[1]

ولهذا فإن الشريعة الإسلامية الغراء كان لها حكم صارم تجاه ألعاب القمار وإدارتها والاتجار بها ، ومما يثلج صدورنا أننا في مجتمع تحظر فيه هذه المعاملة المحرمة ، وتتم ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وإن كانت هذه الألعاب تمارس في بلادنا على نطاق ضيق جداً من قبل بعض ضعاف النفوس في الخفاء بعيداً عن أعين السلطات المختصة ، وذلك خلافاً لبعض الدول الغربية التي تقيم نوادي للقمار التي تتخذ أشكالاً كثيرة ، وهي في حقيقتها تخفي عمليات نصب واحتيال منظم ومبرمج ، تصرف من أجلها الملايين وتشرف عليها شركات لها ثقلها الاقتصادي والاجتماعي ، كما أن بعض النظم المعاصرة كان لها موقف من القمار بمنعه وتجريمه وفرض عقوبة على من تعامل به.

فنحن إذن أمام مشكلة حقيقية تستدعي الحل ، وهو ما تسعى هذه الرسالة إلى طرحه من خلال الإجابة على هذا السؤال : **ما حقيقة القمار في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟**

---

(1)عبد العال ، عطا ، **قصة القمار في العالم الخطورة والعلاج** ، المجلة العربية ، العدد 238 ، 1997م ، العدد 238 ص 93

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية ، وهذا ما تهدف هذه الدراسة إلى بيانه وتجليته.

ثانياً) أسئلة الدراسة:

1) ما تعريف القمار في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؟
2) ما أسباب انتشار القمار؟
3) ما حكم القمار في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؟
4) ما صور القمار المُجَرم في عصرنا الحاضر ؟
5) ما آثار القمار على الفرد والمجتمع ؟
6) ما عقوبة القمار في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؟

ثالثاً) أهداف الدراسة:

1) بيان المقصود بالقمار في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .
2) بيان أسباب انتشار القمار .
3) بيان حكم القمار في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
4) بيان بعض صور القمار المُجَرم في عصرنا الحاضر .
5) بيان آثار القمار على الفرد والمجتمع .
6) بيان عقوبة القمار في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

رابعاً) أهمية الدراسة:

تتمثل في الكشف عن مرضٍ اجتماعيٍ اقتصادي خطير، وبيان تجريمه وعقوبته وآثاره على الفرد والمجتمع ، وإن تستر هذا المرض خلف مسميات خادعة انجرف خلفها الكثير من الناس ؛ فالمقامرة لا تتوقف عند اللعب بالمال في دور المقامرة ، وإنما قد يقع الإنسان في المقامرة بدون علم منه كالمسابقات الهاتفية وغيرها ، وكما أن لعب القمار لا يتوقف على المقامر فحسب ، وإنما يتعدى ذلك إلى الأهل والأولاد والزوجة ، والمقامر شبهُ عاجزٍ عن قيامه بالواجبات المناطة به، إذ يصبح عبداً لذلك المرض الاجتماعي الخطير الذي لا يقل خطراً عن المخدرات وذلك لتشابه عواقبهما .

خامساً) منهج الدراسة:

انطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي بالاستقراء والتحليل من **الجانب النظري** وذلك بالإطلاع على المصادر من كتب أحكام القرآن الكريم ، وأحكام الحديث الشريف ، والدواوين الفقهية المعتبرة ، والمراجع النظامية والقانونية ، كما سيتم استخدام المنهج المقارن في تلك الدراسة بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية .

ومن الجانب التطبيقي : فقد اختار الباحث عدة قضايا من المحاكم الشرعية التي تتضمن أحكاماً في قضايا القمار وتحليل مضمونها وفي ضوء الدراسة الشرعية النظامية .

سادساً) حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية :**

بيان تجريمو عقوبة "القمار" بنيد الششيعة الإلإلامية والقانو الوضعي)القانوذ المصري(كمثال .

- **الحدود الزمنية :**

سوف يتم القيام بدرارة تحليلية لـةمس من قلضايا المضروضة على المحاكم الششعية بشأن "القمار" من عام 1420هـ إلى عام 1430هـ ، وقد اةترت هذه الًدة الطيولة نسبيأو ذلك لندرة قضايا القمار في المحاكم نتيجة لكوننا ولله الحمد في بلد إسلامي نميع يوجرم القً ار جًلج وتفصيلاًلا

- **الحدود المكانية :**

المحاكم العامة بمدنية الرياض .

سابعاً) مصطلحات الدراسة :

1) الجريمة :

لغة :

من (جَرَمَ) والجُرْم والجريمة : الذنب[1]

اصطلاحاً :

"محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[2]

وعند القانونيين :

"إتيان عمل يحرمه القانون ، أو امتناع عن عمل يقضي به القانون ، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي"[3]

2) العقوبة :

لغة :

مادة عَقَبَ الباب كله يرجع إلى أصل واحد ، وهو أن يَجيءَ بعقب الشيء ، أي متأخر عنه ، وعَقِبُ كل شيء وعَقْبُه وعَاقِبتُه وعَاقِبُه وعُقْبَتُه وعُقْباهُ وعُقْبانُه آخِرُه[4].

والعُقْبى جزاء الأمر ، وأعقبه جازاه ، وتعقبه أخذ بذنب كان منه[1].

---

(1)أبي الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا ، **مقاييس اللغة** ، تحقيق عبدالسلام بن محمد هارون ، الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية ، 1349هـ ، 446/1

(2)الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى ، الكويت ، الناشر مكتبة دار بن قتيبة ، 1989م ، ص 285

(3) عودة ، عبد القادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، 67/1

(4)ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب المحيط** ، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي ، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خياط ، بيروت ،دار لسان العرب ، 1988م، 829/4

اصطلاحاً :

"هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[2].

عند القانونيين :

"قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلاً في مشروعه ليوقع كرهاً على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء "[3].

3) <u>القمار :</u>

لغةً :

للعلماء أقوال عدة في تعريف القِمَار لغة وأشهرها ، أنه مأخوذ من القمر ، لأن القمار يزيد مال المقامر تارة وينقصه تارة أخرى ، كما يزيد القمر وينقص[4] ، فمال المقامر لا يبقى على حاله كما أن القمر كذلك .

اصطلاحاً :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "القمار معناه : أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل"[5]

4) <u>الميسر :</u>

لغة : مشتق من قولهم يسرَ فلان الشيء إذا جزأه ، وكل شيء جزأته فقد يسرته [1]

---

(1)الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **<u>القاموس المحيط</u>** ، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1997م، 203/1

(2)التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، 609/1

(3)أبو عامر ، محمد زكي ، قانون العقوبات القسم العام ، الإسكندرية ، الدار الجامعية، ص 370–371

(4)البقاعي ، إبراهيم بن عمر ، **<u>نظم الدرر في تناسب الآيات والسور</u>** ، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه عبد الرزاق بن غالب المهدي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،1995م، 409/1

(5)ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **<u>مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية</u>** ، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه، 283/19

وقيل : هو مشتق من اليسر ، لأن فيه تحصيلاً للمال بيسر وسهوله من غير كد ولا تعب[2].

اصطلاحاً :

للعلماء عدة أقوال في تعريف الميسر وأشهرها :

"المسابقة على اللعب مجاناً أو بعوض لغير الجهاد"[3].

5) الرهان :

الرهان من الألفاظ المجملة التي لا يوقف على المعنى المراد بها إلا بعد النظر في سياق الكلام وقرائن الأحوال .

المعنى الأول :

المسابقة على الخيل .

قال ابن سيده : "الرهان والمراهنة : السباق على الخيل"[4]

المعنى الثاني :

المسابقة على مال وهذا كثير الاستعمال عند العلماء .

المعنى الثالث :

المخاطرة بمعنى القمار، وذلك أن يعلق غنم بعضهم من بعض على خطر.

قال أهل اللغة : "الرهان والمراهنة : المخاطرة"[1]

---

(1)ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ، **الميسر والقداح** ، نسخه وصححه وعلق عليه محيي الدين الخطيب ، القاهرة ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، 1342هـ، ص 32

(2)الزمخشري ، محمود بن عمر الزمخشري ، **الكشاف** ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، 1354هـ ، 132/1

(3)عبد الرحمن ، رمضان بن حافظ ، **موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضة** ، مكة المكرمة ، دار الطرفين، ص 19

(4)ابن سيدة ، علي بن اسماعيل ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الأولى ، مكتبة مصطفى الحلبي ، 215/4

ثامناً) الدراسات السابقة

وقفت على عدة دراسات ذات صلة بموضوع البحث كالتالي :

الدراسة الأولى:

الميسر والقمار .. المسابقات والجوائز

إعداد : رفيق بن يونس المصري ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر بالقاهرة ، الطبعة الأولى عام 1993م ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق .

نبذة مختصرة حول الرسالة :

تضمنت هذه الرسالة ستة فصول الفصل الأول مدخل إلى المسابقات والقمار ، الفصل الثاني أدلة المسابقة ، الفصل الثالث حكم المسابقة ، الفصل الرابع أحكام الجعل في المسابقة ، الفصل الخامس المسابقات الحديثة ، الفصل السادس مؤسسات المسابقات .

انتشر القمار في عصرنا انتشاراً واسعاً ، كما انتشرت المسابقات والألعاب بعضها ألعاب مهارة وبعضها ألعاب حظ ، فلا بد من معرفة الحكم الشرعي في كل منها وهذا ما سعت هذه الدراسة لبيانه .

ركزت هذه الدراسة على المسابقات وتصنيفها من حيث مشروعيتها وآراء الفقهاء حول حكمها وكما تطرقت للقمار في الجاهلية

---

(1)لسان العرب ، 1243/2

وفي الديانة اليهودية والمسيحية وكذلك أشار إلى بعض أنواع الميسر في الوقت الحاضر .

نتائج هذه الدراسة :

- بين الفصل الأول من هذه الدراسة أن في المسابقة مخاطرة بالمال أو بالعمل ، وكشف لنا بحث المسابقة عن أربع قيم إسلامية مهمة اقتصادياً : قيمة الزمن والعمل والمال والمخاطرة .
- المسابقات بعضها غير جائز ، بعوض أو بدون عوض ، وبعضها جائز بغير عوض وبعضها جائز بعوض أو بدون عوض وذلك حسب أهميتها وصلتها بالجهاد وآلاته .
- (الجعل) إذا أخرجه الإمام من بيت المال كان جائزاً عند الجميع ، أما إذا أخرجه غيره فهو جائز عند الجمهور ، وإذا أخرجه المتسابقين فهو حرام عند الجمهور إلا بمحلل .
- في المسابقات التي يجوز فيها إخراج الجعل ، يمكن أن يخرج الجعل الإمام أو نائبه أو أحد الرعية أو أحد المتسابقين فإذا أخرجه كلا المتسابقين لم يجز إلا بمحلل ، وأجازه ابن تيمية وابن القيم بلا محلل ، بأدلة كثيرة و وقد رجح الباحث الأقوال وناقشها .
- لا يجوز لشخص أجنبي عن السباق أن يدخل شريكا للمتسابقين في الغنم والغرم ، لكي يكسب بمخاطرة محضة ، إلا في الحالات التي أجاز فيها بعض العلماء المراهنة .

أوجه الشبه ومدى الاستفادة من هذه الدراسة :

استفدت من هذه الرسالة في عدة جوانب منها تعريف القمار والتفصيل في أحكام المسابقات ، ووجه شبه هذه الرسالة مع رسالتي هو تعريف القمار .

أوجه الاختلاف ، وما تتميز دراستي عن هذه الدراسة :

أن دراستي الحالية تتعلق بتجريم القمار وبيان عقوبته دراسة مقارنة ، كما أن دراستي ستكون تطبيقية على بعض قضايا القمار بالمحاكم ، بينما تطرقت هذه الدراسة للمسابقات تاريخياً وأنواعها وأحكامها بشيء من التفصيل ، دون تعرض لعقوبة القمار ومقارنة ذلك .

الدراسة الثانية :

القمار .. حقيقته وأحكامه

إعداد : سليمان بن أحمد الملحم ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، عام 1417هـ ، الطبعة الأولى عام 2008م ، دار كنوز أشبيليه للنشر والتوزيع ، الرياض .

نبذة مختصرة حول الرسالة :

تضمنت هذه الرسالة في طياتها ثلاثة أبواب بعد الباب التمهيدي الذي تطرق للقمار في الجاهلية بشيء من التفصيل ، أما الباب الأول فتحدث عن حقيقة القمار وحكمه ، والباب الثاني عن القمار في المغالبات ، وأخيراً الباب الثالث عن القمار في المعاملات المالية .

هذه الرسالة فقهية بحتة تطرقت لأنواع القمار في الجاهلية وفي وقتنا الحاضر مع بيان الحكم الفقهي لكل نوع ومدى علاقته بأنواع البيوع المحرمة وذكر خلاف العلماء حول ذلك .

النتائج :

- هناك عدة ألفاظ تطلق على القمار ومنها : الميسر والرهان والمخاطرة والمخالعة والمناحبة والمغالقة والجر
- يفهم من كلام السلف الصالح أن القمار مرادف للميسر في غالبية أقوالهم .
- كان أصل الميسر في الجاهلية على المقامرة بالقداح لاقتسام الجزور ، وربما قامروا على غير الإبل من الأموال ، بل

ربما بلغ الأمر بهم إلى أن يخاطر أحدهم بماله وولده وزوجه ونفسه حتى يصير رقيقاً لمن قمره .

- كان الميسر مشاعاً في الجاهلية وكانوا يفتخرون بذلك وينتقصون من لم يشاركهم فيه من أهل الغنى ، وكان الشتاء هو وقت الميسر غالبا عند اشتداد البرد وتعذر الأقوات وشدة الحاجة .
- اختلف الواصفون لميسر العرب في تقرير بعض مسائله ، والذي يدل عليه النظر الاستقرائي في هذا الموضوع أنه لا يستبعد أن يقال أن للعرب أكثر من طريقة للميسر فوصف كل واحد من أهل العلم بما بلغه ، وذلك أن الميسر متوغل في القدم ومنتشر في الأمم ، فلا يستبعد الاختلاف في بعض جزئياته من قوم إلى قوم ومن بلد لآخر .
- القمار المحرم في الشريعة الإسلامية هو كل مراهنة يعلق تمييز مستحق الغنم والملزم بالغرم من جميع المشاركين فيها على أمر تخفى عاقبته فهو تحكيم للغرر في تمييز الغارم من مستحق الظفر .
- القول بأن التأمين التجاري ضرب من ضروب القمار ظاهر الوجاهة لما فيه من المخاطرة التي يعلق خروج كل طرف منها غانماً أو غارماً على أمر تخفى عاقبته ولما فيه من الغرم بلا جناية ، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فهو إن لم يكن القمار فإن المعاني الجوهرية في القمار موجودة فيه .

أوجه الشبه ومدى الاستفادة من هذه الدراسة :

سيستفيد الباحث من هذه الدراسة بتوسعها في الجانب الفقهي وإيرادها لتعريف القمار والميسر بشكل شامل ومناقشة أقوال أهل العلم المتعلقة بأنواع البيوع ، والمتابعة التاريخية لتطور القمار بالجاهلية ، وهذا هو وجه الشبه مع رسالتي .

أوجه الاختلاف ، وما تتميز دراستي عن هذه الدراسة :

دراستي تتركز على بيان المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في مجالي التجريم والعقوبة ، كما أن دراستي ستكون تطبيقية على بعض قضايا القمار بالمحاكم ، أما هذه الدراسة فهي في المجال الفقهي فقط .

الدراسة الثالثة :

تحريم الإسلام للميسر ..

من وجوه إعجاز التشريع الاقتصادي

إعداد : د. أمين بن عبد العزيز منتصر ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ،الطبعة الأولى عام 1993م ، صادر عن بحوث الدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة .

نبذة مختصرة حول الرسالة :

تضمنت هذا الرسالة في طياتها : سبعة فصول وهي : الفصل الأول : إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والفصل الثاني : ما هية الميسر ، والفصل الثالث : أنواع الميسر ، والفصل الرابع : إثم الميسر ، والفصل الخامس : التحليل الاقتصادي لإثم الميسر باستخدام نظرية القرار ، والفصل السادس : نظرية المنفعة الاقتصادية الإسلامية وعلاقتها بالميسر ، والفصل السابع : التحليل الاقتصادي لإثم الميسر باستخدام نظرية المنفعة الاقتصادية الإسلامية .

ومما تتميز به هذه الرسالة تعمقها المفيد في شرح أنواع الميسر بواسطة الأرقام والحسابات الرياضية .

النتائج :

- قدم المؤلف ولأول مرة عدة كشوف علمية هامة لبعض جوانب الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم والسنة المطهرة ،

وذلك من خلال التحليل الاقتصادي لحكمة الله سبحانه وتعالى من تحريم الميسر .

- اشتملت الدراسة على ماهية المعجزة وأوجه الإعجاز المختلفة في القرآن الكريم مثل الإعجاز اللغوي والعددي والإعجاز بأنباء الغيب سواء الإنباء بالمستقبل أو الأنباء بالماضي .
- كما اشتملت الدراسة على بيان أوجه إعجاز الرسول ﷺ سواء منها ما حصل بمكة أو المدينة ، كذلك تضمنت الدراسة بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي تنطوي على بعض جوانب الإعجاز العلمي .
- تمت دراسة أوكار القمار المختلفة سواء كانت علنية مصرحاً بها أم كانت خفيه بعيداً عن القانون .
- أوردت الدراسة أنواع الميسر في الجاهلية بشيء من التفصيل.
- تناولت الدراسة المراهنات الرياضية سواء كانت مراهنات الخيل أو كرة القدم أو غيرها ، وأوضحت خطورة هذه المراهنات المتمثلة في القضاء على الرسالة السامية للرياضة بقتلها الكثير من المبادئ الرياضية .
- كذلك من أنواع الميسر التي تناولتها هذه الدراسة بعض بيوع الحاصلات الزراعية كالمزابنة والمخاضرة والمحاقلة ، وذلك لما تنطوي عليه هذه البيوع من غرر وجهالة ، وفي هذا الصدد استنبطت هذه الدراسة بعض المبادئ الإسلامية

الهامة التي تتعلق برفع كفاءة أوعية الائتمان الزراعي وكذا رفع كفاءة القنوات التسويقية الزراعية .

- كما تضمنت هذه الدراسة أنواع الميسر مثل : الملامسة والمنابذة وبيع الأجنة في بطون الأمهات وبيع رمية الصائد أو ضربة القانص أو غوصة الغائص وكذا بعض أنواع شراء الديون وبيع الحيوان الشارد أو الشيء المغصوب .
- وتضمنت الدراسة تحليلاً اقتصادياً لإثم الميسر باستخدام نظرية القرار بشقيها القيمة المتوقعة وخسارة الفرصة المتوقعة ؛ وتبين على الرغم من أهمية النظرية إلا أنها عاجزة عن تفسير ما جاء به القرآن من إثم الميسر ومنفعته إذ أفضت هذه النظرية إلى تساوي إثم الميسر مع منفعته على خلاف ما جاء به القرآن الكريم .
- كذلك تناولت هذه الدراسة الحدود العلمية لاستخدام المعيار الوزني لتحليل المنفعة على أساس استخدامه في التحليل الاقتصادي الإسلامي لاثم الميسر .

<u>أوجه الشبه ومدى الاستفادة من هذه الدراسة :</u>

تطرقت هذه الرسالة لتعريف القمار ، إلى جانب الإعجاز العلمي في القران والسنة والذي سيستفيد منه الباحث إن شاء الله ، ووجه شبه هذه الرسالة مع رسالتي يكمن في تعريف القمار ،

أوجه الاختلاف ، وما تتميز دراستي عن هذه الدراسة :

دراستي تختلف عن هذه الدراسة بأنها دراسة تطبيقية مقارنة في تجريم القمار وعقوبته بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، والتي لم يرد في هذه الرسالة شيء مما سأقوم ببحثه .

تاسعاً) تنظيم فصول الدراسة

بعد المقدمة ، والفصل الأول في بيان إطار منهج الدراسة ، والدراسات السابقة ، ستتضمن الدراسة أربعة فصول :

الفصل الثاني : القمار ، مفهومه وأسباب انتشاره .

المبحث الأول : نبذة يسيرة عن نشأة الميسر .

المبحث الثاني : مفهوم القمار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

المبحث الثالث : أسباب انتشار القمار في العالم العربي والإسلامي .

الفصل الثالث : القمار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول : حكم القمار في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : حكم القمار في القانون الوضعي .

المبحث الثالث : مقارنة حكم القمار في الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي .

المبحث الرابع : بعض صور القمار في الوقت الحاضر .

المبحث الخامس : آثار ممارسة القمار على الفرد والمجتمع .

الفصل الرابع : عقوبة القمار .

المبحث الأول : عقوبة القمار في الشريعة الإسلامية ، ودراسة تطبيقية على عددٍ من القضايا تتضمن تجريماً للقمار مع تحليل مضمونها.

المبحث الثاني : عقوبة القمار في القانون الوضعي .

المبحث الثالث : مقارنة عقوبة القمار في الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي .

الفصل الخامس : النتائج والتوصيات .

ثم الفهارس وتتضمن فهرس الآيات القرآنية وفهرس الأحاديث النبوية ، وأخيراً فهرس المصادر والمراجع .

الفصل الثاني

مفهوم القمار وأسباب انتشاره

المبحث الأول: نبذة عن نشأة الميسر وتطوراته .

المبحث الثاني: مفهوم القمار.

المبحث الثالث: أسباب انتشار القمار في العالم العربي والإسلامي .

المبحث الأول

نبذة عن نشأة الميسر وتطوراته

المطلب الأول : الميسر عند الفرس .

المطلب الثاني : الميسر عند العرب في عصر الجاهلية.

المطلب الثالث: الميسر من عصر الصحابة حتى يومنا هذا .

المطلب الأول : الميسر عند الفرس:

تشير بعض المصادر إلى أن أول من تعامل بالميسر هم الفرس ، حيث كانو يتعاملون بالنرد ، وهو نوع من أنواع الميسر ، وسمي بذلك نسبة إلى الملك أردشير بن بابك من ملوك الفرس .

وقال البيضاوي مبيناً من وضعه : " يقال وضعه سابور بن أردشير ثاني ملوك الساسان ولأجله يقال له النردشير "[1] ، **ويؤكد الشوكاني هذا الأمر ويزيد إيضاحاً بقوله :** "النردشير خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها، وسمي بذلك لأن واضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس"[2].

ويوضح ابن حجر الهيتمي أصل النرد وطريقة تقسيمه : "قال الماوردي قيل: إنه على الفصول الاثنى عشر والكواكب السبعة، لأن بيوته اثنا عشر كالبروج، ونقطة من جانب الفص[3] سبع كالكواكب السبعة، فعدل به إلى تدبير الكواكب والبروج"[4].

المطلب الثاني : الميسر عند العرب في عصر الجاهلية:

كان الميسر موجوداً في عصر الجاهلية قبل مجيء الإسلام، فلما جاء الإسلام حرمه ، وكان الميسر عند العرب مختلفاً عما كان عليه عند الفرس .

---

(1)الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع** ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، 318/2 .

(2)الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **نيل الأوطار** ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، 1999م ، 95/8 .

(3) في رواية "القصر"

(4)كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، 318/2 .

وأصله عند العرب: "أن أهل الثروة من العرب في الجاهلية كانوا يشترون جزوراً فينحرونها ويجزئونها ثمانية وعشرين جزءاً ، ثم يسهمون عليها بعشرة قداح ، يقال لها: الأزلام والأقلام. **وأسماؤها:** الفذ، والتوأم، والرقيب، والحلس، والنافس، والمسبل، والمعلي، والمنيح، والسفيح، والوغد، وكانوا يسهمون لسبعة منها، فللفد سهم ، وللتوأم سهمان، وللرقيب ثلاثة أسهم، وللحلس أربعة، وللنافس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعلي سبعة، وثلاثة من القداح لا أنصباء لها. وهي: المنيح والسفيح والوغد.

ثم يجمعون القداح في خريطة، يسمونها الرباية ، ويضعونها على يد رجل عدل عندهم يسمونه المحيل والمفيض ، فيحيلها في الخريطة ويخرج منها قدحاً باسم رجل منهم ، فأيهم خرج اسمه أخذ نصيبه على قدر ما يخرج من القداح، وإن خرج له قدح من الثلاثة التي لا أنصباء لها لم يأخذ شيئاً، وغرم ثمن الجزور[1] كله ، ثم يدفعون ذلك الجزور إلى الفقراء، ولا يأكلون منه شيئاً، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لا يفعله ويسمونه البرم أي البخيل الذي لا يخرج شيئاً بين الأصحاب لبخله"[2].

ويوضح الرشيد طريقة الاستقسام بالأزلام فيقول:"كان العرب في الجاهلية يستقسمون بالأزلام وطريقتها أنهم يأتون بكأس وضع فيه ثلاثة أقداح متساوية كتب على الأول منها : افعل ، والثاني : لا تفعل ، وترك الثالث خالياً وهو الغفل عندهم ، فإذا تردد أحدهم في أمر من الأمور إقداماً عليه أو إحجاماً عنه استقسم بها ، فأجال هذه الأقداح في الكأس أو الجرم ، ثم أخرج واحداً منها ، فإن كان المكتوب عليه افعل أقدم على

---

(1) الجزور : اسم للذكر والأنثى من الإبل ، انظر الغرر وأثره في العقود ص621

(2)البغدادي ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم ، **تفسير الخازن** المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1995م ، 275/1.

الفعل ، وإن خرج المكتوب عليه لا تفعل أحجم عنه ، وإن خرج الغفل أعاد الاستقسام"[1]

والداعي للجوء للاستقسام بالأزلام الظروف التي كان يمر بها العرب في الجاهلية من التردد وعدم الارتياح للإقدام على قرار معين ، **يقول عبدالسلام هارون :** "كان العرب في الجاهلية في حيرة من أمرهم: أديان شتى ، وقبائل شتى ؛ لا نظام لهم يرجعون إليه ، ولا حكومة موحدة يرجعون إليها ويقفون عند الحدود التي ترسمها ، والقوانين التي تضعها فتكون موضع التنفيذ ، وكذلك حال الفزع التي كانت تصاحبهم من أشباح الحرب والغارات التي تصبحهم وتمسيهم وتفاجئهم في ساعة من ليل أو ساعة من نهار"[2] ، فالنظام المضطرب وكثرة الحوادث من اغتيالات وسرقة ونهب وغيرها دعتهم للاستقسام بالأزلام .

فلما جاء الإسلام جعل صلاة الاستخارة ملاذاً يلجأ إليه كل متردد في الإقدام على أمر من الأمور .

ووجه الشبه بين الاستقسام بالأزلام ، والقمار : أن العرب يحكمون الأزلام في شؤونهم فيرتبون السفر ، أو الزواج ، أو البيع ، أو الشراء ، أو إلحاق النسب ، أو تحمل الدية ، أو تعيين المستحق على خروجها على وجه معين كما هو معلوم من سنن القوم في هذا ، وهكذا الشأن في القمار فإن القداح محكمة تميز من يستحق الظفر والغنيمة ومن يبوء بالغرم والخسران[3].

---

(1)الرشيد ، أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر ، **الحاجة وأثرها في الأحكام** ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار كنوز أشبيلية للنشر والتوزيع ، 2008م ، 474/1.

(2)هارون ، عبد السلام بن محمد ، **الميسر والأزلام** ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1953م، ص 59

(3)الملحم ، سليمان بن أحمد ، **القمار حقيقته وأحكامه** ، الطبعة الأولى ، الرياض، دار كنوز أشبيلية للنشر والتوزيع ، 2008م، ص 146

المطلب الثالث: الميسر من عصر الصحابة حتى يومنا هذا :

ثم بعد ذلك كثرت أنواع الميسر واختلفت أشكالها وأنواعها، فظهر الشطرنج في عصر الصحابة **يقول الشوكاني:** "إن ظهوره – يعني الشطرنج – كان أيام الصحابة" ، وروى **ابن كثير** أن أول ظهور للشطرنج كان في زمن الصحابة ، وضعه رجل هندي يقال له(صصه)[1]

أما الآن: فألعاب القمار لا تعد ولا تحصى[2]، فقد كثرت وانتشرت وأصبحت لها نواد خاصة، وتستر بعضها خلف مسميات خادعة وقع كثير من المسلمين فيها فقد دخل القمار في الأسواق التجارية والاتصالات والمسابقات الهاتفية والسفر والسياحة وفي الألعاب الرياضية وغيرها .

---

(1) نيل الأوطار 95/8

(2) انظر الفصل الثالث ، المبحث الرابع من هذه الرسالة ص 80

المبحث الثاني

مفهوم القمار

المطلب الأول : معنى القمار في اللغة .

المطلب الثاني : معنى القمار في الاصطلاح .

المطلب الثالث : العلاقة بين القمار والميسر .

المطلب الأول : معنى القمار في اللغة :

أولاً: القمار في لغة العرب :

القِمَار بكسر القاف الرِهان ، يقال قَامرَ الرجل مُقَامَرَةً وقماراً : أي راهنهُ وهو التقامر ، والقِمَار: المُقَامرة ، وتقامروا : لعِبوا القِمار.[1]
وقَامره مُقامرةً وقِماراً فَقَمَرَه ، كنَصرَه ؛ وتَقَمَرَهُ : راهَنَه فَغَلَبَهُ ، وهو التَقامُرُ ، وقَمِيرُك مُقامِرُكَ[2].
وعن ابن جني "قَمِيرُكَ: الذي يُقَامِرُك، وجمعه أقْمار وهو شاذ كنصير وأنصار"[3].
وقال الجوهري: "وقَمَرْتُ الرجلَ أَقْمِرُه بالكسر قَمْراً إذا لاعبته فيه فغلبته، وقَامَرْتُهُ فَقَمرْتُهُ أَقْمُرُه بالضم قَمْراً إذا فاخرته فيه فغلبته"[4].
قال ابن قتيبة : "والقَمِير: المَقْمُور"[5].
و"تقمر الرجلُ: إذا غَلَبَ من يُقَامِر"[6].

---

(1) لسان العرب ، 161/5
(2) القاموس المحيط ، 648/1
(3)الزبيدي ، السيد محمد بن مرتضى الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، 1974م ، 466/13 ؛ لسان العرب ، 161/5
(4)الجهوري ، اسماعيل بن حماد الجهوري ، **تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية ، الناشر دار العلم للملايين ، بيروت ، 1984م ، 799/2
(5) الميسر والقداح ، ص86
(6) تاج العروس ، 466/13

ثانياً : الأصل الذي أخذ منه لفظ القمار :

اختلف أهل اللغة في الأصل الذي اشتق منه لفظ "القمار على أقوال عديدة منها

القول الأول : أنه مأخوذ من القمر

لأن القمار يزيد مال المقامر تارة وينقصه أخرى كما يزيد القمر وينقص[1]، فمال المقامر لا يبقى على حال كما أن القمر كذلك.

القول الثاني : أنه مأخوذ من الخداع

كقولهم (قَمَرَوا الطير) : أي عشوها في الليل بالنار- فَقَمَرت أبصارها- ليصيدوها ، ومنه قول الأعشى:

تقمرها شيخ عشاء فأصبحت قضاعية تأتي الكواهن ناشصا [2]

ومن المجاز : تقمر (المرأة) : أي خدعها وطلب غرتها ، كما يختدع الطير[3].

قال الأصمعي: تقمرها: طلب غرتها وخدعها، وأصله تقمر الصياد الظباء والطير بالليل إذا صادها في ضوء القمر فتقمر أبصارها فتصاد[4].

وقال أبو زبيد يصف الأسد: (وراح على آثارهم يتقمر) ، أي يتعاهد غرتهم وكأن القمار مأخوذاً من الخداع ، يقال قامره بالخداع فقمره[5].

---

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، 409/1

(2) لسان العرب ، 161/5

(3) تاج العروس ، 465/13

(4) لسان العرب ، 161/5

(5) لسان العرب ، 161/5

وقال الزمخشري: "ومن المجاز: تقمره: خدعه ، ومنه القمار لأنه خداع"[1]، وهذا واضح فإن المقامر غالباً يتعاهد غرة صاحبه حتى يوقع به فيخيب وتكون الغلبة له.

وإذا نظرنا في القرآن الكريم نجد أن لفظ القمار لم يرد فيه ، وإنما ورد ما هو قريب منه ، وهو لفظ الميسر ، حيث ورد ثلاث مرات : الأولى في سورة البقرة في قوله ﭽ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ والثانية والثالثة في سورة المائدة في قوله ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ .

غير أن لفظ القمار ورد في بعض الأحاديث : ومنها ما رواه أبو هريرة ﷺعن النبي ﷺ أنه قال : "من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق"متفق عليه.[2]

---

(1)الزمخشري ، محمود بن عمر الزمخشري ، <u>أساس البلاغة</u> ، تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود ، عرف به الأستاذ أمين الخولي ، بيروت ، دار المعرفة للطاعة والنشر، ص 377

(2) رواه البخاري في 65- كتاب التفسير ، 2- باب (أفرأيتم اللات والعزى) ، (611/8) 4860 ؛ ومسلم في 27- كتاب الإيمان ، 2- باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، (1267/3) 1647 ، عن أبي هريره ﷺ

المطلب الثاني : معنى القمار اصطلاحاً :

أولاً : معنى القمار في الاصطلاح الشرعي :

كثيراً ما يرد لفظ القمار عند العلماء والفقهاء ، ولكنهم لم يفردوا له باباً أو كتاباً، إنما يجيء ذكره عندهم، بمناسبة كلامهم عما يتعلق به ، كالغرر أو السبق.

وقد تعددت عبارات العلماء في التعريف بالقمار، وطلباً للاختصار فإني سأذكر بعض هذه التعريفات ، بالترتيب حسب المذاهب الأربعة ، ثم استنتج منها التعريف المختار :

أولاً : المذهب الحنفي :

قال الشريف الجرجاني : "القمار: في لعب زماننا وهو كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب من المتلاعبين شيئاً من المغلوب، وأصله أن يأخذ الواحد من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب "[1].

ثانياً : المذهب المالكي :

قال الإمام مالك رحمه الله: "وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه"[2].

ثالثاً : المذهب الشافعي :

قال الماوردي: "معنى القمار وهو : الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ ، أو غارماً إن أعطى"[1].

---

(1)الجرجاني ، علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي ، **كتاب التعريفات** ، تحقيق وزيادة د. محمد بن عبد الرحمن المرعشلي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار النفائس ، 2003م، ص259

(2) الجامع لأحكام القرآن ، 53/3

رابعاً : المذهب الحنبلي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل"[2].

وقال ابن قدامة: "القمار: أن لا يخلو كل واحدٍ منهما – أي المتسابقين – من أن يغنم أو يغرم"[3].

وأخرج ابن قدامة من القمار ما كان الجعل فيه من طرف واحد، قائلاً : " وجملته أن المسابقة إذا كانت بين اثنين أو حزبين ، لم تخل إما أن يكون العوض منهما ، أو من غيرهما ، فإن كانت من غيرهما نظرت ، فإن كانت من الإمام جاز ... وأما إن كانت منهما اشترط كون الجعل من أحدهما دون الآخر ، فيقول : إن سبقتني فلك عشرة وإن سبقتك فلا شيء عليك ، **فهذا جائز** ... لأن القمار أن لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم "[4]

التعريف المختار :

ومن خلال ما سبق من تعريف القمار لغةً واصطلاحاً عند علماء الشريعة يمكنني أن أصل إلى تعريف مختار ، ولا سيما أن التعاريف الآنفة الذكر تحوم حول معنى متقارب .

القمار :

---

(1) الماوردي ، علي بن محمد الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1414هـ ، 192/15

(2) مجموع الفتاوى ، 283/19 .

(3)ابن قدامه ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، **المغني** ، تحقيق د. عبدالله التركي و د. عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار هجر للطباعة ، 1990م ، 408/13 .

(4) المرجع السابق ، 408/13 .

هو عقد احتمالي ، يحتمل فيه أن يغنم أحد الطرفين أو يغرم .

ثانياً : معنى القمار والرهان في القانون الوضعي :

نظراً لأن القانون المصري أقدم القوانين العربية ولأن مصر تعتبر أكبر الدول العربية شهرة في الثقافة والعلوم وبما أن معظم القوانين العربية مأخوذة من القانون المصري وهذه في جملتها مأخوذة من القانون الفرنسي فقد اخترت القانون المصري كمثال للقانون الوضعي حسب الإيضاح التالي :

" **المقامرة (jeo)** : عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع – إذا خسر المقامرة – للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه " [1].

" **المراهنة (pari)** : عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع – إذا لم يصدق قوله أو توقعه في واقعة غير محققة – للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه " [2].

وتتفق المقامرة مع المراهنة : في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة [3].

وتختلف المقامرة عن المراهنة : في أن المقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة ، أما المتراهن فلا يقوم بأي دور في محاولة تحقيق صدق قوله [4] .

---

(1)السنهوري ، عبد الرزاق بن أحمد ، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1964م ، 985/7

(2) المرجع السابق ، 985/7

(3) المرجع السابق ، 986/7

(4) المرجع السابق ، 986/7

ومن الأمثلة الموضحة لذلك : الألعاب الرياضية ككرة التنس وكرة القدم مثلاً : فإذا اتفق المتبارون على أن من يكسب اللعب منهم يأخذ من الخاسر مقداراً معيناً من المال ، **فهذا الاتفاق هو عقد مقامرة** ، لأن كلا من المتباريين قد قام بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة التي يقامر عليها أي يبذل جهداً بكونه أحد المتباريين ، الذي يلعب ويريد الفوز ليظفر بالنتيجة .

بينما لو تراهن عدد من الناس ممن يشهدون اللعب وغير مشتركين فيه على من يكون الكاسب من اللاعبين **فذلك هو الرهان** .

فالمتراهنون لم يقم أحد منهم بدور ايجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة التي يراهن عليها وهي : أن يصدق قوله أو توقعه فيمن يفوز باللعب ، أو لا يصدق فيخسر الرهان .

يجمع عقد المقامرة والرهان في القانون المدني المصري خصائص منها: [1]

1) **أن كلاً منهما عقد رضائي** ، فلا يشترط في انعقاده إلا توافق الإيجاب والقبول بين المتقامرين والمتراهنين ، دون الحاجة إلى شكل خاص ؛ وإنما تشترط الأهلية الكاملة لصحة التراضي في الأحوال التي يجيز فيها القانون عقود المقامرة والرهان .
2) **أن كلاً منهما عقد احتمالي** ، أو من عقود الغرر ، ذلك لأن عقد المقامرة أو الرهان عقد لا يستطيع فيه كل من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطى ، ولا يتحدد الوقت ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق ، هو الكسب فيعرف القدر الذي أخذ ، أو الخسارة فيعرف القدر الذي أعطى .
3) **أن كلاً منهما عقد ملزم للجانبين** ، ذلك أن كلاً من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا خسر المقامرة أو الرهان .
4) **أن كلاً منهما عقد من عقود المعاوضة** ، وأكثر العقود الاحتمالية تكون من عقود المعاوضة ، والسبب في ذلك أن المراهن أو المقامر ، إذا كسب شيئاً فذلك في مقابل تعرضه للخسارة ، وإذا خسر شيئاً فذلك في مقابل احتمال الكسب فهذا الاحتمال في الكسب والخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه العقد .

---

(1) الوسيط ، 988,987/7

ثالثاً : مقارنة تعريف القمار في الاصطلاح الشرعي بالقانون الوضعي :

من خلال ما سبق من تعريف القمار لدى الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة تبين لي أن تعاريفهم تصب في معنى واحد ، وهو أن لا يخلو كل واحد من المتسابقين أو اللاعبين من أن يغنم أو يغرم .

وكما ورد معنا[1] أن القمار مرادف للرهان وذلك أرجح الأقوال الثلاثة الواردة في معنى الرهان .

وتعريف القمار لدى علماء القانون مقارب لتعريف الفقهاء ، وهناك نقطة اختلاف وحيدة وهي أن القمار يختلف عن الرهان في القانون أما في الاصطلاح الشرعي فالقمار يرادف الرهان ؛ ففي القانون إذا كان أحد المتسابقين من سيؤدي الجعل للآخر **فهما مقامران** ، أما إن كان من سيمنح الجعل شخص خارج اللعبة في حالة فوز لاعب أو متسابق معين وليس من المتسابقين فيسمى **مراهن** .

---

(1) انظر صفحة 14 من هذه الرسالة .

المطلب الثالث : العلاقة بين الميسر والقمار :

أولاً: تعريف الميسر:

لغة :

المَيْسر : "كمَجلِس"[1] وهو : اللَعِبُ بالقِدَاحِ[2] [3] ، وقد(يَسَرَ يَيْسِرُ) يَسْراً إذا جاءَ بقِدحهِ للقِمَار [4] ، ورجل ياسر ويَسْر وهو الضارب بالقداح [5] ، واليَسَر : المجتمعون على المَيْسِرِ[6] ، والجمع أَيْسار يقال قوم أيسار [7] ، وقد يكون اليسر جمعاً لياسر ثم يجمع اليسر فيقال أَيْسار جمع الجمع : كما يقال حَارِس وحُرَاس .[8]

وسمي مَيْسِرَاً : لأنه يجزأ أجزاءً ، فكأنه موضع التجزئة وكل شيء جزأته فقد يسرته ، واليَاسِر الجازر لأنه يجزي لحم الجزور[9] [10].

اصطلاحاً :

الميسر : قمار العرب بالأزلام[11] ،**قال القاسم بن محمد** (حين سئل عن النرد أهي من الميسر) : "كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر"[1].

---

(1) تاج العروس ، 462/14

(2) القداح : جمع قدح بكسر القاف ، وهو قطعة من غصن مسواة مشذبة ، انظر الغرر وأثره في العقود ص621

(3) لسان العرب ، 1011/6 ؛ القاموس المحيط ، 691/1 ؛ تاج العروس ، 462/14

(4) تاج العروس ، 462/14

(5)أساس البلاغة ، ص 513

(6) لسان العرب ، 1011/6

(7) لسان العرب ، 1011/6؛ أساس البلاغة ، ص 513 ؛ الميسر والقداح ، ص 36

(8) الميسر والقداح ، ص 36

(9) الجزور اسم للذكر والأنثى من الإبل ، انظر الغرر وأثره في العقود ص621

(10) الميسر والقداح ، ص 32

(11) الجامع لأحكام القرآن ، 52/3

ثانياً: بيان أنواع الميسر والفرق بينها:

الميسر نوعان:

النوع الأول: ما كان بغير مال .

النوع الثاني: ما كان بمال ، وهو المسمى بالقمار .

وهذا التقسيم قد ذكره القرطبي عن الإمام مالك، فقال: **قال مالك:** "الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو: النرد والشطرنج والملاهي كلها وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه"[2].

ويؤيد ما ذكره الإمام مالك ، قول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله حيث قال : "والميسر المحرم ليس من شرطه أن يكون فيه عوض"[3]

وقال ابن القيم : "إن السلف الذين نزل القرآن بلغتهم سموا نفس العمل ميسراً لأكل المال به ، فقال غير واحد من السلف : الشطرنج ميسر العجم"[4]

فالنرد والشطرنج غير قمار إذا كان اللعب بهما لهواً بغير جعل أو رهان أما إذا كان بجعل فهما قمار قطعاً وهو معنى كلام الإمام مالك .

---

(1)الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، 1997م، 95/2

(2) الجامع لأحكام القرآن ، 53,52/3

(3) مجموع الفتاوى ، 253/32

(4)الجوزيه ، ابن قيم ، **الفروسية الشرعية في الإسلام** ، حققه وعلق عليه طالب عواد ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 2005م ، ص 82

ثالثاً: علاقة القمار بالميسر :

هناك اتجاهان في بيان علاقة القمار بالميسر :

الاتجاه الأول : الترادف :

هناك عبارات يفهم منها أن القمار مرادف للميسر، ومنها:

1 -قال ابن عباسﷺ: "الميسر هو القمار"[1].

2 -قال مجاهد: "الميسر القمار"[2].

3 -قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "والميسر القمار ، لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة"[3].

الاتجاه الثاني : أن القمار جزء من الميسر :

وهناك عبارات أخرى يفهم منها أن الميسر أعم من القمار، ومنها:

1 -قال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء وقتادة وعلي بن طالب وابن عباس ﷺ : "كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب[4] "[5].

---

(1)الآجري ، محمد بن الحسين ، **تحريم النرد والشطرنج والملاهي** ، الطبعة الأولى ، الرياض ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، 1982م ، ص 166

(2) الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، **أحكام القرآن** ، ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام بن محمد بن علي شاهين ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2007م، 398/1 ؛ تحريم النرد والشطرنج والملاهي ، ص 169

(3) مجموع الفتاوى ، 253/32

(4) الكعاب : فصوص النرد ، أنظر الجامع لأحكام القران ، 51/3 .

(5) الجامع لأحكام القرآن ، 51/3 ؛ انظر الطبري ، محمد بن جرير ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، بيروت ، دار الفكر ، 1988م ، 357/2

2 – وعن سعيد بن جبير قال: "الميسر يعني القمار كله"[1].

قال قتادة: "الميسر هو القمار كله"[2].

وبناء على تقسيم الإمام مالك الميسر إلى نوعين: ميسر اللهو وميسر القمار. يمكن أن يعرف **الميسر اصطلاحاً** بأنه : "المسابقة على اللعب مجاناً أو بعوض لغير الجهاد"[3].

وبهذا تبين أن الميسر أعم ، والقمار أخص؛ لأن الميسر يشمل ما كان اللعب فيه بغير مال بأن كان لقصد اللهو والتسلية، ويشمل كذلك ما كان اللعب فيه بمال وهو القمار، أما القمار فهو خاص بما كان فيه مخاطرة بالمال .

فكل قمار ميسر ، وليس كل ميسر قماراً، فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق يجتمعان في اللعب بمال فيسمى ميسراً ويسمى قماراً، وينفرد الميسر في اللعب بغير مال لقصد اللهو، فلا يسمى قماراً.

وقد استثنى الرسول ﷺ من ذلك كله أموراً كما قال ﷺ : "كل شيء يلهو به ابن آدم فهو بـــاطل إلا ثلاث : رمية عن قوسه ، و تأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق"[4].

---

(1) تحريم النرد والشطرنج والملاهي ، ص 167

(2) فتح القدير ، 95/2

(3) الميسر والمسابقات الرياضية ، ص19

(4) رواه الإمام أحمد في المسند (148/4) عن عقبة بن عامر ﷺ ، أنظر الصفحة 63 من هذه الرسالة .

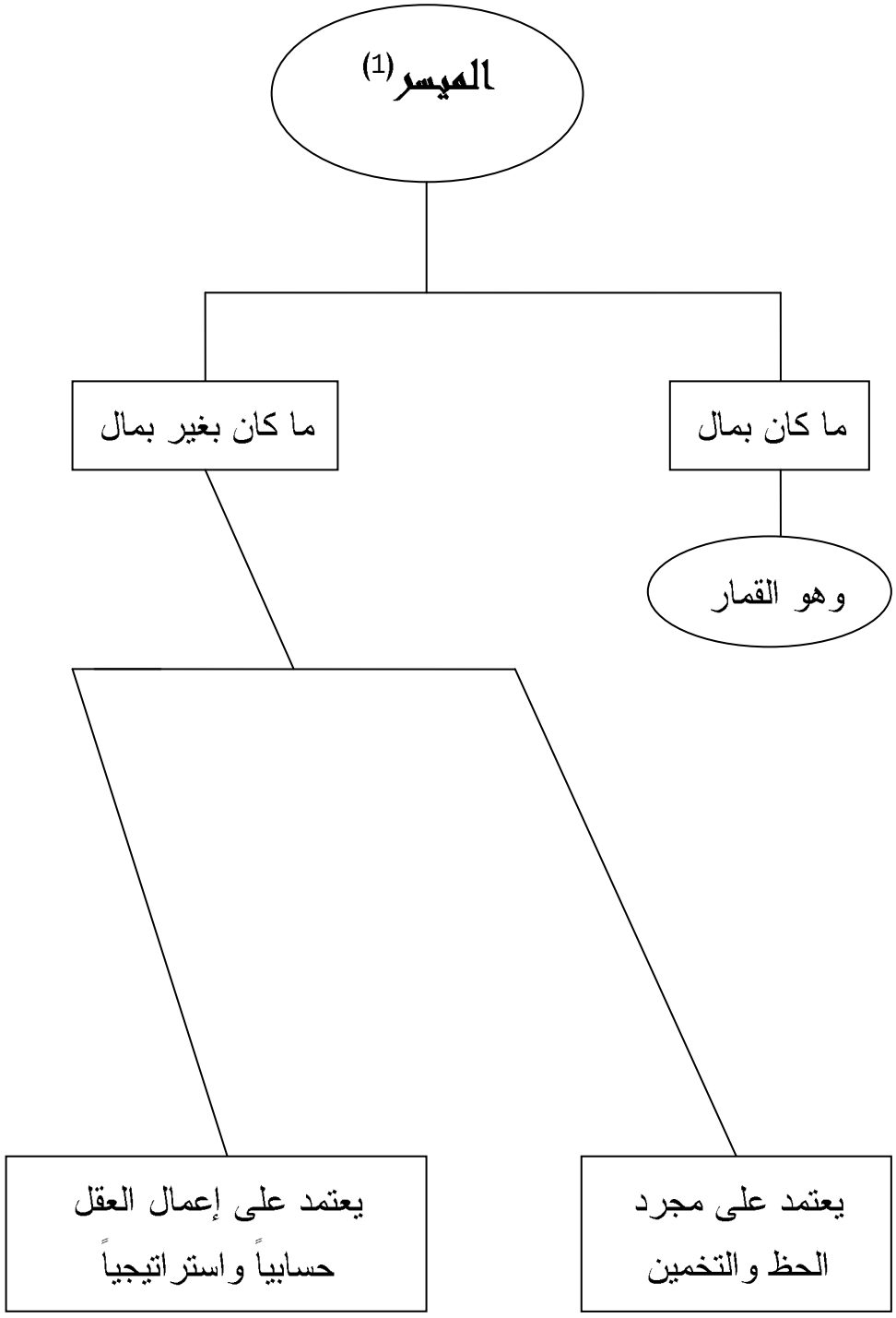

(1) من إعداد الباحث .

المبحث الثالث

أسباب انتشار القمار في العالم العربي والإسلامي[1]

القمار: هذا المرض الاجتماعي الخطير والذي كان يمارس في العصر الجاهلي وما تلاه من العصور الإسلامية وغيرها ، لكنه في هذا العصر قد وصل إلى ذروته.

لقد تفنن المشرفون على إدارة نواديه وكذلك المحترفون والمهتمون به في إيجاد واختراع صنوف جديدة من ألعابه وطرقه المختلفة المتطورة لأغراء الناس بتعاطيه ، ولبث روح المقامرة في نفوسهم ، وقد استجاب الكثير من الناس إلى هذه الإغراءات لأسباب عدة نبحثها في هذا المبحث ، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : ضعف الوازع الديني والجهل وحب الدنيا .

المطلب الثاني : توفر مقومات القمار المادية .

المطلب الثالث : السياحة .

المطلب الرابع : وسائل الإعلام .

---

(1) انظر القدومي ، فارس بن عبد الرحمن ، المبسر ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، 1990م ، ص347_400

المطلب الأول

ضعف الوازع الديني والجهل وحب الدنيا

خلق الله الخلق لعبادته ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ [1]

وكان الناس في عهد الصحابة متمسكين بالدين بعيدين كل البعد عن المحرمات قال الرسول ﷺ "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[2] ومع مرور الزمن ضعف الوازع الديني لدى كثير من الناس ، وقل إيمانهم ، فانغمسوا في المعاصي باختلاف أنواعها ، وتهاونوا في أداء الواجبات .

وإذا كان ذلك الإنسان غير ملتزم بتعاليم الدين وبعيداً عنها فإنه يسهل عليه القيام بأي عمل محرم مهما كانت نتائج ذلك العمل في نظره والنفس البشرية أمارة بالسوء ، فالمهم عنده هو متعته وإشباع رغباته وشهواته .

إن من تلك المتع النفسية لعب القمار ، فالمقامر يتعاطى القمار بعيداً عن تعاليم الدين ولو كان ممن يلتزم تعاليم الدين لما سمح لنفسه بأكل مال الغير بالباطل و تبذير أمواله بطريق حذرت منه الشريعة الإسلامية ، فقد نهى الدين الإسلامي عن ذلك لما يصاحب لعب القمار من بعد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشجع على شرب الخمر وتعاطي المخدرات

---

(1) سورة الذاريات ، الآية 56

(2) رواه البخاري 52- كتاب الشهادات ، 9- باب لا يشهد على شهادة جور (258/5) 2651 ؛ ومسلم 44- كتاب فضائل الصحابة 52- باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (1964/4) 2535 ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه

والانغماس في اللهو والملذات مثل الزنا والربا وما قد ينتهي به الأمر من جرائم عظمى مثل جرائم القتل والانتحار والسلب ، وغيرها.

يقول ابن تيمية رحمه الله : "فالغفلة والشهوة أصل الشر. ﻁﻁ ﭽ ﭾ ﻁﻁ ﻑ ﻗﻘﻘ ﻕ ﭖ ﭗ ﭽ[1]، والهوى وحده لا يستقل بفعل السيئات إلا مع الجهل ، وإلا فصاحب الهوى، إذا علم قطعا أن ذلك يضره ضرراً راجحاً انصرفت نفسه عنه بالطبع، فإن الله تعالى جعل في النفس حبا لما ينفعها، وبغضا لما يضرها، فلا تفعل ما تجزم بأنه يضرها ضرراً راجحاً، بل متى فعلته كان لضعف العقل ، ولهذا يوصف هذا بأنه عاقل وذو نهى ، ولهذا كان البلاء العظيم من الشيطان، لا من مجرد النفس، فإن الشيطان يزين لها السيئات، ويأمرها بها، ويذكر لها ما فيها من محاسن – التي هي منافع لا مضار – كما فعل إبليس بآدم وحواء فقال: ﭽ ﮒ ﮓ ﮓ ﮔ ں ڻ ڻ ﻁﻁ ۀ ہ ﭽ[2]، و ﻁﻁ ﭽ و و ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ﭽ[3] ، لهذا ﻁﻁ ﭽ ﻁ ﻁﻁ ف ﻗﻗ ﻕ ﻕ ﻗﻕ ﻕ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ ﭽ[4].

فأصل ما يوقع الناس في السيئات : الجهل وعدم العلم بكونها تضرهم ضرراً راجحاً، أو ظن أنها تنفعهم نفعاً راجحاً "[5].

---

(1) سورة الكهف ، الآية 28

(2) سورة طه ، الآية 120–121

(3) سورة الأعراف ، الآية 20

(4) سورة الزخرف ، الآية 36–37

(5)ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **الحسنة والسيئة** ، دراسة وتحقيق وتعليق محمد بن عثمان الخشت ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 2006م، ص71–73

فالجهل الذي أشار إليه ابن تيمية رحمه الله السابق ذكره هو الجهل بأمور الدين ، في أوامره ونواهيه، بعدم العمل بما يطلب من الإنسان عمله ، وعدم اجتناب ما ينهى عنه دون أي تحليل أو اعتراض .

فالبعد عن الدين وتعاليمه سبب من أسباب تعاطي كثير من الناس لألعاب القمار المختلفة، ولو أنهم علموا ما فيه من المضار والمهالك لما أقدموا عليه فحالهم قريب من حال منكري البعث الذي قال الله فيهم ﭽ ﯾ ﯿ ﯽ ﯼ ﯾ ﯿ ﯽ ﯼ ﭼ [1].

فلو أن من يلعب القمار يعلم علم اليقين بأنه سيبعث بعد موته وسيحاسب على لعبه ولهوه هذا، وسيعاقب على ذلك العقاب الشديد الذي تخافه النفوس السليمة لما أقدم على اللعب ، وكذا لو أنهم يتدبرون أمر الله تعالى بقوله ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ [2] ، لما أقدموا على فعل هذه الأعمال المهلكة .

ولوجود الضعف في إيمان بعض الناس ، أصبحت غايتهم الحياة الدنيا فقط ، ولا شيء غيرها تماماً كما قال الله تعالى على لسان منكري البعث ﭽ ﯾ ﯿ ﯽ ﯼ ﯾ ﯿ ﯽ ﯼ ﭼ[3] ، الأمر الذي سهل للشيطان أن يستولي على نفوسهم ويقودهم إلى طريق القمار وصالاته ونواديه، والشيطان يخدعهم بالمواعيد والأماني الكاذبة كما قال الله تعالى : ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [4]

---

(1) سورة المؤمنون ، الآية 37

(2) سورة الكهف ، الآية 49

(3) سورة المؤمنون ، الآية 37

(4) سورة النساء ، الآية 120

فقد يفرط الإنسان في دينه وأهله وعرضه وذويه في سبيل هذا المرض الخطير، فالمقامر غالباً لا يقامر بقصد اللهو فقط، ربما كان ذلك في البداية ولكنه سرعان ما يصبح مدمناً محترفاً، يزين له الشيطان غايته من المقامرة ، ألا وهي الطمع والثراء الفاحش السريع، الذي يمكنه بالتالي من الحصول على أي شيء يريد، لينافس غيره من ذوي الجاه والمال والنفوذ، إذ بالمال يستطيع أن يحصل على ذلك .

والمقامر لا يشبع مهما كان ربحه (هذا عندما يكون رابحا) فإذا ربح مائة يقول: الأفضل أن استمر في اللعب ساعة أخرى فربما أصبح ربحي مائتين، وإذا ربح ألفا يقول لا بأس من الاستمرار طالما أني محظوظ في هذه الليلة فربما أصبح ربحي ألفين، وكذلك إذا كان ربحه مليونا فيطمع في المليون الثاني وهكذا. إذاً هو يمارس لعب القمار لإشباع شهوته في الثراء التي ليس لها نهاية معلومة إلا الهلاك .

إن مثل هذا الإنسان المقامر يتجاهل قول الله تعالى: ﭽﭢ ﭣ ﭤ ﭥ
ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ
ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﭼ[1].

وكذلك فقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين من التنافس على الدنيا ، ووصفها بأنها من المهلكات التي تهلك الناس ، فقد ورد في الحديث الذي رواه عمرو بن عوف الأنصاري ﷺ أن الرسول ﷺ قال: "والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم" [2]. وفي هذا الحديث ما يفيد بأن المنافسة على الدنيا غالباً ما تجر إلى الهلاك في الدين.

---

(1) سورة الحديد ، الآية 20

(2) رواه البخاري 58- كتاب الجزية 1- باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (257/6) 3158 ، 64- بابٌ "والله ما الفقر أخشى ....الحديث" (319/7) 4015 ، ومسلم في 53- كتاب الزهد (2273/4) 6(2961) عن عمرو بن عوف ﷺ .

فلو أنهم تذكروا تعاليم الله _أوامره ونواهيه_ لأقلعوا بدورهم عن لعب القمار ، ولجئوا إلى الأعمال المباحة مهما كان نوعها والتي تنفعهم في الدنيا والآخرة حيث أن العمل هو من أسباب الغفران .

إن المال الذي هو مادة القمار الأولى عديل للروح كما يقال، والإنسان يحب المال كثيراً، يحبه كحبه لنفسه ويقول الله سبحانه في ذلك: ﭑﭒ ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ [1]، وﭑﭒ ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ [2].

لذلك كان شيئاً أساسياً أن يحافظ الإسلام على مال الإنسان إذ أنه ضروري كأحد مقومات عيشه الأخرى من ماء وهواء وطعام وغيرها.

ولقد **حثت الشريعة الإسلامية الناس على الإنفاق** وبذل الأموال في سبيل الخير، ففرضت الزكاة، التي هي الحق المعلوم في أموال الأغنياء للفقراء وللسائل وللمحروم الذي يستحق ذلك النصيب من أموال الزكاة الواجبة ومن الصدقات التطوعية التي يضاعفها الله عز وجل إلى سبعمائة ضعف كما في قوله تعالى : ﭽ ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ [3]،

وكما قال تعالى ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ [4] ، وقال تعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ [5].

وقال تعالى في حث الناس على الإنفاق: ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ [6].

---

(1) سورة العاديات ، الآية 8

(2) سورة الفجر، الآية 20

(3) سورة البقرة ، الآية 261

(4) سورة المزمل، الآية 20

(5) سورة البقرة، الآية 254

(6) سورة الحديد ، الآية 7

وقال تعالى: چ ۀ ۀ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۆ ۆ ۈ چ[1] .

وقوله تعالى في مدح المحسنين چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ چ[2].

والإنسان الذي يحوز بدوره على أموال ، هي له في فترة حياته الدنيا فقط ، وسيتركها لمن وراءه يوماً ما ويتحمل مسؤولية جمعها وكنزها ، فإن أنفق منها في سبيل الله كتب له أجر عظيم ، وإن بخل ولم ينفق منها في دروب الخير، أو لم يخرج منها الزكاة المقررة فسيحاسب على ذلك، فقد قال الله تعالى في ذلك چ ۀ ۀ ۀ ۀ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ چ [3] .

---

(1) سورة إبراهيم ، الآية 31

(2) سورة الإنسان، الآيات 8-12

(3) سورة الليل ، الآيات 8-11

المطلب الثاني

توفر مقومات القمار المادية

إن وجود الأموال الكثيرة بين أيدي بعض الناس من الأمور التي تغريهم وتسهل لهم السبل لارتكاب المحرمات والانغماس في مختلف الملذات، حيث أنهم يحاولون إشباع غرائزهم المختلفة بكل معنى الكلمة، فتصبح تلك الأموال بدورها نقمة لا نعمة.

قال ﷺ : "والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم"[1].

والمال فتنة واختبار من الله لعباده فقد قال تعالى : ﭽ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[2] .

والإسلام بدوره لا يحارب كثرة المال بشرط أن يكون مدخله ومخرجه حلالاً . قال تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[3] وقال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[4] ، وقال ﷺ: " نعم المال الصالح للمرء الصالح "[5].

لقد فتحت الدنيا على الناس في هذا العصر وذلك من أوسع أبوابها ، حيث استطاع الناس بفضل ما توصلوا إليه من العلم الذي فتحه الله وسهله على بعضهم من أن يكتشفوا ما أدخره الله لهم في باطن الأرض من

---

(1) سبق تخريج الحديث في صفحة 51 من هذه الرسالة .

(2) سورة الأنفال ، الآية 28

(3) سورة الحديد ، الآية 20

(4) سورة الأعراف ، الآية 32

(5) رواه الإمام أحمد في المسند (197/4) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه

مختلف الخيرات كالذهب والفضة والمعادن المختلفة، والبترول الذي أصبح عصب الحياة في هذا القرن.

وقد أوجد اكتشاف البترول واستعمالاته المختلفة المتعددة فرص العمل للكثير من الناس وبرواتب مرتفعة ومغرية جداً ؛ كما وأن القوة الشرائية لدى الكثير من الدول البترولية قد ازدادت بفضل تدفق الأموال من حصيلة بيع البترول ومشتقاته المختلفة إلى خزينة تلك الدول.

وانتشرت البنوك الربوية في جميع أنحاء العالم العربي و الإسلامي، إذ أن من وظائف البنوك في هذا العصر توفير السيولة النقدية، وتقديم القروض الربوية وبفوائد عالية غالباً لكل من يطلبها وذلك مقابل تقديم الضمانات المعتبرة كالعقارات أو كفالات الأشخاص ، أو بضمان راتبه إذا كان موظفاً لدى جهة معتمدة ومعروفة ، وذلك حتى يضمن البنك سداد القرض سواء من المقترض أو ممن كفله ، من جراء ذلك كثرت الأموال لدى بعض الدول ولا سيما الدول الصناعية والبترولية وكنتيجة لذلك أصبح كثيرٌ من الناس في رغد من العيش.

فإذا ما توفرت النقود لدى الهواة والمحترفين على السواء تمكن هؤلاء من لعب القمار وضمنوا استمرارهم عليه، فالخاسر اليوم ربما يكسب غداً أو بعد غد طالما أن النقود متوفرة لدى الجميع .

والمعروف أن لعب القمار يكثر في الأوساط الثرية ، وانتقل منهم إلى الطبقات الأفقر حيث تقوم تلك الطبقات بالاستدانة والحصول على المال الكافي للدخول في معاملات القمار المختلفة ، ونظراً لأن الوازع الديني ضعيف فقد لجأ الكثير من الناس إلى استغلال أموالهم واستعمالها في أمور محرمة منها القمار الأمر الذي أدى إلى وجود نوادي القمار ، ونوادي اللهو المختلفة الأخرى .

كل ذلك سببه انفتاح الدنيا على الناس، وكثرة الأموال بين أيديهم وضعف دينهم فزين الشيطان لهم أعمالهم القبيحة وأوقعهم في الموبقات ومنها أعمال الميسر والقمار .

وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقةً "[1].

وقد ذكر الله الناس بأنه سبحانه لو بسط لهم الرزق لقاموا بما لا تحمد عقباه من أعمال مهلكة في الدنيا والآخرة، ولكنه سبحانه بحكمته قد قدر كل شيء فأحسن تقديره قال تعالى ج ے ے ئ ئ ے ے ئ ئ
ڤ ڤ ڤ ڤج [2]

نستخلص من هذا أن السيولة النقدية، وسهولة الحصول عليها وتوفرها بين أيدي الناس هي من أهم أسباب انتشار القمار في العصر الحالي بين مختلف الأوساط.

إن مادة القمار هي النقود، وخاصة في هذا العصر حيث أصبح غاية من يلعب الميسر الطمع في الكسب المادي لا الكرم وتوزيع أجزاء الجزور على الفقراء كما كان عليه الأمر في العصر الجاهلي.

إن لعب القمار في العصر الحالي له أدوات ولوازم ومعدات وأشياء مختلفة لم تكن موجودة في العصور السابقة. فقد اقتصر لعب القمار في العصر الجاهلي على القداح وربما النرد أو النردشير، وتطور فيما بعد ليشمل الشطرنج وغيره كالجوز والبيض التي هي بالطبع موجودة بين

---

(1) رواه مسلم في 12- كتاب الزكاة 18- باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها (701/2) 61 ، عن أبي هريرة رضي الله عنه

(2) سورة الشورى ، الآية 27

أيدي الناس ، واستمر الحال على ذلك إلى ما بعد العصر الجاهلي، حيث كان ذلك في العصر الإسلامي .

ومع مرور العصر تطورت مفاهيم الناس في كل شي ، وقد كان من نصيب القمار التطور الملحوظ ، فقد اخترعت طرق وألعاب جديدة، والبعض منها يحتاج إلى أدوات وآلات وأجهزة خاصة ، قد تكون ثمينة جدا. إلا أنه مهما بلغت تكاليفها فإن هواة القمار ومحترفيه يبذلون قصارى جهودهم لتوفيرها لمن يريد أن يلعب القمار سواء أكانوا أفراداً أم جماعات وذلك بقصد الربح المادي بشتى صوره.

ونلاحظ أن القمار مشمول بما تستثنيه الحكومة المصرية حيث يتضح أنها لا تمانع في لعب القمار المرخص في الملاهي العامة التي تعد لذلك كنوادي وصالات القمار وذلك بعد أخذ الإذن الرسمي لذلك وذلك للكسب المادي المرتفع حيث تصل الرسوم التي تتقاضاها الحكومة إلى 50% من مورد تلك الملاهي تقريباً.

وهذا لا يقتصر على (مصر) وحدها بل يحصل في بعض الأقطار العربية والإسلامية الأخرى ، حيث تسير في الطريق نفسه تشجيعاً للسياحة وطمعاً في مواردها المادية التي ترفد مواردها المالية .

المطلب الثالث

السياحة

السياحة نشاط قديم ولكنها اتسعت في العصور الحديثة وصارت صناعة جديدة من صناعات هذا العصر ، حيث تتنافس الدول ومختلف الهيئات والمؤسسات لتنشيطها ، وذلك بنشر الدعايات المختلفة المشجعة والمغرية في شتى وسائل الإعلام، لتجذب بدورها أكبر عدد ممكن من السياح الذين إذا قدموا إلى ذلك البلد فسينفقون بدورهم الأموال الطائلة فيه، وبالطبع هذا يساعد ذلك البلد ماديا، لذا فإن السياحة بدورها ترفع من نسبة الدخل القومي لذلك البلد.

فالسائح سيدفع رسوما لأذن الزيارة، ورسوما لدخول أي مرفق من المرافق السياحية، وكذلك فإن جزءاً من السائحين سيرتادون دور اللهو والمرح ، وسيدخلون نوادي وصالات القمار كي يمارسوا هوايتهم أن كانوا هواةً أو احترافهم بقصد الكسب إن كانوا محترفين ، وفي كلتا الحالتين تستفيد منهم تلك الصالات إذ أن المقامر هو الخاسر دائماً وإن الرابح دائماً هي تلك النوادي والصالات وبالتالي الدول التي هي فيها بما تفرضه عليها من رسوم وضرائب .

والقمار وما يرد للحكومة منه هو جزء من الموارد السياحية ، فالحكومات تسمح للأجانب بلعب القمار في صالات القمار الخاصة في الفنادق ونوادي القمار، وذلك لعلمها بأنه سيردها من هذا البند ما سيدعم ميزانيتها السنوية.

ومن غرائب هذا العصر أن يسمى الرقص الخليع "فنا" والخمور "مشروبات روحية" والربا" فائدة"، ونوادي القمار والسباق والملاهي "مرافق سياحية" لتشجيع السياحة .

نستخلص مما أوردناه انه لأجل استقطاب السياح تنتشر وتتوفر غالباً وسائل اللهو والترفيه ، كصالات الرقص المختلطة ، ونوادي السباحة المختلطة ، وصالات القمار باختلاف أنواعها .

المطلب الرابع

وسائل الإعلام

إن من نعم الله التي أظهرها سبحانه في هذا العصر تقدم وسائل الإعلام تقدماً هائلاً ، ويشمل ذلك القنوات الفضائية والمذياع والإنترنت ، ووصول تلك الوسائل للناس في مساكنهم دون حاجز أو عائق ، وهي بهذا الوضع نعمة عظيمة إذا ما استغلت في نشر الخير والفضيلة بين الناس وتفقيههم في أمور دينهم وأخرتهم ، ولكن وللآسف فإن بعض ضعاف النفوس والذين كان هدفهم الوصول للمال فقط ، بغض النظر عن الوسيلة ، قد أساء استخدام وسائل الإعلام للترويج لما فيه فساد الدين والدنيا ، كقنوات الأغاني ، والمسابقات القائمة على القمار ، فينجرف الكثير للدخول فيها غير شاك في مدى إباحتها ، والتي تكون في بعض الأحيان مسابقات تحت مسميات دينية مما يزيد الإصرار على دخولها ، من قبل الجميع ، وهم واقعون في فخ القمار ، فهذه من أكبر وأهم أسباب انتشار القمار في وقتنا الحاضر .

والحال كذلك بالنسبة للإنترنت والمذياع والصحف اليومية وغيرها من وسائل الإعلام ، فكثيرا ما نسمع : "مسابقة الأحلام" ، "من سيربح المليون" وغيرها من طرق القمار المختلفة والمتنوعة .

الفصل الثالث

القمار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول: حكم القمار في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: حكم القمار في القانون الوضعي .

المبحث الثالث: مقارنة حكم القمار في الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي .

المبحث الرابع: بعض صور القمار في الوقت الحاضر .

المبحث الخامس : آثار ممارسة القمار على الفرد والمجتمع .

المبحث الأول

حكم القمار في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: حكم القمار في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: الأدلة من القرآن والسنة والإجماع .

المطلب الأول: حكم القمار في الشريعة الإسلامية .

لا خلاف بين الفقهاء في أن القمارَ ميسرٌ بالإجماع (وهو الميسر بمال كما ورد عن الإمام مالك ﷺ) والميسر محرمٌ في الإسلام، إلا ما استثنى الشارع منه في السباق والرماية وذلك ترغيباً من الشارع في الاستعداد للجهاد .

قال الرسول ﷺ " كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاث : رمية عن قوسه ، و تأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق "[1]

وأما الميسر المجاني[2] (بدون مال) فينقسم إلى قسمين على النحو التالي:[3]

القسم الأول : ما اعتمد على الحظ والتخمين وهو حرام بالإجماع .

القسم الثاني : ما اعتمد على إعمال العقل حسابياً كالمسابقات التي تعتمد على التخطيط الإستراتيجي ونحوه فاختلف الفقهاء في حكمه ، فعند **الحنفية والمالكية** : حرموا لعب الميسر مطلقا إلا ما ورد من استثناء ، **وأما الشافعية** : فأجازوا لعب الميسر لهواً مع الكراهة إذا كان يعتمد على الفكر والحساب لكن بشروط ثلاثة : إذا خلا عن الرهان ، وأن لا يشغله عن الصلاة ، وأن يحفظ اللاعب لسانه وجوارحه من الفحش في القول والعمل .

وعند الحنابلة : أجازوا اللعب بشروط ثلاثة : ألا يتضمن اللعب ضرراً ، ولا شغلاً عن فرض ، وكان بغير مال.

---

(1) سبق تخريج الحديث في صفحة 45 من هذه الرسالة .

(2) أنظر الصفحة 43 من هذه الرسالة .

(3) أنظر الميسر والمسابقات الرياضية ، ص 55,54

وأما القمار والذي عرفناه في الفصل الأول [1] وهو كما **قال ابن قدامة:** " القمار: أن لا يخلو كل واحدٍ منهما – أي المتسابقين – من أن يغنم أو يغرم "[2]. فحكمه التحريم بالإجماع وقد أورده الإمام الذهبي من الكبائر[3] للأدلة التي سنتبين معنا في المطلب الثاني [4] إن شاء الله .

([1])انظر صفحة 36–37 من هذه الرسالة .

(2) المغني ، 408/13

([3])لذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **الكبائر** ، دار إحياء التراث العربي، ص 97 ، وقد وضعه الإمام الذهبي الكبيرة العشرين .

([4])انظر الصفحة 65 من هذه الرسالة .

المطلب الثاني: الأدلة من القرآن والسنة والإجماع .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

دل القرآن الكريم في عدد من الآيات على تحريم القمار وطلباً للاختصار فإني سأكتفي بثلاثة أدلة :

الدليل الأول :

ٹ ٹ ج ب ق ق ق پ پ پ پ ٹ ٹ ٹ ن ق ق ق ث ث ث ٹ پ پ پ ف ن ن ن ق ب ب ب ج ج ج ج ج[1]

ودلالة الآية على تحريم القمار من عدة وجوه :

أولاً) أنه سبحانه قرن الميسر بالخمر المدمر للعقل والأنصاب والأزلام ، وهي من الأعمال الخرافية المحرمة ، فكفى بهذا الفعل قبحاً أن يقرن بهذه الأمور.

قال ابن قيم الجوزيه : "فقرن الميسر بالأنصاب ، والأزلام ، والخمر ، وأخبر أن الأربعة رجس وأنها من عمل الشيطان ، ثم أمر باجتنابها ، وعلق الفلاح باجتنابها ، ثم نبه على وجوه المفسدة المقتضية للتحريم فيها وهي : ما يوقعه الشيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء ومن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة"[2]

قال الشيخ ابن جبرين : "فالشيء الذي قرن بالأنصاب ، وقرن بالخمر ، وقرن بالأزلام ، لا شك في حرمته وشدة مأثمه"[3]

---

(1) سورة المائدة ، الآيات 90-91

(2) الفروسية ، ص 82

(3)الجبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن ، **القمار حكمه وأدلة تحريمه** ، إعداد علي حسين أبو لوز ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار الوطن للنشر ، 1999م، ص 7

ثانياً) أنه سبحانه وصف هذه الأعمال بأنها رجس ، **قال الزجاج :** "الرجس اسم لكل ما استقذر من عمل" [1] ، ووصفه سبحانه له بالرجس (العمل القذر) يدل على عظم تحريمه .

ثالثاً) وصف الله سبحانه الميسر بأنه رجس من عمل الشيطان ، ومعلومٌ أن عمل الشيطان كله شر .

يقول ابن جبرين : "فإذا عرفت أن الميسر من عمل الشيطان فاعلم أن الشيطان ما أتاك به إلا ليخدعك وليغريك ، ويوقع بينك وبين أخيك الشنآن"[2]

رابعاً) وفي نهاية الآية أمرٌ صريح منه سبحانه باجتنابه ﭼﭢ ﭣ ﭤ ﭼ والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب ؛ والأمر بالاجتناب أمر زائد على الترك ، **قال القرطبي :** "قوله تعالى ﭼﭢﭼ يقتضي الاجتناب المطلق"[3] .

خامساً) علق سبحانه الفلاح على اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، فقال تعالى : ﭼﭥ ﭦ ﭧ ﭼ ، **يقول الجبرين :** "إذا تجنبت هذه الأشياء ومنها الميسر ، وإذا ابتعدت عنها ومقتتها وأبغضت أهلها ، فإنك من المفلحين ، يعني يرجى لك أن تكون من أهل الفلاح ، فهذا هو السبب في تعليق الله الفلاح على ابتعادك عن هذه الأشياء ومنها الميسر .
فالشيء الذي يحصل الفلاح باجتنابه ، ويحصل الهلاك بالاقتراب منه ، ويحل الدمار بفعله ، ويحصل الضلال بتعاطيه ، لا شك أنه محرم"[4] .

---

(1)عبده ، محمد ، تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم **تفسير المنار** ، الطبعة الرابعة ، مصر ، دار المنار للطباعة ، 1954م، 57/7
(2) القمار لابن جبرين ، ص 8
(3) الجامع لأحكام القرآن ، 289/6
(4) القمار لابن جبرين ، ص 12

سادساً) وقد نهى الله عز وجل عن كل ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولو كان من المباحات كالبيع ، ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[1] ، فإذا كان الله عز وجل قد نهى عن المباح نهياً مؤقتاً ، لأنه يلهي عن الصلاة فمن باب أولى أن ينهى عن المحرم كالقمار ، وقد أورد سبحانه هنا (الصد عن ذكر الله وعن الصلاة) كأحد أسباب تحريمه الأبدي ، لاشتماله على مفاسد أخرى .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : "فما كان ملهياً وشاغلاً عما أمر الله تعالى به من ذكر الله والصلاة له فهو منهي عنه وإن لم يكن جنسه محرماً كالبيع والعمل في التجارة وغير ذلك"[2] .

سابعاً) ويختم الله سبحانه هذه الآية باستفهام يحمل معنى النهي المؤكد .

قال الألوسي : "ولقد أكد سبحانه تحريم الخمر والميسر في هذه الآية بفنون التأكيد ، حيث صدرت الجملة بإنما ، وقرنا بالأنصاب و الأزلام ، وسميا رجساً من عمل الشيطان تنبيهاً على غاية قبحهما ، وأمر بالاجتناب عن عينهما بناء على بعض الوجوه وجعله سبباً يرجى منه الفلاح"[3] ؛

ومن خلال ما سبق يتبين أن حكم القمار التحريم.

الدليل الثاني :

ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽[4]

---

(1) سورة الجمعة ، الآية 9

(2) مجموع الفتاوى ، 235/32

(3) الألوسي ، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، مفتي بغداد ومرجع أهل العراق ، **روح المعاني** في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 16/4

(4) سورة البقرة ، الآية 219

ودلالة الآية على تحريم القمار من وجهين :

أولاً) يأمر الله جل وعلا رسوله أن يبن للناس أن الخمر والميسر فيهما إثم كبير ، والإثم محرم في قوله تعالى: ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [1] ، قال القرطبي مبيناً الإثم الحاصل في القمار : "وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء ؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل"[2]

ثانياً) ثم بين سبحانه أن في الميسر نفعاً ولكن الإثم الناتج عنه يفوق النفع الحاصل منه وإذا تعارضت المنفعة والمضرة ، علق الحكم بالأكبر منهما، وهو المضرة .[3]

---

(1) سورة الأعراف ، الآية 33

(2) الجامع لأحكام القرآن ، 57/3

(3) أفردت المبحث الخامس في هذا الفصل للحديث عن آثار القمار ، أنظر صفحة 87 من هذه الرسالة .

الدليل الثالث :

ﭐﭑﭒﭓ ﭔﭕﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚ[1]،

و ﭐﭑﭒﭓ ﭔ ﭕﭖﭗﭘ ﭙﭚ [2]

ودلالة الآية على تحريم القمار :

أن أكل المال بالباطل هو : "أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه" [3] وهذا شامل لكل مال تم التحصل عليه بطريق محرم ، ومنه القمار .

أخرج الطبري عن ابن زيد أنه قرأ ﭐﭑﭒﭓ ﭔ ﭕﭖﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ قال : "هذا القمار الذي كان يعمل به أهل الجاهلية" [4] ، وقال أيضاً "أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم الله من الربا والقمار وغير ذلك"[5] .

وأخرج الطبري أيضاً عن السدي أنه قال : "أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فبالربا ، والقمار ، والبخس والظلم"[6]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "فهذا الميسر المقرون بالخمر إذا قُدِر أن علة تحريمه أكل المال بالباطل ، ولما في ذلك من حصول المفسدة ، وترك المنفعة"[7]

وذكر شيخ الإسلام بعد ذلك أن علة التحريم ليست محصورةً في أكل المال بالباطل فقط ، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن قيم الجوزيه حيث قال:"وكل

---

(1) سورة البقرة ، الآية 188

(2) سورة النساء ، الآية 29

(3) جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، 183/2

(4) المرجع السابق ، 184/2

(5) المرجع السابق ، 30/5

(6) المرجع السابق ، 30/5

(7) مجموع الفتاوى ، 226/32

أحد يعلم أن هذه المفاسد ناشئة من نفس العمل لا من مجرد أكل المال بالباطل"[1]

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية :

دلت السنة النبوية في عدد من الأحاديث على تحريم القمار :

الحديث الأول :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ﷺ : "من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق"[2]

دلالة الحديث على تحريم القمار: تبدو واضحة جلية ، حيث أمر الرسول ﷺ من طلب من صاحبه أن يقامره ، بالتصدق .

فبمجرد طلب المقامرة أمره الرسول ﷺ بالتصدق فما بالك بمن يباشر المقامرة؟

قال ابن حجر : "وأشار بذلك إلى أن القمار من جملة اللهو ، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية ، فلذلك أمر بالتصدق ، ليكفر عنه تلك المعصية ، لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية"[3].

وفي بيان حكم إخراج الصدقة هل هو محمول على الندب أم الوجوب ، اختلف العلماء في ذلك ورجح الملحم أن إخراج الصدقة

---

(1) الفروسية ، ص 82

(2) سبق تخريج الحديث في صفحة 35 من هذه الرسالة .

(3) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، بيروت ، دار المعرفة 11/91–92 ، كتاب الاستئذان ، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله .

واجب، **قال الملحم :** "القول المعتمد عند المحققين من أهل العلم أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب ، وهو الظاهر من قوله ﷺ"[1]

الحديث الثاني :

روي عن ابن عباس ﷺ أن رسول ﷺ قال لوفد عبد القيس : "إن الله حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة [2] ، وكل مسكر حرام"[3]

دلالة الحديث على تحريم القمار : القمار من الميسر كما أوردنا ، والميسر مما حرم الله كما ورد في حديث ابن عباس ، فالدلالة واضحة على تحريم القمار من هذا الحديث .

الحديث الثالث :

قال الرسول ﷺ "من غشنا فليس منا" [4]

والنصوص الواردة في تحريم خداع المسلم وغشه والتغرير به كثيرة ، والقمار كما تبين معنا في تعريفه لغة أنه مأخوذ من الخداع[5] ، قال أبو عمر"القمار كله من بيع الغرر" [6] ، ولذلك أحببت أن أورد هذا الحديث هنا .

---

(1) القمار للملحم ، ص 190

(2) الكوبة : الطبل .

(3) رواه أحمد في المسند (350/1) عن ابن عباس ﷺ

(4) سبق تخريج الحديث في صفحة 5 من هذه الرسالة .

(5) انظر الصفحة 34–35 من هذه الرسالة .

(6)العيني ، بدرالدين محمود بن أحمد العيني ، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** ، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر ، منشورات محمد علي بيوض لنشر كتب السنة والجماعة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2001م، 376/11

ثالثاً : الإجماع :

أجمع أهل العلم من مختلف المذاهب على تحريم القمار ، وأسوق الآن جملة من كلام أهل العلم في إثبات الإجماع :

أولاً : المذهب الحنفي :

قال الجصاص : "ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار ، وأن المخاطرة من القمار"[1] .

ثانياً : المذهب المالكي :

قال ابن العربي : "القمار مصدر قامره يقامره : إذا طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل أو قول ليأخذ مالاً جعله للغالب ، وهذا حرام بإجماع الأمة"[2] .

وقال القرطبي : "إجماع العلماء أن القمار كله حرام"[3] .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

قال ابن حجر الهيتمي : "الميسر القمار ، ولا خلاف في تحريمه"[4] .

وقد أورد الإمام الذهبي القمارَ من الكبائر[5]

رابعاً : المذهب الحنبلي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "واتفق المسلمون على تحريم الميسر ، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر"[1] .

.

---

(1) أحكام القرآن ، 398/1

(2)ابن العربي ، ابن العرب المالكي ، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات محمد بن علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، 1997م، 16/7

(3) الجامع لأحكام القرآن ، 52/3

(4) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، ص 325

(5) الكبائر للذهبي ، ص 97 ، وقد وضعه الإمام الذهبي الكبيرة العشرين .

المبحث الثاني

حكم القمار في القانون الوضعي (القانون المصري)

المطلب الأول: النص القانوني الوارد عن تجريم القمار والرهان:[2]

سبق أن أشرنا أننا سنأخذ القانون المصري مثالاً للقوانين العربية الأخرى إذ أن معظمها مأخوذٌ منه أو من مصدره وهو القانون الفرنسي وللإشارة إلى مواد القانون المصري على سبيل التمثيل :

تنص **المادة 739** من القانون المدني المصري الجديد [3] على :

"1) يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .

2) ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ، ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك ، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق "[4].

- **سبب البطلان :**

تقول الفقرة الأولى من المادة 739 في القانون المدني المصري :

" يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان " ، فعقد المقامرة أو

---

(1)ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **الفتاوى الكبرى** ، قدم له وعرف به حسين محمد مخلوف ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر، 10/2

(2) أنظر الوسيط ، 991/7-994

(3) بدأ تطبيق القانون المدني المصري الجديد في 1949/1/15م

(4) الوسيط ، 921/7

الرهان عقد باطل بطلاناً مطلقاً ، لمخالفته للآداب والنظام العام ، فهو مخالف للآداب ، لأن المقامر أو المتراهن يقوي في نفسه الإثراء لا عن طريق العمل والكد ، بل عن طريق المصادفة ، ثم إن عقد المقامرة أو الرهان مخالف للنظام العام فإن الثروات التي يتداولها المقامرون والمتراهنون ليست بالثروات التي يقوم تداولها على العمل والإنتاج ، وكثيراً ما ينجم عن تداولها خراب بيوت عامرة والعصف بأسر آمنة تلقى في الحضيض بسبب الفقر الناجم عن المقامرة والرهان ، فلو أن غالبية المجتمع انصرفوا إلى المراهنة والقمار دون غيرها من الأعمال ، لما زادت ثروة المجتمع شيئاً ، و لاقتصر الأمر على أن تنتقل الثروة دون أن تزيد من يد إلى يد .

- **<u>ما يترتب على البطلان :</u>**

ويترتب على بطلان عقد المقامرة أو الرهان جزاؤه المدني ، وهو ألا ينتج العقد أثراً ، وهذا من ناحيتين :

الناحية الأولى : أن من خسر في مقامرة أو رهان لا يلتزم بشيء ، فلا يجبر على دفع الخسارة لمن فاز ، وإذا رفع عليه هذا الأخير دعوى يطالبه بالوفاء، كان له أن يدفع هذه الدعوى ببطلان العقد ، وهذا ما يسمى بدفع المقامرة .

والناحية الثانية : أن من خسر ، لو أنه دفع خسارته طوعاً عن بينة واختيار لكان له مع ذلك أن يسترد ما دفع ، إذ أن عقد المقامرة أو الرهان باطل لا يلزمه بشيء ، فيكون قد دفع ما هو غير مستحق في ذمته ، فيسترده بدعوى استرداد ما دفع بغير حق ، وحتى لو

كان هناك اتفاق مسبق على عدم المطالبة بالخسارة ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 739 " ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك" ، على أن يتم رفع الدعوى خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي دفع فيه ما خسره .

المطلب الثاني: النص القانوني الوارد عن الاستثناءات من تجريم القمار والرهان : [1]

تنص **المادة 740** من القانون المدني المصري الجديد على :

"1) يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية ، ولكن للقاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه .

2) ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانونياً من أوراق النصيب"[2] .

- **الاستثناءات المسموح بها من المقامرة والرهان :**

يتبين من المادة 740 مدني ، أن للقاعدة التي تقضي ببطلان عقد المقامرة أو الرهان استثناءين منصوصاً عليهما صراحة يكون العقد فيهما صحيحاً ملزماً للمتعاقدين وهما :

1) **المباراة في الألعاب الرياضية :**

والمقصود بالألعاب الرياضية الواردة في الاستثناء : هي الألعاب الرياضية التي تقوم على المهارة في رياضة الجسم ، مثل : ألعاب الجمباز ، وكرة القدم ، والجري ، والقفز ، وسباق الخيل ،

---

(1) أنظر الوسيط ، 1018/7–1028

(2) الوسيط ، 1018/7

والمصارعة ، والملاكمة ، والسباحة ، والرماية ، وكل لعبة أخرى تقوم على المهارة ورياضة الجسم .

ولا يدخل ضمن الألعاب الرياضية الواردة في الاستثناء : كل لعبة لا تقوم على مهارة الجسم ولو اعتمدت على المهارة الفكرية ، كالشطرنج ، وجميع ألعاب الورق سواء كان **للحظ** فيها النصيب الأكبر أو كان النصيب الأكبر **للمهارة** ، ويدخل في ذلك البوكر والكونكان وغيرها من ألعب الورق المعروفة .

كذلك لا يدخل في الألعاب الرياضية كل لعبة أخرى ، ولو اعتمدت على المهارة ، مادامت لا تقوم على رياضة الجسم ، وذلك كالطاولة والدومينو ، ومن باب أولى لو اعتمدت على مجرد الحظ كالروليت .

ويشترط في الألعاب الرياضية حتى تكون مشروعة : أن يكون العقد قد تم بين المتبارين أنفسهم .

ويجوز تخفيض قيمة الرهان إذا كان مبالغاً فيه من قبل القاضي إذا كان المبلغ المتفق عليه يزيد كثيراً عما تقتضيه أهمية المباراة ، أو يجاوز حدوده ما تفرضه حالة المتبارين أو ما تفرضه ثروة كل منهما .

2) **<u>ألعاب النصيب:</u>**

الأصل هو تحريم ألعاب النصيب لأنها تعتمد بشكل مباشر على الحظ ، وهي لعبة يساهم فيها عدد كبير من الناس ، كل يدفع مبلغاً صغيراً ابتغاء كسب النصيب ، والنصيب مبلغ أو عدة مبالغ – وقد تكون شيئاً أو عدة أشياء – توضع تحت السحب ، فيكون لكل مساهم رقم معين ويسحب من بين هذه الأرقام عن طريق محض

الحظ الرقم الفائز ، وتعتبر لعبة النصيب بهذا الاعتبار مراهنة ، فكل مساهم يراهن على أن رقمه هو الفائز ، فإن صدق توقعه فاز بالنصيب ، وإن لم يصدق توقعه خسر المبلغ الذي دفعه .

وسبب استثناء النصيب : كما تقول المذكرة التوضيحية : " توخياً لتحقيق بعض الأغراض الخيرية التي تقوم على اقتطاع جزء من الكسب الذي تدره هذه الألعاب "

وقد صدر قرار وزير الداخلية[1] : رقم 37 لسنة 1957م واعتبر الألعاب الآتية من القمار التي لا يجوز مزاولتها في المحال العامة والأندية وهذه الألعاب هي :

البكارة ، السكة الحديدية ، الإنسكينية ، الواحد والثلاثون ، الثلاثون ، الأربعون ، الفرعون ، البوكر العادي ، البوكر الأمريكي المكشوف ، الهاريكيري ، الزوكوف ، الزوكوف ، الاسانيسر ، البيبكا ، البوكر بالظهر ، الروليت ، ماكينة البلياردو الأمريكانية ، ماكينة الخيول الصغيرة ، الكونكان بأنواعه العادي والضرب والفيدو والرفيدو والدوبل توت ، البولة والجاشيت والبي بي سي والكونكان الأمريكاني المعروف باسم الدمينو الأمريكاني بالورق ، الرامي ، الجبن الرومي ، السيف ، السبعة والنصف ، البريما ، البرغوثة ، الكانستا ، الكانستونيا ، البيناكل ، الكولون ، الكبة ، الترى ، ستا ، البريسكولا ، سكوبا ، البستيا ، الايكارتيه ، الماوس ، اليزيك ، البصرة ، البشكة ، الكومي ، الشايب ، الهارت ، الطمبولا ، البنجو ، الألعاب التي تتفرع من الألعاب سالفة الذكر والمشابهة لها .

---

(1) يوسف ، أمين فرج ، قانون العقوبات وأسباب البراءة والدفاع والدفوع وصيغ الدعاوى والطعون الجنائية المعدل القانون 95 لسنة 2003م ، طبعة 2005 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005م، ص 1022

المبحث الثالث

مقارنة حكم القمار في الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي (القانون المصري)

هناك أوجه تشابه بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري تكمن في :

1. تحريم القمار .
2. وسبب تحريمه وأنه قائم على الحظ .

وبالنظر إلى حكم القمار في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتبن لي عدة فروق كما يلي :

1) في الشريعة الإسلامية المراهنة مرادفة للقمار على أرجح الأقوال ، مادام كل من الطرفين يكون معرضاً للغنم أوالغرم ، فكلاهما في نظر الشريعة الإسلامية مقامر .

أما في القانون المصري فيفرق بين القمار والرهان ، فالقمار ما كان المقامر من يقوم بدور إيجابي ، أما المراهن فليس كذلك ؛ بمعنى أن المقامر يبذل الجهد في اللعب وإحراز النتيجة المترتب عليها فوزه أو خسارته ، أما المراهن فليس كذلك .

2) الشريعة الإسلامية حرمت القمار جملةً ، وأما الاستثناءات الواردة في حديث "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"[1] ، ففيه نفي

---

(1) رواه أبو داوود في 9- كتاب الجهاد 67- باب في السبق (63/3) 2574 ؛ والترمذي في 24- كتاب الجهاد 22- باب ما جاء في الرهان والسبق (205/4) 1700 ، عن أبي هريرة ﷺ

السبق في غير الثلاثة المذكورة ، وهذا في السبق بعوض ، واختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها ؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها، وفي المسابقة بها مع العوض تشجيع على الاجتهاد فيها.[1]

أما في القانون المصري : فاستثنى من القمار حالتين ، في الألعاب الرياضية وأوراق النصيب الخيري .

3) لم يرد في الشريعة الإسلامية نص يسمح للمقامر باسترداد ما دفعه في حالة الخسارة ، وإنما يعتبر من أكل المال بالباطل ويجب عليه رده لصاحبه لكي لا يبقى في ذمته لأحد شيء ، فلابد أن يرد للناس حقوقهم ، فحقوق الناس لابد أن ترد قبل أن تؤخذ منه يوم القيامة . أما في القانون المصري فللمقامر استرداد ما دفعه في حالة الخسارة ، و عدم إجباره على الدفع في حالة كسب المقامر الآخر ، وله الحق في المطالبة خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره . فالفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري في هذا أن القانون صرح بتلك النقطة أما الشريعة لم تصرح بها ،لأن ذلك داخل في عموم النهي، ورد أموال الناس التي أُخِذت بغير وجه حق وهذا من الأساسيات في الشريعة الإسلامية .

4) في القانون الوضعي تم سرد الألعاب المجرمة وتدخل ضمن القمار ، أما في الشريعة الإسلامية فهناك قاعدة يقاس عليها وتعتبر اللعبة أو المعاملة التي تنطبق عليها هذه القاعدة قماراً ، والقاعدة هي أن لا

---

(1) انظر الضرير ، محمد الأمين ، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي** ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم، ص 627

يخلو أحد الطرفين من أن يغنم أو يغرم ، وهذا يدل على سعة الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

المبحث الرابع

بعض صور القمار في الوقت الحاضر

انتشر القمار في أنحاء العالم العربي والإسلامي بصور عديدة ، وطرق مختلفة ، ومسميات مخادعة ، واستغل المروجون لهذا الداء طيبة بعض الناس ، فدسوا السم في العسل ، وأدخلوا القمار في المسابقات الدينية والثقافية ، وأنجرف البعض خلفها ، جهلاً منهم أنها داخلة في القمار .

فقد ظهرت خلال السنوات الأخيرة طرق كثيرة توهم الشخص بأن بينه وبين الثراء خطوة واحدة، وهي كشط على قسيمة أو اتصال على رقم معين .

وهذه الأساليب صلتها بالقمار صلة وطيدة، فالسحب العلني على سيارة فاخرة ، أو الشراء مقابل الدخول في سحب للحصول على تذكرة مجانية للسفر ، أو الدخول في مسابقة للحصول على جوائز قيمة ، وغير ذلك من الأساليب التي تشبه إلى حد كبير ما يجري في الغرب من مسابقات يطلق عليها أسم (اليانصيب) ، وهي تجميع الأموال من المشاركين ودفعها لرابح واحد ، فحلم الثراء السريع بأسهل الطرق هو حلم الكثير من الشباب والشابات .

فبعد أن كان القمار ممنوعاً لكوننا في بلد إسلامي يحكم بالشريعة الإسلامية ، تحولت أجهزة الهاتف الجوال التي في حوزة الجميع تقريباً إلى ما يشبه أجهزة قمار متنقلة، وأصبحنا نعيش عملياً في صالة قمار

كبيرة نتيجةً لحيل وممارسات أصحاب هذه الأفكار واستخدامهم أساليب مبهمة لترويج أفكارهم عن طريق استخدام الهواتف المحمولة بشتى الوسائل .

ومن أشهر هذه الصور :

<u>في المسابقات الهاتفية :</u>

المسابقات الهاتفية (خدمات ال 700) وطريقة هذه المسابقة ، يتم إرسال رسائل على هواتف المستخدمين يتم إبلاغهم عن مسابقة جائزتها الكبرى مبلغ مالي كبير ، أو سيارة فارهة ، أو غيرها من الجوائز المغرية ، فيتم الاتصال بهذا الرقم من قبل العميل وتسعيرة المكالمة على هذا الرقم من خمسة إلى عشرة ريالات للدقيقة ، و بعد وقت طويل من الترحيب والإغراء بالجائزة يتم طرح سؤال ساذج بطريقة بطيئة والإجابة واضحة، مثال : كم عدد الصلوات الواجبة على الإنسان في اليوم والليلة ؟ أو كم عدد المبشرين بالجنة ؟ وغيرها من الأسئلة وبعد الانتهاء من الإجابة يتم طلب تسجيل معلومات المتسابق وإدخالها بطريقة شفوية عبر تسجيل بياناته ، وبعد ذلك يطلب منه سماع بيانات اسمه التي ادخلها ، وبعد ذلك يطلب منه إدخال رقم هاتفه ثم التأكد منه ، وبعد ذلك يتم إنهاء المكالمة .

مدة المكالمة الآن هي من خمس إلى سبع دقائق ، وسعر الدقيقة في المتوسط سبعة ريالات ، أي أن سعر المكالمة قد يتجاوز الخمسين ريالاً، للمتسابق الواحد .

ومعنى ذلك أن كل واحد من المتسابقين دفع ما يقارب الخمسين ريالاً ، فلو فرضنا أن المتسابقين الذين انجرفوا خلف هذه المسابقة كانوا مائ ة

ألف متسابق ، فإن الحصيلة النهائية هي : 100000 X 50= خمسة ملايين ريال .

والفائز بالجائزة وهي سيارة لا يتجاوز سعرها في أفضل الأحوال نصف مليون ريال ، ويتبقى أربعة ملايين ونصف المليون ريال للقائم على هذه المسابقة مع الجهة التي يتفق معها على هذا البرنامج أو الجهات إن كانت جهات متعددة ، والحكم في هذه الصورة هو التحريم حيث قد صدرت بشأن ذلك فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية توضح حكم ذلك حسب ما يلي :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد ه . . . وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / عبد الرحمن الخالدي والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (9105) وتاريخ 1422/10/25 هـ ، وقد سأل المستفتي سؤالا هذا نصه (ظهرت في الآونة الأخيرة إعلانات في الشوارع والصحف المحلية تدعو إلى الاتصال بأرقام تبدأ بالرقم (700) تخص شركات متنوعة لتمكن المتصل عليها من إرسال أغنية هدية لشخص آخر ، أو تمكن المتصل عليها من الاشتراك في مسابقة لها جوائز مالية ، علماً أن المتصل بهذه الأرقام يرصد عليه في فاتورة هاتفه قيمة الاتصال بها وتتفاوت قيمة الدقيقة من شركة إلى أخرى من 5 إلى 10 ريالات ، وقد يستغرق حل بعض المسابقات عشر دقائق ، والسؤال هو: ما حكم المشاركة في مثل هذه

المسابقات وحكم إهداء الأغاني ، وما الواجب على المسئولين تجاه هذه الخدمة الجديدة) .

(الإجابة)

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز الاتصال لطلب استماع الأغاني أو إهدائها لان استماع الأغاني محرم لما فيه من الفتنة والصد عن سبيل الله ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ[1] ، ولهو الحديث هو الأغاني كما قال ابن مسعود وغيره من الصحابة ، وقال النبي ﷺ "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"[2] والمعازف آلات اللهو بأنواعها مما يستخدم مع الغناء لأجل الطرب ، وقوله (يستحلون) يدل على أنها محرمة ، وقد قرنها مع الزنا والخمر وهما محرمان بالإجماع وكذلك الحرير محرم على الرجال ، فدل ذلك على تحريم الأغاني وآلاتها ، فيجب منع الشركة من هذه الدعاية والإنكار عليها لان هذا من الدعوة إلى الباطل وإشاعة المنكر بين الناس والمجاهرة به نسأل الله العافية .

وكذلك لا يجوز الدخول في المسابقات المذكورة لأنها من القمار ومن أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال النبي ﷺ : "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"[3] والسبق معناه اخذ الجائزة على المسابقة وقد منع منه النبي ﷺ في هذا الحديث واستثنى من ذلك اخذ الجائزة على المسابقة في هذه الثلاثة لأنها من أدوات الجهاد في سبيل الله .

---

(1) سورة لقمان ، الآية 9

(2) رواه البخاري 74- كتاب الأشربة 6- باب ما جاء فيمن يستحل الخمر (51/10) 5590 ، عن أبي عامر رضي الله عنه

(3) سبق تخريج الحديث في صفحة 78 من هذه الرسالة .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

وما زالت شركات الاتصالات في العالم العربي تصر على الاستمرار في تقديم خدمات (القمار) عبر الرسائل أو الاتصال ، رغم الفتاوى المتكررة والإجماع الكامل على أن ما تقوم به هو القمار المحرم بعينه ، وبرغم ذلك فأن الإقبال عليها منقطع النظير .

لم أجد حتى هذه اللحظة مبرراً عقلياً أو شرعياً يفسر استمرار هذه الشركات في تقديم مثل هذه الخدمات ، ألا يعلم القائمون على هذه الشركات أنهم محاسبون أمام الله عن كل رسالة ترسل وكل اتصال يتم ، وعلى كل مسابقة تجري تحت إدارتهم ، والتي تستنزف أموال المواطنين بدغدغة مشاعرهم بتحقيق الثراء السريع أو الجوائز المغرية.

وهناك صورٌ أخرى كثيرة للقمار كما في بعض مسابقات الأسواق التجارية إذا بذل المتسابق فيها عوضاً ولو يسيراً كانت من القمار مثل: شراء قسيمة المسابقة بريال أو ريالين ،ويدخل في هذا أيضاً ما لو اشترطت المحلات التجارية فاتورة تجارية فالدخول فيها في الحقيقة ليس مجانا إنما هو بعوض متضمن في الفاتورة ، وكما في المسابقات الثقافية وحتى الدينية التي يشترط في الدخول فيه ا بذل المال فهي من القمار ، لقولهﷺ:" لا سبق " نكرة في سياق النفي فتعم كل المسابقات إلا ما استثناه النص . والحكم في هذه الصورة هو التحريم كما في الفتوى التالية :

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية حول القمار في مسابقات الصحف

(1) حصلت على صورة الفتوى رقم (22211) وتاريخ 1422/12/14هـ ، الصادرة عن اللجنة .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد ،،،

فقد ورد إلى اللجنة كثير من الأسئلة عن حكم المسابقات التي تجريها بعض الصحف وتعلنها على الناس ، وتجمع بها أموالاً من الناس ، مثل أن يرسل المتسابق رسالة بالجوال بمبلغ مالي وتجري الصحيفة قرعة لاختيار أحد المرسلين لإعطائه الجائزة .

فقد درست اللجنة هذا الموضوع دراسة متأنية ، ورأت أن إقامة هذه المسابقات وأخذ الجوائز عليها أمر محرم لأنها من الميسر (القمار) الذي حرمه الله في كتابه بقوله ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [1] ، والميسر هو : المراهنات المشتملة على المخاطرة والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل ، قال شيخ الإسلام بن تيمية : "القمار هو المخاطرة الدائرة بين أن يغنم باذل المال أو يغرم أو يسلم" .

وهذه المسابقات تقوم على المخاطرة ، لأنها تتضمن غرماً محققاً وغنماً محتملاً ، كما أن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل وقد ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [2]، و ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [3] ، والواجب على أجهزة الصحافة البعد عن وسائل الاحتيال المحرمة لجمع المال ، وعلى من خالف فيما سبق أن يتوب إلى الله تعالى وأن يترك هذه الأعمال المحرمة ويكون طلب الرزق بالوجوه المشروعة ، وفي الحلال غنية عن الحرام .

وسبق أن أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قراره المؤرخ في 1410/2/26هـ برقم 162 المتضمن تحريم المسابقات التجارية التي

---

(1) سورة المائدة ، الآيات 90-91

(2) سورة البقرة ، الآية 188

(3) سورة النساء ، الآية 29

يروج لها بواسطة بعض وسائل الإعلام أو بواسطة بعض المؤسسات التجارية لطلب الحصول على الأموال الكثيرة اعتماداً على التغرير والخداع لعامة الناس لما تشتمل عليه هذه المسابقات من أكل أموال الناس بالباطل لأن كل مشترك يدفع مبلغاً من المال مخاطرة وهو لا يدري هل يحصل على مقابل أو لا ؟ وهذا هو القمار وبالله التوفيق ،،،

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

(1) حصلت على صورة الفتوى رقم (23312) وتاريخ 1426/6/14هـ ، الصادرة عن اللجنة .

المبحث الخامس

آثار ممارسة القمار على الفرد والمجتمع

المطلب الأول : الآثار السلبية :

هناك عدة آثار سلبية ناتجة عن تعاطي القمار ، ومنها ما يلي :

أولاً) إيقاع العداوة والبغضاء بين المشتركين في اللعب :

وذلك أمر حتمي ، فمن يقامر وقد يكسب الشيء الكثير وقد يخرج بعد لحظات مفلساً ، فمن الطبيعي أن يشتعل غضباً على ما ضاع منه ، فينتقم الخاسر من الرابح ، وهذا يحصل كثيراً وينتج عنه إما التآمر على الرابح وسلب ما معه من مال ، أو ضربه ، أو قتله ، وسرعان ما تنتقل هذه العداوة إلى أهل الفريقين وعشيرتهم ، حيث يتعدى الضرر اللاعبين إلى الأهل والعشيرة ، فتحصل العداوة والبغضاء والأخذ بالثأر .

قال الألوسي : "والرجل قد يقامر حتى لا يبقى له شيء ، وتنتهي به المقامرة إلى أن يقامر بولده وأهله فيؤدي به ذلك إلى أن يصير أعدى الأعداء لمن قمره وغلبه"[1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وكذلك العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر ، وما يدخل في ذلك من التظالم ، والتكاذب ، والخيانة، التي هي من أقوى أسباب العداوة والبغضاء ، وما يكاد لاعبها يسلم عن شيء من ذلك"[2]

---

(1) روح المعاني ، 16/4

(2) مجموع الفتاوى ، 228/32

ومن هنا يضطرب المجتمع ويزول الأمن والاستقرار عنه ، وتتفشى الجريمة في أوساطه .

يقول محمد رشيد رضا : "وأما الميسر فهو مثار للعداوة والبغضاء أيضاً ولكن بين المتقامرين فإن تعداهم فإلى الشامتين والعائبين ، ومن تضيع عليهم حقوقهم من الدائنين ، وغير الدائنين ، وإن المقامر ليفرط في حقوق الوالدين والزوج والولد حتى يوشك أن يمقته كل أحد"[1]

لهذا قال الله سبحانه ﭽ ٹ ٹٹٹ ٹ ٹٹٹ ڤ ڤ ﭼ[2]

وعلى نقيض ذلك تماماً فإن الإسلام دين تسامح وتواد وتراحم وتعاطف ، فقد أمرنا ديننا بإخراج الزكاة لمستحقيها من الفقراء والمساكين ، وحث على إخراج الصدقة ، فالمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضاً .

ثانياً) أكل أموال الناس بالباطل من جانب الرابح ، و خسارة المال من جانب الخاسر :

هذا منهي في دين الإسلام ويعتبر من المكاسب الحرام كما ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ[3]، و ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ[4] .

والكسب من القمار إنما هو من الكسب الذي حرمه الله ، لأنه كسب بلا كد ولا تعب ، فقد يمسي المقامر الغني فقيراً ، وقد يصبح المقامر الفقير غنياً .

---

(1) تفسير المنار ، 60/7-61

(2) سورة المائدة ، الآية 91

(3) سورة البقرة ، الآية 188

(4) سورة النساء ، الآية 29

قال الرسول ﷺ "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن عمله فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه"[1]

والإنسان أياً كان ، يسعى لطلب الرزق والمال مدة طويلة ، فهو يستيقظ باكراً ليذهب إلى عمله ويعود منهكاً ليرتاح ، وهكذا طيلة الشهر ، فإذا كان من المدمنين على القمار فإنه من الممكن بل الأغلب أنه سيخسر ما سعى لكسبه طيلة الشهر في لحظة واحدة .

يقول الأستاذ محمد عبده في ذلك "إنني أعرف رجلاً كانت ثروته لا تقل عن ثلاثة آلاف ألف (3 مليون) جنيه، فما زال شيطان القمار يغريه باللعب فيه حتى فقد ثروته كلها وعاش بقية حياته فقيراً معدماً حتى مات جائعاً ؛ وذكر أنه ربح في ليلة تسعمائة ألف فرنك ، فقال : لا أبرح حتى أتمها مليوناً ، فلم يبرح حتى خسرها إلى مليون آخر"[2]

ومن الآثار السلبية للقمار أنه يؤدي إلى نشوء الطبقية في المجتمع الذي يكثر فيه لعب القمار بمعنى أن تقل الطبقة الوسطى في المجتمع ، فيصبح غالبية أفراد المجتمع ينتمون إلى فريقين إما أغنياء ، أو فقراء ، وسبب ذلك أن من يجيد لعب القمار ، حاذقاً ماهراً في الخداع والمكر ، يكون غالباً فائزاً ، وبقية الناس يخسرون ما تعبوا في جمعه ، لتنتقل أموال هؤلاء الفقراء إلى رصيد هؤلاء المقامرين "المخادعين" ، فيكثر في ذلك المجتمع الفقر ، والتشرد ، والطلاق ، والسرقة ، وغيرها من الجرائم ، وتصبح الأموال دولة بين الأغنياء من الناس فقط .

---

(1) رواه الترمذي في 38- كتاب صفة القيامة 1- باب في القيامة (612/4) 2417 ، عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه

(2) تفسير المنار ، 340/2

ثالثاً) ضياع الوقت و الصد عن ذكر الله وعن الصلاة :

أمر الله سبحانه المؤمنين أن يذكروه دائماً وأن يكثروا من ذلك ، ﴿ ﴾[1] ووعد سبحانه الذاكرين بالمغفرة والأجر العظيم ، ﴿ ﴾[2] .

ولاعب القمار يضيع جل وقته في التفكير لينال مراده وهو الكسب المادي ، وانشغال الذهن بهذه الطريقة تجعل المقامر بعيداً كل البعد عن ذكر الله ، وخصوصاً أن لعب القمار يعتبر من أشد أنواع الإدمان ، إذ أن المقامر ينسى العالم كله وهو يقامر ، وقد تمر الساعات المتواصلة دون إحساسه بمرور الوقت ، ناهيك عن النتائج التي يورثها هذا الانشغال الذهني المتواصل وتأثيره على بدن وقلب وعقل المقامر ، وديننا يحثنا على استغلال الوقت فيما يفيد والمحافظة عليه ، قال الرسول ﷺ "اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك"[4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه ، وفيما يريد أن يفعل هو ، وفي لوازم ذلك ، ولوازم لوازمه ، حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه ، ولا بمن يسلم عليه ، ولا بحال أهله ، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله ، فضلاً أن يذكر ربه أو الصلاة وهذا كما يحصل لشارب الخمر ؛ بل كثير من

---

(1) سورة الأحزاب ، آية 41

(2) سورة آل عمران ، آية 41

(3) سورة الأحزاب ، آية 35

(4) رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الرقاق (306/4) عن ابن عباس ﷺ ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

الشراب يكون عقله أصحي من كثير من أهل الشطرنج والنرد ، واللاعب بها لا تنقضي نهمته منها إلا بدست بعد دست ، كما لا تنقضي نهمة شارب الخمر إلا بقدح بعد قدح ، وتبقى آثارها في النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر ، حتى تعرض له في الصلاة ، والمرض ، وعند ركوب الدابة ، بل وعند الموت ، وأمثال ذلك من الأوقات التي يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه ، تعرض له تماثيلها ، وذكر الشاه ، والرح ، والفرزان ، ونحو ذلك ، فصدها للقلب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر"[1]

وقد نهى الله عز وجل عن المباحات التي تلهي عن ذكر الله ، ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ[2] ، فمن ألهاه ولده وزوجته عن ذكر الله فهو من الخاسرين ، وهذا من الأمور المباحة ، ولعب القمار – من باب أولى – .

ولعب القمار المتواصل يلهي عن الصلاة وهذا يناقض أوامر خالقنا عز وجل ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ[3] ، فتذهب الساعة على المقامر كلحظة ، وتفوته الصلاة مع الجماعة ، هذا إن صلاها في وقتها ، قال تعالى محذراً عن تأخير الصلاة عن وقتها المحدد ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭼ [4] ، والسهو عنها هو تأخيرها حتى يخرج وقتها .

يقول محمد رشيد رضا : "أنه جعلهما–الخمر والميسر– صادين عن ذكر الله وعن الصلاة وهما روح الدين وعماده ، وزاد المؤمن وعتاده"[5]

---

(1) مجموع الفتاوى ، 228,227/32

(2) سورة المنافقون ، آية 9

(3) سورة البقرة ، آية 45

(4) سورة الماعون ، آية 5

(5) تفسير المنار ، 64/7

وكما أن ترك الصلاة يوقع في العديد من الجرائم ، ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ [1] ، ومدمن الميسر والقمار قريب من ذلك في معظم أحواله .

رابعاً) تعويد النفس على الكسل ، وعدم الإنتاج :

المقامر شخص اعتاد على أن يحصل على المال بدون تعب ولا جهد ، إن كان كاسباً ، وذلك يولد لديه الكسل وهو بذلك لا يشارك في تقدم البلد وازدهاره ، ولا يخدم بلده بالعمل الجاد والكدح من أجل لقمة العيش ، فلو أن جزءاً من المجتمع اتجه نحو صالات القمار ، ومارس القمار ، لحصل خلل في التوازن في هذا المجتمع ، ولربما نتج عن ذلك ارتفاع في أسعار السلع نتيجة كون أصحاب السلع لا منافس لهم .

يقول محمد عبده : "ومن مضراته إفساد التربية بتعويد النفس على الكسل وانتظار الرزق من الطريق الوهمية وإضعاف القوة العقلية بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية وإهمال الياسرين (المقامرين) للزراعة والصناعة التي هي أركان العمران"[2]

يقول السنهوري : " فالمقامر أو المتراهن لا يعمل ولا ينتج ، بل يخطف مالاً لم يبذل جهداً مشروعاً في كسبه ، فلو أن مجتمعنا انصرفت الناس فيه إلى المقامرة والرهان دون غيرهما من الأعمال ، لما زادت ثروة هذا المجتمع ولا اقتصر الأمر على أن تنتقل الثروة دون أن تزيد من يد إلى يد"[3]

خامساً)إفساد التربية وخسارة الزوجة وتخريب البيوت العامرة :

---

(1) سورة العنكبوت ، آية 45

(2) تفسير المنار ، 337/2

(3) الوسيط ، 993/7

المقامر دائم الجلوس بصالات القمار ، بعيداً كل البعد عن زوجته وأولاده، المحتاجين لمن يرعاهم ويتدبر شؤونهم ، ورب الأسرة إذا أهمل أولاده فمصيرهم في الغالب الانحراف ، والتعرف على رفاق السوء ، الأمر الذي قد ينتهي بالمراهق إلى تعاطي المخدرات ، والسرقة ، وغيرها من الجرائم ، فيخرج بذلك عن القاعدة الشرعية التي أرساها الرسول ﷺ للمجتمع الإسلامي كما **قال رسول الله ﷺ** : "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[1]

وإدمان القمار قد يعمي الإنسان عن مبادئه وقيمه ، فلا عجب أن يقامر الإنسان على سيارته وعلى بيته وأحياناً على زوجته ، **قال ابن عباس** ﷺ: "كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله"[2]

وكانت المقامرة من وسائل كسب الثروة في العصر الجاهلي وما بعد كما في المثال التالي من كتاب الأغاني "قامر أبو لهب العاص بن هشام في عشر من الإبل ، فقمره أبو لهب ، ثم في عشر فقمره ، ثم في عشر فقمره ، ثم في عشر فقمره ، ثم في عشر فقمره ، إلى أن أخلعه ماله فلم يبق له شيء ، فقال له إني أرى القداح قد حالفك يا ابن عبد المطلب فهلم أقامرك فأينا قمر كان عبداً لصاحبه ، قال : افعل ففعل فقمره أبو لهب فكره أن يسترقه ، فتغضب بنو مخزوم ، فمشى إليهم وقال : افتدوه مني بعشر من الابل ، فقالوا : لا والله ولا بوبره ، فاسترقه فكان يرعى له إبلاً فما خرج المشركون إلى بدر كان من لم يخرج أخرج

---

(1) رواه البخاري في 11– كتاب الجمعة 11– باب الجمعة في القرى والمدن (380/2) 893 ؛ ومسلم في 33– كتاب الأمارة 5– باب فضيلة الإمام العادل (1459/3) 1829 عن ابن عمر ﷺ

(2) الجامع لأحكام القرآن ، 52/3

بديلاً وكان أبو لهب عليلاً فأخرجه وقعد ، على أنه إن عاد إليه أعتقه ، فقتله علي بن طالب ﷺ يومئذٍ"[1]

ويحصل خراب البيوت بالانتقال فجأة من الغنى إلى الفقر في جلسة قمار واحدة ، فتدمر الخسارة الناتجة من لعب القمار القائم على الحظ والتخمين، مصير عائلةٍ كانت بالأمس آمنة مطمئنة ، وكم من أسرة دمرها هذا الداء ، فأمست بعد البيوت والقصور بلا مأوى .

يقول محمد عبده في ذلك : "ومنها –أي أضرار القمار– تخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة ، فكم من عشيرة كبيرة نشأت في الغنى والعز وانحصرت ثروتها في رجل أضاعها عليها في ليلة واحدة ، فأصبحت غنية وأمست فقيرة ، لا قدرة لها على أن تعيش على ما تعودت من السعة"[2]

يقول السنهوري : "عقد المقامرة مخالف للنظام العام ، فإن الثروات التي يتداولها المقامرون والمتراهنون كثيراً ما ينجم عن تداولها خراب بيوت عامرة والعصف بأسر آمنة تلقى في الحضيض من وهدة الفقر"[3]

الأثر الأمني للقمار والميسر:

من خلال ما استعرضناه من آثار القمار السلبية تبين أن القمار يعد سبباً مباشراً للوقوع في الجرائم ، كيف لا وهو قائم على أكل أموال الناس بمجرد الحظ والتخمين ، والتحايل أحياناً ، فمساس القمار بمصلحة الإنسان الخامسة (المال) يعد سبباً لتقاتل الناس وإيقاع العداوة بينهم ، فإذا

---

(1) الأصفهاني ، ابي الفرج ، **الأغاني** ، بيروت ، 3/307–308

(2) تفسير المنار ، 2/337

(3) الوسيط ، 7/993

أنتج القمار أسرة مشردة بعد ما كانت ثرية فمن المؤكد أن تلك الأسرة ستتشرد وتتجه إلى الوسائل الشاذة للتعويض عما فقدته .

فتبين لنا مما سبق خطورة القمار على الفرد والمجتمع ، ولا سيما أن القمار يعد مفتاحاً لجميع الجرائم والموبقات [1] مثل : شرب الخمر ، والزنا ، والسرقة ، وغيرها من الجرائم التي تؤثر على بقية مصالح الإنسان وهي : الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، و التي جاءت جميع الشرائع بوجوب حفظها وصيانتها، فيكون بذلك أشد خطراً من غيره من الجرائم المعروفة مساوؤها ، فالقمار جريمة تجمع بداخلها عدة جرائم .

نستخلص من جملة الآثار السيئة على الفرد والمجتمع أن القمار آفة خطيرة على أمن الفرد والمجتمع ، حرمتها الأديان والشرائع وهي تهدف إلى تحقيق كسب غير مشروع يؤدي إلى صرف ممارسي هذه العادة عن أعمالهم وتحملهم على ارتكاب الجرائم مثل : القتل والانتحار والسرقات كما تهدد أسرهم بالتشتت والضياع .

وبتتبع آثار القمار والميسر في ما دون من التاريخ القديم والحديث وما هو مشاهد من الوقائع التي سجلت في كتب التاريخ أو التي تنشر في وسائل الإعلام المختلفة يظهر بجلاء آثار القمار والميسر على المجتمع من تفكك الأسر وضياع أفرادها وانتشار البغضاء بين الأطراف المتعاملة بهذه الأمور المحرمة من قتل وسلب وانتهاك الحرمات وما ينشأ عن ذلك من ضياع لجزء من ثروات المجتمع البشرية والمادية وما يرتبه ذلك على أجهزة الرقابة من جهود عظيمة في المكافحة والمعالجة وما يسببه ذلك من انشغال هذه الأجهزة وتلك المؤسسات لعلاج الآثار المترتبة على

---

(1) انظر إلى الصفحة 115 هذه الرسالة .

تلك الممارسات السيئة وما يخسره المجتمع من إمكانيات عظيمة أهدرت في مكافحة هذه الآفة وعلاج آثارها السيئة والتي كان من الممكن أن تساهم في رقي المجتمع لو صرفت في وجوه البناء والتنمية بدلاً من ضياع هذه الجهود في علاج وإصلاح ما ترتب من آثار سيئة ، وإصلاح ما تهدم من مقومات المجتمع المادية والمعنوية ولذا فإن من الملاحظ أن الأمم الغالبة تحاول استخدام هذه الوسائل الهدامة لإلهاء الشعوب المغلوبة على أمرها حيث إنها بإشغالها بهذه الأمور تلهيهم عن المطالبة بحقوقهم المشروعة وثرواتهم المحلية التي يتنافس عليها الغالبون في معظم الشعوب ، ويظهر هذا جلياً مع الأسف في كثير من الدول الإسلامية والفقيرة المغلوبة على أمرها من قبل الدول الكبرى ذات المطامع البعيدة المدى .

الحكمة من التحريم :

ومما سبق يتضح الإعجاز الإلهي وتتضح الحكمة الربانية من تحريم القمار والميسر ، **وهي المخاطرة .**

وليس من دواعي تطبيق الأوامر الإلهية معرفة سبب الأمر ، أو داعي التحريم ، وإنما منهجنا نحن المسلمين هو الامتثال لأوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه ، كما ﭧﭨ چ ۇ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو چ [1] ، فهناك أوامر ونواهي لم يتم التوصل إلى الحكمة منها حتى الآن ، أو مختلف فيها بشكل كبير ، وليس أدل على ذلك من أن الغرب في القرن الأخير اكتشفوا ولا يزالون يكتشفون أموراً عدة قد سبقهم القرآن إليها منذ أربعة عشر قرناً ، وهذا من باب الإعجاز في الشريعة الإسلامية ، والشواهد على ذلك كثيرة ومنها ما يخص هذا البحث وهو تحريم التعامل بالقمار .

فمع أن الأمر باجتناب الميسر كان في وقت يستخدم فيه الميسر لإطعام المساكين ، ولكن الحكمة الإلهية اقتضت الأمر باجتنابه .

وهذا لا يعني عدم إمكانية البحث في الحكمة التي أوردها الله في حكم من أحكامه ، بل يجب الكشف عن مقاصد الشريعة بقدر الإمكان ، ولا سيما أن بعض الأحكام دقيقةٌ في التطبيق ، قد تختلف من وضع إلى آخر ، فمن معرفة الحكمة يتبين الحكم المشتبه فيه ، ولكن عدم معرفة الحكمة لا يعني عدم وجود حكمة في ذلك بل إن الله عز وجل لا يشرع شيئاً إلا فيه مصلحة ؛ لكن قد نعلمها وقد لا نعلمها ويجب التسليم بكل ما شرع الله ولو لم تظهر لنا الحكمة في الوقت الحاضر .

(1) سورة النساء ، آية 65

المطلب الثاني : الآثار الإيجابية الناتجة عن تعاطي القمار :

هناك عدة منافع ناتجة عن تعاطي القمار ومنها ما يلي :

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في منافع القمار : "وأما منافعه فهي ما يلي : **أولاً)** السرور النفسي الذي يحصل عليه اللاعب في حالة الغلبة ؛ **ثانياً)** الكسب المادي الذي يأخذه وهو مرتاح"[1] .

فالمقامر الفائز يحصل على المال بدون تعب وقد يكون الكسب كبيراً، فيفرح لذلك الثراء السريع والذي كان في يوم من الأيام حلماً .

ومن فوائده : أن القمار يشبع غرائز الناس ويسليهم ، ويقوي الثقة بأنفسهم حال الفوز ، و الشهرة التي تتبع الفوز بجائزة الأحلام .

ومن فوائده : أن العرب في الجاهلية كانوا يحضرون الجزور ، ويرمون سهامهم ، فالكاسب ليس عليه شيء ، أما الخاسر فيتحمل ثمن الجزور كاملاً ، وبعد ذلك يوزع اللحم على الفقراء والمساكين ، دون أن يأكل الكاسب منه شيئاً ، فقد كانوا يتفاخرون بذلك ويصفون من لا يشارك معهم بالبخيل .

قال البقاعي : "ﯭﯮ ﭽ ﯩ ﯪﭼ[2] يرتكبونها لأجلها من التجارة في الخمر واللذة بشربها ، ومن أخذ المال الكثير في الميسر وانتفاع الفقراء ، وسلب الأموال ، والافتخار على الأبرام ، والتوصل بهما إلى مصادقات الفتيان ومعاشراتهم والنيل من مطاعمهم ومشاربهم وأعطياتهم ... **وقال الرازي في كتاب الزينة :** والنفع الذي ذكره الله في الميسر أن العرب في

---

(1) مجموع الفتاوى ، 128/8

(2) سورة البقرة ، الآية 219

الشتاء والجدب كانوا يتقامرون بالقداح على الإبل ثم يجعلون لحومها لذوي الفقر والحاجة فانتفعوا واعتدلت أحوالهم"[1] .

ومبادئ الشريعة الإسلامية تنص على أن دفع الضرر أولى من جلب النفع فهو من القواعد الفقهية المتفق عليها عند الفقهاء تقول القاعدة الفقهية : "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" [2]، ويتأكد هنا لأن منافع القمار مرجوحة ، والمفاسد الحاصلة من القمار أكثر من المنافع (الوهمية) المتوقع حصولها ولذلك ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [3] ، ولذا حرمها الله تعالى لأ إثمهما أكبر من نفعها .

---

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، 409/1

(2) السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، **الأشباه واللظائر** ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، ص 62

(3) سورة البقرة ، الآية 219

الفصل الرابع

عقوبة القمار

المبحث الأول: عقوبة القمار وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: عقوبة القمار في القانون الوضعي .

المبحث الثالث: مقارنة عقوبة القمار في الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي .

تمهيد :

قبل الحديث عن عقوبة جريمة القمار في الشريعة الإسلامية ، تحتاج الدراسة لبيان معنى العقوبة في الشريعة الإسلامية ، وتقسيمها ، ثم يأتي الحديث عن عقوبة القمار.

تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية :

العقوبة في الشريعة الإسلامية : "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[1]

يقول عبد القادر عودة : "وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها ، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه ، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث ، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي مفهوماً ونتيجة مرجوة ، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم ، ويمنع الفساد في الأرض ، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم ، أو يحملهم على فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم ، والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة فإنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد ، ولكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية ، وإلى صيانة هذه المصلحة ، وربما كانت الجرائم مصالح ، ولكن الشريعة نهت عنها، لا لكونها مصالح ، بل لأدائها إلى المفاسد ، فالزنا وشرب الخمر والنصب واختلاس مال الغير وهجر الأسرة والامتناع عن إخراج الزكاة، كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد ، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في

([1]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، 609/1

نظر الشارع ، وقد نهى عنها ، لا لكونها مصالح ، بل لأنها تؤدي إلى إفساد الجماعة"[1].

تقسيم العقوبة في الشريعة الإسلامية :

هناك عدة تقسيمات للعقوبات في الشريعة الإسلامية[2] والذي يهمنا في هذا المطلب هو تقسيمها حسب الجرائم التي فرضت عليها ، **فتنقسم إلى:**

1) **عقوبات الحدود :**

وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود ، والحدود : جمع حد "وهو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى"[3] وهي حق لله لا تقبل السقوط إذا ثبتت باستثناء عقوبة القذف ، فإن عقوبته تعتبر حقاً للمقذوف يجوز له التنازل عنه ويتم تطبيقها بشكل واحد على الجميع ، والحدود هي عقوبات لسبع جرائم : الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة ، والردة، والبغي ، وهذه العقوبات ثابتة ومحددة وغير قابلة للإلغاء أو الإعفاء .

2) **عقوبات التعازير :**

عرف الماوردي التعزير بأنه : " تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله" [4]، **وعرفه ابن قدامة :** "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها" [5] ، **وعرفه عبد القادر عودة بأنه** "عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة" [6] ،

([1]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، 68/1

([2]) المرجع السابق ، 634/1

([3]) المرجع السابق ، 634/1

([4]) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص 310

([5]) المغني ، 523/12

([6]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، 685/1

فالشريعة لم تحدد عقوبة لجميع الجرائم غير جرائم الحدود ، فتركت للقاضي اختيار العقوبة المناسبة بما يلائم ظروف الجريمة ، وظروف الجاني ، وبعض الجرائم التعزيرية منصوص على تجريمها دون عقوبتها، والبعض الآخر لم ينص على تجريمها وعقوبتها ، فتركت ذلك لولي الأمر ، وحرية ولي الأمر هنا مقيدة بالمصلحة انطلاقاً من القاعدة الفقهية المشهورة "تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة" [1] ، وهذا يدل على شمول الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان . **قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله :** "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة ، أو يقذف بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ...إلى غير ذلك من أنواع المحرمات ؛ فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرة واحدة ، أو صبي واحد ، وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان ، من قول أوفعل ، وترك قول أوترك فعل"[2] **وقال أيضاً :**"وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً

([1]) الأشباه والنظائر ، ص83

([2]) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الرعي والرعية ، الطبعة الأولى ، الشركة الجزائرية اللبنانية ، 2006م ، ص 94-95

استحق العقوبة ، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر "[1]

الشريعة الإسلامية طبقت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم التعزير وكان من المنطقي أن تطبقها ؛ لأن القاعدة من القواعد الأساسية في الشريعة فلا يمكن إهمالها ، ولكن الشريعة لم تطبق القاعدة على الوجه الذي طبقتها به على جرائم الحدود ، أو جرائم القصاص والدية ، ولم تتقيد بالحدود الضيقة التي قيدت بها تطبيق القاعدة في تلك الجرائم ، وإنما توسعت إلى حد ما ؛ لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضي هذا التوسع الذي جاء على حساب العقوبة في أغلب الأحوال ، وعلى حساب الجريمة في القليل النادر .

وقد جاء هذا التوسع على حساب العقوبة ؛ لأنه لا يشترط في جرائم التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة محددة يتقيد بها القاضي كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص والدية ، فللقاضي أن يختار لكل جريمة ولكل مجرم العقوبة الملائمة من مجموعة من العقوبات شرعت عقاباً لجرائم التعزير كلها ، وللقاضي أن يخفف العقوبة وأن يغلظها حسب ظروفها وظروف ارتكابها ومرتكبها .

ولم تنص الشريعة الإسلامية على كل جرائم التعزير ، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان ، كما فعلت في جرائم الحدود والقصاص والدية ، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام ، وتركت لأولي الأمر في الأمة أن يجرموا ما يرون بحسب الظروف أنه ضار بصالح الجماعة أو أمنها

([1])مجموع الفتاوى ، 279/28

أو نظامها وأن يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة وتوجهها ، ويعاقبوا على مخالفتها ، مثل إصدار نظام للمرور ينظم عقوبات المخالفات مثل قطع إشارة المرور أو تجاوز السرعة ولم تنص الشريعة الإسلامية على تجريم ذلك بالتحديد ، ولكنها جرمت كل ما يؤدي إلى هلاك الإنسان أو إهلاك شخص آخر أو الإضرار به فهذه القاعدة من مبادئ الشريعة الإسلامية وروحها منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام لا تتغير ولا تتبدل ، والقسم الذي ترك لولي الأمر من جرائم التعزير أكبر من القسم الذي نصت عليه الشريعة وحددته ، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر حرية مطلقة فيما يحللون أو يحرمون بل أوجبت أن يكون ذلك متفقاً مع مقاصد الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية .

وقسم عبد القادر عودة التعزير إلى ثلاثة أقسام : (1) تعزير على المعاصي ، (2) تعزير للمصلحة العامة ، (3) تعزير على المخالفات .

وقسم أيضاً المعاصي إلى ثلاثة أقسام :

(1) ما فيه الحد وقد تضاف إليه الكفارة ، مثل القتل .

(2) ما فيه الكفارات ولا حد فيه ، كالوطء في نهار رمضان.

(3) ما لا حد فيه ولا كفارة : ويدخل تحته ما لا يدخل تحت النوعين السابقين ، والمعاصي في هذا القسم لا تعد كثرة (غير محصورة) .

وذكر عبد القادر عودة النصوص التي تحرم **أهم** المعاصي وهي :

1. تحريم بعض المطاعم .
2. خيانة الأمانة .
3. غش المكاييل والموازين .

4. شهادة الزور .
5. أكل الربا .
6. السب .
7. الرشوة .
8. **ألعاب القمار والميسر .**
9. دخول المساكن بغير حق .
10. التجسس .

ظنون لا أساس لها من الحق :

لقد ظن البعض خطأ أن الشريعة الإسلامية لم تعين جرائم التعزير ، وأنها تركت للقاضي تلك المهمة ، ورتبوا على هذا الظن الخاطئ أن سلطة القاضي سلطةٌ تحكمية ، وأن جرائم التعزير وعقوباتها غير منصوص عليها ، وأنها متروكة لتقدير القاضي ، فإن رأى أن يعاقب على الفعل عاقب ولو أنه لم يجرم من قبل أو لم يسبق العقاب عليه ، ومنطق هؤلاء باطل ، لأنه يقوم على ظنون لا أساس لها من الحق أو الواقع .

فالشريعة الإسلامية توجب على القاضي قبل كل شيء أن يبحث عما إذا كان الفعل المنسوب للمتهم معصية بحسب نصوص الشريعة أم لا ، فإن وجدها معصية بحث إن كانت التهمة ثابتة قبل الجاني أم لا ، فإن كانت ثابتة عاقبه بما يراه من العقوبات التي وضعتها الشريعة للتعزير ، بشرط أن تكون عقوبة ملائمة في نوعها وكمها للجريمة والمجرم ، أما إذا وجد القاضي أن الفعل ليس معصية فلا جريمة ولا عقوبة ، وليس للقاضي ولا لأحد كائناً من كان أن يعتبر فعلاً ما معصية ما لم تعتبره

الشريعة كذلك ، وليس للقاضي ولا لأحد كائناً من كان أن يعاقب على معصية بعقوبة لم تقررها الشريعة ولم تضع الضوابط لذلك وإلا كان محرماً ما أحله الله ، مبيحاً لما حرمه الله ، قائلاً على الله بغير علم .

وعقوبات جرائم التعزير متعددة وهي : الوعظ ، والتوبيخ ، والتهديد ، والجلد ، والحبس ، وتصل في بعض الجرائم إلى القتل إذا رأى ولي الأمر أن ذلك من مصلحة الجماعة فقد أمرنا الرسول ﷺ في عدة مواضع بالقتل تعزيراً كقتل من فعل اللواط وغيره كثير .

والشريعة الإسلامية أعطت القاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة ، وجعلت له أن ينظر في اختيار العقوبة إلى شخصية المتهم وسوابقه ، ودرجة تأثره بالعقوبة ، كما ينظر في الجريمة وأثرها في الجماعة ، وجعلت للقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها ، وأن يصعد بالعقوبة لحدها الأعلى ، أو ينزل بها إلى حدها الأدنى ، وله أن يعاقب المتهم بوعظه أو توبيخه أو تهديده ، فينذره بأن لا يعود لمثل ما فعل ، وله أن يعاقب بأشد من ذلك ، بحبس أو غرامة ، وله أن يمضي العقوبة أو يوقف تنفيذها إذا رأى في ذلك ما يحقق المقصود .

هذه هي سلطة القاضي في الشريعة الإسلامية ، وهي ليست سلطة تحكمية ، وإنما سلطة أعطيها ليتمكن من علاج المجرم والجريمة ، وهي سلطة اختيار وتقدير لا سلطة تحكم واستعلاء . [1]

يقول عبد العزيز عامر : "في الشريعة الإسلامية للقاضي أن ينظر في تطبيق العقوبات التعزيرية إلى وقائع كل دعوى على حدة ، وإلى كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي من حيث هو ، وإلى كل ما يتعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا الفعل ، وإلى شخص من وقعت عليه الجريمة ،

([1]) أنظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، 1/126-149

وإلى كل ما أحاط بالعمل الإجرامي والجاني والمجني عليه من ظروف وملابسات ، بل أن هذا المسلك متعين على القاضي حتى تأتي العقوبة التي يحكم بها مناسبة للجرم الذي حدث"[1]

ويوضح عامر تعزير أهل المروءة والصلاح والتي صدرت منهم مرة واحدة وعلى استحياء فيقول في ذلك : "والشريعة الإسلامية قد راعت ذوي المروءة والصلاح ، الذين صدرت منهم الجريمة على سبيل الزلة والندور ، ولأول مرة ، ممن يكفي فيهم مجرد الإعلام أو الوعظ ، ويكون من المصلحة عدم توقيع عقوبات الضرب أو عقوبات أخرى عليهم ، إذ أن الذل يشينهم ويقف حجر عثرة في سبيل استعادتهم لمكانتهم في الهيئة الاجتماعية"[2]

ويوضح عامر مدى سلطة القاضي في التعزير فيقول : "وأمر تشديد العقوبة متروك للقاضي فله في سبيل بلوغ غايته من التشديد على العائد أن يجعل التشديد بزيادة قدر العقوبة التي يطبقها ، أو بتقرير عقوبة أخرى أشد منها ، أو زيادة عقوبات من نوع آخر عليها "[3]

([1])عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الششيعة الإسلإمية ، دار الفكر العربي للطباعة والنشش، ص 497–498

([2]) المرجع السابق ، ص500–501

([3]) المرجع السابق ، ص 506

المبحث الأول

عقوبة القمار وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : عقوبة القمار في الشريعة الإسلامية :

القمار من الجرائم التي لم يحدد الشارع لها عقوبة محددة ، فتدخل من ضمن الجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير [1] ، **و التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص كما ذكر سلفاً** ، فالتعزير على الكبائر لا يساوى بالتعزير على الصغائر ، كما أن تعزير من اشتهر بالإجرام ليس مساوياً لتعزير من فعل المعصية مرة واحدة على استحياء.

والمقصود من التعزير : تحقيق المصالح ودرء المفاسد ، فيوقع منه ما كان محققاً للمقصود ، فيكون بالعقوبات البدنية أو بإغلاظ القول وتوبيخ الفاعل أو بالهجر أو بالنفي أو بالحبس ونحو ذلك ، فإن من الناس من يرتدع باليسير من العقوبة ومنهم من لا ينزجر إلا بأشد العقوبات.[2]

وعلى هذا فيفرق بين عقوبة شخص قامر مرة أو مرتين ، وعقوبة من اتخذه حرفة ومصدراً للكسب ، وكذلك يفرق بين عقوبة هذا وعقوبة شخص جمع بين المقامرة والترويج لها وبيع آلاتها وإدارة أوكارها ، وسأورد في ثنايا الحديث عن عقوبة القمار بعض القضايا من المحاكم ، كل قضية في المجال الذي يناسبها كمثل لما سبق إيضاحه من ضوابط ومبادئ.

([1])التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، 142/1

([2]) القمار للملحم ، ص 177

والتعزير على جريمة القمار له مدى يتذبذب فيه ، فهناك من وقع في القمار مرة واحدة ، مجردة عن غيرها من الجرائم ، وليس عليه سوابق ، فتعزيره يكون بالحد الذي يزجره عن العودة لهذه الجريمة ، ويكون ذلك يسيراً ، والقضيتان التاليتان والصادرتان من المحكمة الجزئية بالرياض مثالان على ذلك :

القضية الأولى : وهي من القضايا المنظورة لدى فضيلة الشيخ سعد ين علي الشدي :

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا سعد ين علي الشدي القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض في يوم الاثنين 1429/4/15هـ حضر المدعي العام / خالد بن فيصل البركاتي وادعى على الحاضر معه (س) بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم *** ، حيث أنه بتاريخ 1429/1/20هـ قبض على المدعى عليه من قبل إحدى فرق دوريات المهمات على أثر معلومات عن قيامه بإعداد غرفته وكراً للعب القمار وبانتقال الفرقة شاهدت المذكور يخرج من غرفته وبحوزته كيس فتم القبض عليه ، واتضح أن الكيس بداخله أوراق لعب قمار ، وقد انتهى التحقيق معه إلى اتهامه بلعب القمار وذلك للأدلة : 1) اعترافه ، 2) محضر القبض ، وبالبحث عن سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه ، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية ، وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام من أنه وجد بغرفتي أوراق لعب قمار فصحيح ، وقد لعبته مرة واحدة ؛ هكذا أجاب فنظراً إلى ما تقدم ولمصادقة المدعى عليه على الدعوى فقد حكمت

بتعزيره وذلك **بجلده خمسين جلدة** ، وبعرضه عليهما قررا القناعة به وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ،،،[1]

تحليل القضية

يلاحظ أن المتهم في هذه القضية قد اقر واعترف بلعب القمار مرة واحدة فقط ، ولم يعارض أو يكذب في التهمة المنسوبة إليه وليس على المتهم أي سوابق ولم يصاحب ممارسة القمار جرائم أخرى ، فنظراً لذلك اكتفى القاضي بالحكم عليه بالجلد خمسين جلدة .

وأنا أرى أن القاضي قد أصاب وأنصف في ذلك ولم تتجاوز العقوبة المستوى المطلوب لتحقيق الردع والزجر ، بل اكتفى بالعقوبة التعزيرية المناسبة والتي سيكون لها الأثر في إصلاح المتهم وابتعاده عن هذا الطريق إن شاء الله .

القضية الثانية : وهي من القضايا المنظورة لدى فضيلة الشيخ محمد بن سليمان السعيد :

الحمد لله وحده وبعد ، في يوم الثلاثاء الموافق 1430/1/16هـ لدي أنا محمد بن سليمان السعيد القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض : افتتحت الجلسة وفيها قدم المدعي العام : عبد الهادي الحقباني قائلاً في دعواه : بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الإدعاء العام بمدينة الرياض ادعي على كل من (1) 29 سنة بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم ********** مطلق بالكفالة ، و (2) 35 سنة بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم ********** مطلق بالكفالة ، و (3) 30سنة

([1]) رقم قرار القضية : 5/174/ق ، بتاريخ 1429/5/1هـ .

بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم (لا يحمل إثبات) مطلق بالكفالة موقوف بموجب مذكرة التوقيف رقم (14/6/2199/19) في 1429/10/22هـ ، و (4) 27 سنة بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم ********** مطلق بالكفالة ، و (5) 35سنة بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم ********** مطلق بالكفالة ، و (6) 38سنة بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم (لا يحمل إثبات) موقوف بموجب مذكرة التوقيف رقم (14/6/2197/19) في 1429/10/22هـ ، و (7) 28 سنة بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم ********** مطلق بالكفالة ، و (8) 27 سنة بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم ********** مطلق بالكفالة ، و (9) 30 سنة بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم (لا يحمل إثبات) موقوف بموجب أمر التوقيف رقم (14/6/2198/19) في 1429/10/22هـ ، و (10) 27 سنة بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم (لا يحمل إثبات) موقوف بموجب أمر التوقيف رقم (14/6/2200/19) في 1429/10/22هـ ، حيث أنه بتاريخ 1429/10/12هـ قبض على المذكورين من قبل إحدى دوريات الأمن لقيامهم بلعب القمار داخل سكنهم بحي الروضة وضبط بحوزتهم مبلغ 2067 ريالاً ، وبسماع أقوالهم أقروا جميعاً بصحة ما نسب إليهم وبلعبهم القمار داخل مقر سكنهم من أجل الكسب المادي ، وقد انتهى التحقيق إلى اتهامهم بلعب القمار وذلك للأدلة والقرائن التالية : 1) محضر الضبط المرفق لفة 3 ، 2) أقوالهم المدونة لفة 1و2 ، وببحث سوابقهم تبين خلو سجلاتهم من السوابق حتى تاريخه ما عدا الثامن لم ترد سوابقه حتى تاريخه ، وحيث أن ما أقدم عليه المذكورون فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم بتعزيرهم لقاء ذلك

ومصادرة المبالغ المضبوطة معهم هذه دعواي ، ثم جرى رفع الجلسة لإحضار السجناء وعلى ذلك حصل التوقيع ، وفي يوم الاثنين الموافق 1430/2/21هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه (3)و(6)و(9)و(10)، وبسؤالهم جميعاً بواسطة مترجم المحكمة كمال الدين كريم حسين أجاب كل منهم بقوله : ما ذكره المدعي العام كله صحيح وقد قمنا بلعب القمار ببيتنا ووجد بحوزتنا المبلغ المالي ولم يكن ذلك بقصد الربح و إنما بقصد التسلية ، هكذا أجاب كلم منهم ثم جرى الإطلاع على محضر القبض والمرفق بالمعاملة لفة 3 المتضمن القبض على المدعى عليهم داخل إحدى الشقق المخصصة للعب القمار وقد وجد بحوزتهم مبلغ 2067 ريال كما جرى الإطلاع على استجوابات المدعى عليهم والمدونة على الملف الأول والثاني والمتضمنة إقرارهم بممارسة لعب القمار لأجل الكسب المالي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وما تضمنه محضر القبض وإقرار المدعي العام ، فقد حكمت بسجن كل من المدعى عليهم (3)و(6)و(9)و(10) **مدة سبعة أشهر** تبدأ من تاريخ إيقاف كل منهم بسبب هذه القضية ، **وجلد كل منهم ثمانين جلدة** مفرقة على فترتين بين كل فترة وأخرى عشرة أيام **ومصادرة المبلغ المضبوط معهم** وإيداعه في بيت المال لصرفه في المصالح العامة ، **وأرى إبعادهم إلى بلادهم** بعد انقضاء محكوميتهم اتقاء لشرهم ، وأما بقية المدعى عليهم فسيجري محاكمتهم بعد القبض عليهم وإحضارهم إلى المحكمة وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام والمدعى عليهم قناعتهم بالحكم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ،،،[1]

([1]) رقم قرار القضية : 21/55/ق ، بتاريخ 1430/3/3هـ .

تحليل القضية

بالنظر إلى التهمة الموجهة للمتهمين وهي لعبهم القمار داخل السكن الخاص بهم ، حيث أقروا أنهم لعبوا القمار بقصد التسلية .

وقد أصدر القاضي عقوبة تعزيرية بحق المتهمين وهي:

- سجن كل منهم سبعة أشهر .
- جلد كل منهم ثمانين جلدة .
- مصادرة المبلغ المضبوط .
- ويرى إبعادهم إلى بلادهم .

ويرى الباحث بأن القاضي قد أصاب في الحكم ، فهؤلاء العمالة الأجانب قد وقعوا قبل قدومهم إلى المملكة بأن يتقيدوا بأنظمة المملكة ، فعندما تجاوزوا الأنظمة والتعليمات حكم القاضي عليهم بالعقوبة المناسبة .

وقد يقول قائل بأن المتهم كان له أن ينقض الدعوى بحجة التفتيش للسكن الخاص بدون إذن مسبق ، ويرى الباحث أنه لا يمكن أن يتم اقتحام مسكن خاص إلا بأمر قبض وتفتيش ، سواء من الأمارة أو من مركز الشرطة التابع لها المنزل المراد تفتيشه ، ولابد أن فضيلة الشيخ القاضي قد راعى ذلك .

وقد يصاحب القمار عدة جرائم مثل القتل والزنا واللواط والسرقة وغيرها من الجرائم البشعة ، فيكون التعزير ملائماً لهذه الجرائم ، فيعزر بما يتناسب مع الجرائم المصاحبة ، والقضية التالية خير مثال على كلامنا عن التعزير في مثل هذه القضية وهي من القضايا المنظورة لدى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن العجلان :

الحمد لله وحده و بعد ففي يوم السبت الموافق 1428/12/26هـ لدى أنا عبد العزيز بن عبد الرحمن العجلان القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم 36768في 1428/12/21هـ و المقيدة برقم 28/71022 افتتحت الجلسة و فيها قدم المدعي العام منصور بن صالح الذيبان دعواه بورقة محررة قائلا فيها أدعي على كل من (1) بنجلاديشي الجنسية بموجب الإثبات المؤقت الصادر من شعبة إصلاحية الحاير مسلم يتحدث اللغة البنغالية وأودع السجن العام بموجب مذكرة الإحالة و تمديد التوقيف رقم (هـ ر 73713/5/1) و تاريخ 1428/8/8هـ (2) بنجلاديشي بموجب رخصة الإقامة رقم ********** متعلم متزوج مسلم عامل لدى كفيله يتحدث اللغة البنغالية يقيم بمدينة الرياض و ادع السجن العام بموجب مذكرة الإحالة و تمديد التوقيف رقم (هـ ر 73714/5/1 و تاريخ 1428/8/8هـ و(3) بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ********** متعلم أعزب مسلم عامل لدى كفيلة يتحدث اللغة البنغالية يقيم بمدينة الرياض و ادع السجن العام بموجب مذكرة الإحالة و تمديد التوقيف رقم (هـ ر / 73714/5) و تاريخ 1428/8/8هـ حيث أنه بتاريخ 1428/7/25 هـ **قبض** على المذكورين من قبل إحدى مراكز هيئة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر حيث توفرت لدى المركز

معلومات عن قيام الأول و الثاني بامتهان القوادة على الثالث و ممارسة الشذوذ معه مقابل مبالغ مالية و ترويج الخمور المصنعة محليا و الحشيش المخدر و قد قام الأول و الثاني بعرض قارورة خمر و ممارسة الشذوذ مع الثالث على أحد المصادر السرية لدى المركز مقابل مبلغ مالي فتم تزويد المصدر بمبلغ مرقم ليتم ضبطهم بالجرم المشهود و بعد تحديد الزمان و المكان تقابل الأول و الثاني و برفقتهما الثالث مع المصدر و قام الأول بعرض قطعة يشتبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر على المصدر و ممارسة الشذوذ مع الثالث و أفاد الأول للمصدر أن الخمر قد نفذ هذا اليوم فقام المصدر بالتبايع على الحشيش المخدر وقام الأول بإخراج قطعة يشتبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر من داخل قميصه تزن (0.4) أربعة أعشار الجرام و تسليمها للمصدر مقابل مبلغ و قدره (20) عشرون ريالا و كان الثاني يراقب له الطريق و عند مشاهدة الثاني للفرقة قام بتحذير الأول و الثالث بتواجد الفرقة فتم ضبطهم ووجد المبلغ المرقم مع الأول و أفاد الأول انه يقوم بترويج الحشيش المخدر و يساعده الثاني و الثالث و ضبط بحوزة الثالث في محفظته الخاصة على قطعة يشتبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر تزن (0.1) عشر الجرام أفاد أنه تحصل عليها من الأول وأنه استخدم جزءاً منها قبل القبض عليه وقد وردت إفادة للفرقة لاحقاً بأن الأول قام بتسليم المصدر القطعة المتفق عليها و استلم المبلغ المرقم (جرى حفظ الدعوى فيما يتعلق بالقضية الأخلاقية من قبل الدائرة المختصة) وقد اثبت التقرير الكيماوي الشرعي المرفق رقم (7659/س) جميعا وفقا للفقرة الأولى من المادة (38) من نظام المخدرات و المؤثرات العقلية المشار إليه إعمالا لنص المادتين (85-62) من نفس النظام بالنسبة للثالث و المادة (58) بالنسبة للثاني مع

التشديد في العقوبة عليهم وفقا للبند ثانيا الفقرة (أ) لقاء تشكيلهم عصابة لترويج المخدرات . 2- إجراء المقتضى الشرعي بحق الثالث لقاء تعاطيه الحشيش المخدر . 3- إبعادهم عن المملكة بعد تنفيذ عقوبتهم و عدم السماح لهم بالعودة مرة أخرى وفقا للفقرة الثانية من المادة (56) من النظام المشار إليه . 4- تعزير الأول لقاء لعبة القمار حسب اعترافه و بالله التوفيق و بسؤال المدعى عليهم عن الدعوى بواسطة مترجم المحكمة الثابت عدالته كمال الدين حميد حسين أجاب الأول قائلا غير صحيح ما اتهمني به المدعي العام من قيامي بترويج قطعة الحشيش المخدر المنوه عنها على المصدر بقصد الاتجار فأنا لم أقم بذلك كما أنني لم اعرض مع الثاني الثالث على المصدر لفعل الفاحشة و لم يوجد معي المبلغ المالي المرقم فقد تم القبض على و ليس معي أي نقود كما أنني لم العب القمار هكذا أجاب الثاني قائلا غير صحيح ما اتهمني به المدعي العام جملة و تفصيلا وأنا لا اعرف الأول ولا الثالث هكذا أجاب كما أجاب الثالث قائلا غير صحيح ما اتهمني به المدعي العام من المشاركة في ترويج قطعة الحشيش المخدرة مع الأول صحيح أنني قمت باستعمال الحشيش المخدر و صحيح انه تم القبض على ووجد بحوزتي ما وزنة عشر الجرام و لكن حيازتي لغرض الاستعمال و ليس الترويج و غير صحيح أن الأول و الثاني يقومان بالقوادة علي هكذا أجاب هذا و بعرض محضر القبض على المدعى عليهم قالوا الصحيح هو ما اجبنا به هذا وقد طلبت من المدعي العام إحضار معدي محضر القبض فوعد بإحضارهم فرفعت الجلسة لحين حضورهم . وفى يوم السبت الموافق 1429/1/3هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة الحادية عشر و فيها احضر المدعي العام المدعى عليهم و البينة التي وعد بإحضارها مع المدعى عليهم وهما

معدي محضر القبض من الهيئة وهما ناصر بن عثمان بن حسن السلوم سعودي الجنسية ببطاقة أحوال رقم (1068258274) و يعمل حاليا في مركز هيئة البطحاء بالرياض و سعد بن عبد الله بن محمد آل برغش سعودي الجنسية ببطاقة الأحوال رقم (1087737126) و الذي أفاد انه كان سابقا يعمل في مركز هيئة البطحاء للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و حاليا يعمل في مركز هيئة الديرة و الثابت عدالتهما لدى و بسؤالهما عن شهادتهما شهد كل واحد منهما على انفراده قائلا اشهد بالله العظيم بان المدعى عليه الأول هذا الحاضر الأول و أشار إليه قد قام ببيع قطعة الحشيش المخدر بلغ وزنها أربعة أعشار الجرام على المصدر بمبلغ عشرين ريالا و كان هذا بمشهد منا و عند إتمام عملية البيع و قبضة للثمن تم القبض عليه ووجد بحوزته المبلغ الحكومي المرقم كما نشهد بان المدعى عليهما الثالث و الثاني هاذين و أشار إليهما كانا حاضرين وقت البيع و كانوا قريبين بمسافة مترين تقريباً و عند القبض على الجميع وجدنا مع الثالث عشر الجرام من الحشيش المخدر وقد أقر لنا أنه اشتراها من الأول بقصد الاستعمال وانه استعمل بعضها قبل حضورنا لهم كما أفادنا الأول أن الثاني و الثالث كانا يساعدانه في ترويج المخدرات كما إننا نشهد أن الثاني كان يكثر من الالتفا ت و قد رفع صوته عند القبض عليه كما نشهد بان المصدر قد أفادنا أن الأول عرض الثالث عليه ليفعل به فاحشة اللواط و قد لاحظنا علامات الشذوذ ظاهرة على الثالث هكذا شهدا فجرى مناقشة الشاهدين هل اقر الثاني والثالث لديهما أنهما قاما بمساعدة الأول في ترويج قطعة الحشيش أو قاما بالتوسط و شاهداهما أو سمعاهما أو اقر المدعى عليهم لديهما فقال الشاهدان نحن لا نشهد و لا نقطع بأنهما توسطا في بيع قطعة الحشيش

المخدر المنوه عنها الذي باعها الأول على المصدر و لم يقرا لدينا بذلك إنما إفادة الأول لنا بذلك ضدهما و إفادة المصدر و حضورهما عند عملية التبايع هكذا قررا و به شهدا و عليه وقع الشاهد الأول ناصر بن عثمان السلوم و الشاهد الثاني سعد بن عبد الله آل برغش هذا و بعرض الشاهدين و شهادتهما على المدعى عليهم قالوا الشهود لا نقول فيهما شيء و لكن شهادتهما الصحيح منها ما وافق ما اجبنا به هكذا قرروا و بمناقشة الأول انه ورد في اعترافه انه قام بلعب القمار فقال صحيح اعترافي بذلك و لكن كان عن طريق الإكراه و لا بينه عندي على ذلك عندها جرى مناقشة المدعي العام هل لديه زيادة بينه لإثبات ما أنكره الثاني و الثالث خاصة بعد أن جرى إفهامه أن ما قدمه من الثاني و الثالث لا يكفى في إدانتهما في مشاركتهما للأول في التوسط في بيع قطعة الحشيش المخدر عن طريق الاتفاق و المساعدة بقصد الاتجار لان ثبوت ذلك لا يتم إلا بان تشهد البينة بإقرار المدعى عليهما بذلك أو مشاهدتهما يقومان بالتوسط أو ما يدل على المشاركة فقال المدعي العام لا يوجد لدى سوى ما قدمته هذا و قد جرى الإطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي المنوه في الدعوى المتضمن إيجابية عينة القطعتي ن المضبوطتين لمادة الحشيش المخدر و الإطلاع على اعتراف الأول و الثالث حسبما ما ورد في أوراق المعاملة و تأمل جميع أوراق المعاملة فبناء على ما تقدم من الدعوى و الإجابة و بعد النظر في حال المدعى عليهم و التأكد من أهليتهم و تأمل أوراق المعاملة و بما أن المدعى عليهم أنكروا ما نسب إليهم إلا ما اعترف به الثالث من حيازته لقطعة الحشيش المخدر المنوه عنها وان قصده منها هو الاستعمال و استعماله للحشيش المخدر وبما أن الأول يدان بما نسب إليه من عمليه ترويج قطعة

الحشيش المخدر المنوه عنها في الدعوى و يدل عليه شهادة البينة الثابت عدالتها لدى المذكورة وبما أن ما قدمه المدعي العام من بينة ضد الثاني و الثالث لا يكفى في إثبات إدانتهما بالمشاركة و التوسط في عملية الترويج مما يتوجه تعزيرهما على هذه التهمة ووجه دليل تعزيرهما على ذلك ما ذكره المدعي العام من أدلة ومنها حضورهم وقت إتمام عملية الترويج و القبض عليهما و كثرة تلفت الثاني ووجود قطعة حشيش مخدر مع الثالث و إفادة المصدر وظن وشك واتهام البينة معدي محضر القبض لهما و بما أن استعمال الحشيش المخدر يأخذ حكم المسكر للتوافق بينهما في مناط الحكم مما يتوجه حد المدعى عليه الثالث حد المسكر لقاء إقراره باستعماله للحشيش المخدر و بما أن الثالث اقر بحيازته لقطعة الحشيش مما يتوجه أيضا إعمال ما ورد من عقوبة في المادة الواحدة و الأربعين من نظام مكافحة المخدرات و إعمال المادة السادسة و الخمسين الفقرة الثانية منها في حقه كما يتوجه إعمال المادة الثامنة و الثلاثين و السادسة و الخمسين الفقرة الثانية منها في حق الأول لذا كله و لأجل الحق العام حكمت على المدعى عليهم بآلاتي أولا : ثبت لدى إدانة المدعى عليه الأول بترويج قطعة الحشيش المخدر المنوه عنها في الدعوى بقصد الاتجار و لعبة للقمار لاعترافه به و توجه التهمة إليه بعرض الثالث على المصدر لغرض فعل فاحشة اللواط و أن يعزر على ذلك بناء على المادة الثانية والثلاثين منها بأن يسجن خمس سنوات ابتداء من تاريخ توقيفه على ذمة القضية وأن يجلد ثلاثمائة و خمسين جلدة مفرقة على سبع مرات كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة و الأخرى شهران داخل فيها تعزيره على لعبة للقمار و ما اتهمه به المدعي العام وان يلزم بدفع مبلغ ألفي ريال تدفع لخزينة الدولة ثانيا : ثبت لدى إدانة الثالث بحيازته قطعة

الحشيش المخدر الموصوفة في الدعوى بقصد التعاطي و انه يعزر على ذلك بناء على المادة الواحدة و الأربعين من نظام مكافحة المخدرات بسجنه سنتين ابتداء من تاريخ توقيفه على ذمة القضية ثالثا : لم يثبت لدى إدانة الثاني ولا الثالث بالتوسط عن طريق المساعدة والاتفاق في ترويج قطعة الحشيش المخدر الذي روجها الأول على المصدر لعدم كفاية البينة من المدعي العام و لما ذكرته و لكن ثبت لدى توجيه التهمة إليهما بذلك و التعزير على تهمة عرض الثاني للثالث على المصدر و عرض الثالث نفسه على المصدر و المتوجة في نظري تعزير المدعى عليه الثاني بالسجن و الجلد و بزيادة الجلد دون السجن على الثالث لما ظهر عليه من علامات الشذوذ و الخوف من إطالة سجنه على السجناء و لأنه محكوم عليه بالسجن و بزيادة سجن الثاني على جلدة لظرفه الصحي و عزرت الثاني لما ذكر و لجميع ما اتهمه به المدعي العام بان يسجن سنتين ابتداء من تاريخ توقيفه على ذمة القضية و أن يجلد مائتي ن و خمسين جلدة مفرقة على خمس مرات كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة و الأخرى مدة شهر و أن يجلد الثالث حد المسكر ثمانين جلدة لقاء استعماله للحشيش المخدر كما يجلد لقاء التهمة المنوه عنها و لقاء ما اتهم به المدعي العام أربعمائة و خمسين جلدة مفرقة على تسع مرات كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة و الأخرى مدة شهر و كذلك يبين جلد الحد و التعزير رابعا : أن يبعد الأول والثالث إلى بلادهما بعد استيفاء ما لهما و ما عليهما من الحقوق و العقوبة و لا يسمح لهما بالعودة إلى السعودية إلا بما تقضى به تعليمات الحج و العمرة وكما أوصى و بقوة بإبعاد الثاني لبلادة و انه يكون مثل الأول و الثالث في الإبعاد و بعرض الحكم على المدعي العام و المدعى عليهم لم يقنع المدعي العام مطالبا بتشديد

العقوبة ولا المدعى عليهم بحجة زيادة العقوبة و طلب المدعى عليهم تقديم لوائح اعتراضيه على الحكم أما المدعي العام فقد اكتفى بما ورد في لائحة الدعوى هذا و قد جرى توجيه المدعى عليهم بما يلزم وإفهامهم بان عليهم تقديم لوائحهم الاعتراضية قبل مضى المدة النظامية و إلا سقط حقهم من التمييز كما جرى إفهام المدعي العام أن على إدارة السجن الموجود فيه المدعى عليه الثالث ملاحظته و متابعة سلوكه و أخلاقه لمنع حصول ما ينافى الأخلاق و صدر الحكم في 1429/1/3هـ و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على أهله و صحبة أجمعين ،،،

الحمد لله وحدة و الصلاة و السلام على من لا نبي بعدة و بعد فقد تلقيت المعاملة من محكمة التمييز بالرياض بعد إحالتها إلى من فضيلة الرئيس برقم 29/12549 في 1429/2/24 هـ و برفقة قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الرابعة لتمييز القضايا الجزائية برقم 110/ح4/ب في 1429/2/20 هـ المتضمن ملاحظتهم على ما حكمت به بملاحظتين و هما باختصار انه يوجد سقط في شهادة الشاهدين في القرار و اختلاف في إجابة المدعى عليه الثالث بخصوص استعمال الحشيش المخدر و اختلاف في الضبط و القرار و انه لم يحكم على الثالث بحد المسكر مع اعترافه و الإشارة إلى ذلك في الحكم و جوابي على ما ذكره مشايخي أن ما حصل كله قد جرى تعديله و استدراكه علما انه وقع ذلك خطا من الكاتب في الضبط و الناسخ للقرار و الله الموفق . و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على اله و صحبة أجمعين ،،،

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض

د. عبد العزيز بن عبد الرحمن العجلان

الحمد لله وحده و بعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة التمييز بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض برقم 29/12549 و تاريخ 1429/3/22 هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /د. عبد العزيز ابن عبد الرحمن العجلان المسجل برقم 8/17ق و تاريخ 1429/1/13هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من (1) و (2) و (3) و جميعهم من الجنسية البنجلاديشية في قضية مخدرات و قمار على النحو المفضل بالقرار و المتضمن حكم فضيلة على المدعى عليهم بما يلي :- أولا / ثبت لديه إدانة المدعى عليه الأول بترويج قطعة الحشيش المخدر المنوه عنها في الدعوى بقصد الاتجار و لعبة للقمار لاعترافه به و توجه التهمة إليه بعرض الثالث على المصدر لغرض فعل فاحشة اللواط و أن يعزر على ذلك بناء على المادة الثامنة و الثلاثين منها بأن **يسجن خمس سنوات ابتداء من تاريخ توقيفه على ذمة القضية وان يجلد ثلاثمائة و خمسين جلدة** مفرقة على النحو الموضح بالقرار داخل فيها تعزيره على لعبه للقمار و ما اتهمه به المدعي العام و أن يلزم بدفع مبلغ ألفي ريال تدفع لخزينة الدولة . ثانيا / ثبت لدية إدانة الثالث بحيازته قطعة الحشيش المخدر الموصوفة في الدعوى بقصد التعاطي و انه يعزر على ذلك بناء على المادة الواحدة و الأربعين من نظام مكافحة المخدرات بسجنه سنين ابتداء من تاريخ توقيفه على ذمة القضية . ثالثا / لم يثبت لدية إدانة الثاني ولا الثالث بالتوسط عن طريق المساعدة والاتفاق في ترويج قطع ة الحشيش المخدر التي روجها الأول على المصدر لعدم كفاية البينة من المدعي العام و لما ذكره فضيلته ثبت لديه توجيه التهمة إليهما بذلك و التعزيز على تهمة عرض الثاني للثالث

على المصدر و عرض الثالث نفسه على المصدر و المتوجه في نظرة فضيلة تعزير المدعى عليه الثاني بالسجن و الجلد و بزيادة الجلد دون السجن على الثالث لما ظهر عليه من علامات الشذوذ و الخوف من إطالة سجنه على السجناء و لأنه محكوم عليه بالسجن و بزيادة سجن الثاني على جلده لظرفه الصحي **ويعزر الثاني لما ذكر [بالقرار] و لجميع ما اتهمه به المدعي العام بان يسجن سنتين ابتداء من تاريخ توقيفه** على ذمة القضية **وان يجلد مائيين و خمسين جلدة** مفرقة على النحو الموضح بالقرار **وان يجلد الثالث لقاء الهمة المنوه عنها و لقاء ما تهم به المدعي العام أربعمائة و خمسين جلدة مفرقة** على النحو الموضح بالقرار . رابعا / أن يبعد الأول و الثالث إلى بلادهما بعد استيفاء ما لهما و ما عليهما من الحقوق و العقوبة ولا يسمح لهما بالعودة إلى السعودية إلا بما تقضى به تعليمات الحج و العمرة كما أوصى و بقوه بإبعاد الثاني لبلاده وانه يكون مثل الثاني و الثالث في الإبعاد كما جرى إفهام المدعي العام أن على إدارة السجن الموجود فيه المدعى عليه الثالث ملاحظته و متابعة سلوكه و أخلاقه و حيث سبق دراسة القرار و صورة ضبطه و اللوائح الاعتراضية و أوراق المعاملة و بالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي و ألحقه بالقرار و صورة ضبطه بناء على قرارنا رقم 110/ج4/ب و تاريخ 1429/2/20 هـ ولم يظهر ما يوجب الملاحظة . و الله الموفق و صلى الله على نبينا محمد و آله و صحبة و سلم . [1]

قضاة التمييز

خالد الطليحى محمد السبيهين عبد الله الصبيحى

([1]) رقم قرار القضية : 8/17/ق ، بتاريخ 1429/1/24هـ .

تحليل القضية

اشتملت هذه القضية بجانب القمار على : ترويج الحشيش والاتهام بالقوادة على اللواط .

حكم القاضي على المتهم الأول بالتالي :

- السجن خمس سنوات .
- الجلد 350 جلدة .
- يدفع مبلغ ألفي ريال .

وحكم القاضي على المتهم الثاني بالتالي :

- السجن سنتين .
- الجلد 250 جلدة . تم تخفيف حكم الجلد وتعويضه بالسجن لظروف المتهم الصحية .

وحكم القاضي على المتهم الثالث بالتالي :

- الجلد 450 جلدة ، وتم استبدال حكم السجن بزيادة عدد الجلدات نظراً لما لوحظ على المتهم من علامات الشذوذ خشية قيامه بفعل اللواط داخل السجن .
- الجلد ثمانين جلدة حداً على قياس استعمال الحشيش المخدر بشرب الخمر.

وقد حكم القاضي على جميع المتهمين بالإبعاد إلى بلادهم بعد انقضاء تطبيق العقوبة ، اتقاء لشرهم .

يرى الباحث أن هذا الحكم مناسب تماماً لحال الجرائم الثابتة وهي : ترويج الحشيش ولعب القمار و المقصود من العقوبة التعزيرية تحقيق الردع والتأديب .

وأثبتت هذه القضية ما سبق ذكره في هذه الرسالة من أن القمار غالباً يصاحبه جرائم أخرى ، وفي هذه القضية صاحب لعب القمار ترويج واستخدام الحشيش المخدر ، والقوادة على اللواط .

وكما بينت هذه القضية مدى سلطة القاضي في اختيار العقوبة التعزيرية المناسبة لحال المتهم ، فالمتهم الثاني ونظراً لظروفه الصحية تم تقليل الجلد بزيادة مدة السجن ، والمتهم الثالث تم زيادة الجلد وإلغاء السجن نظراً لما لوحظ عليه من علامات الشذوذ .

وهذا ما يميز التعزير عن الحدود في أن التعزير للقاضي سلطة اختيار العقوبة بما يتناسب مع حال المجرم وبما يكفل تحقق الردع والتأديب .

كما أن تعزير من يدير القمار ويهيئ المكان ويسعى لترويج مثل هذه الجريمة ، يكون تعزيراً أشد من المقامر نفسه ، والقضية التالية مثال واضح على ذلك وهي من القضايا المنظورة لدى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن فايز الحربي :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا عبد الرحمن بن فايز الحربي القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في هذا اليوم الأحد الموافق 1429/5/13هـ وفيها أدعي المدعي العام ضد الحاضر (و) سوري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ********** مفرج عنه بالكفالة الحضورية قائلاً في تحرير دعواه أنه بتاريخ 1427/2/11 هـ وردت معلومات لمركز هيئة الملز مفادها قيام المدعى عليه (و) باستئجار مقهى في إحدى العمائر وتم التوجه للمقهى وشوهد شخص يطرق الباب ثم أطل عليهم أحدهم وتعرف عليه وألقي عليه مفتاح الباب وبالدخول للمقهى شوهد مجموعة أشخاص متحلقون على طاولتين وبينهم قوارير وكؤوس الخمر ويلعبون القمار بالورق وعدد من المبالغ المالية على الطاولة فتمت السيطرة عليهم جميعاً بعد مقاومة شديدة وأن المذكور (و) هو المسئول عن المقهى ويعلم بما يقع وهو الذي هيأ المكان لهذه الأفعال كما أفاد بأنه هو الذي يحضر الخمر المستورد ويبيعه على الحضور كبيع رمزي للكأس وقد أسفر التحقيق عن اتهام من المذكور باستئجار مقهى وإدارته وجعله وكراً لتعاطي الخمور ولعب القمار وذلك للأدلة والقرائن التالية :

1) أقوال المدعو (ش) ، 2) أقوال المدعو (س ص) ، 3(محضر القبض المرفق .

وببحث سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل معاقب عليه أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليه والله الموفق هذه الدعوى وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال أنها غير صحيحة فطلبت من المدعي العام البينة على دعواه فقال لدي بينه وهم شهادة الشهود ومعدو محضر القبض وأطلب إعطائي مهلة لإحضارهم ورفعت الجلسة لذلك و على هذا جري التوقيع وفي هذا اليوم الأربعاء 1429/5/30هـ أحضر المدعي العام شاهداً يدعى/ عبد اللطيف العبد اللطيف والثاني/ خلف صويان القحطاني أحد أعضاء هيئة مركز الملز قائلاً في شهادتهم فقد ورد إلي المركز معلومات عن شخص يدعي (و) سوري الجنسية قد أستأجر مقهاً في الدور الثاني في عمارة على شارع جرير وهيأه ليكون وكراً للاجتماع على شرب المسكر ولعب القمار وذاع صيته بين أوساط الناس وكثر زبائنه من خلال ذلك وقد تواطأ معه في ذلك أخ له يدعي (ف) يقوم باستقبال الزبائن بطريقة التعارف على الطارق حيث أن باب المقهى مغلق ثم يلقي عليه مفتاح باب المقهى ليسهل عليه الدخول وفي هذا اليوم المذكور أعلاه تجددت المعلومات بأن المقهى يستقبل زبائن على تلك الطريقة المذكورة أعلاه وهم بوضع ملفت ومريب وبحالة حذر وترقب وبناء عليه وبعد أخذ التوجيه من مقام الأمر المناوب جرى انتقالنا فشاهدنا أحد الزبائن وهو يقترب من المقهى ويطرق الباب ثم أطل عليه أحدهم وتعرف عليه فألقي عليه مفتاح الباب فجري القبض عليه وهو يدخل المقهى فإذا المذكورون أعلاه متحلقون على طاولتين وبينهم قوارير وكؤوس الخمر ويلعبون القمار بالورق من نوع ناب وعدد من المبالغ المالية على الطاولة وعندما شاهدونا ذهلوا وقاموا بطريقة متهورة يحاولون الهروب مستخدمين بذلك

المقاومة الشديدة وبتوفيق من الله تمت السيطرة عليهم جميعاً والقبض عليهم وهم بالجرم المشهود وفي أثناء القبض قام الثاني (ف) والقى كيساً كان في يده مستغلاً انشغالنا بالقبض وتحريز المضبوطات فتبين أن ما بداخل الكيس مبلغ مالي قدره (223500) مائتان وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال من فئة الخمسمائة ريال كما ضبط الثاني (ن ع) وقد أخفي في جورب رجله اليسرى مبلغاً مالياً قدره (33000) ثلاثة وثلاثون ألف ريال سعودي من فئة الخمسمائة ريال وضبط بحوزة الرابع (ي ص) مبلغ مالي قدره (2900) في فئة الخمسمائة ريال حيث أفاد الثاني (ف) أنه يشرف على المقهى وان أخاه ويدعي (و) هو المسئول عن المقهى ويعلم بما يقع وهو الذي هيأ المكان لهذه الأفعال كما أفاد بأنه هو الذي يحظر الخمر المستورد ويبيعه على الحضور بسعر رمزي على الكأس وأن المبلغ الذي ضبط معه من لعب القمار كما أفاد بأن الثالث (ن ع) هو المشرف على طاولات القمار وإدارتها وأفاد (ي ص)و (س ص) أذن بأنهما يعملان في المقهى مباشرين على الزبائن ويقومان بتقديم الخمور ويأخذان مبلغاً رمزياً على الزبائن ويقومان بتقديم الطلبات من الخمور وغيرها وأنه متخلف في البلاد ولا يحمل هوية حيث جاء عن طريق العمرة وقد تبين أيضاً أن الثاني (ف) والخامس (أ ن) والتاسع (س ف) والعاشر (ح و) الحادي عشر (ي) والثاني عشر(ر ص) والثالث عشر (س ص) والرابع عشر (س ج ز) قد تعاطوا الخمر المسكر حيث كانت رائحة المسكر تفوح من أفواههم هذا ما لدي من شهادة و على هذا جري التوقيع ورفعت الجلسة بعرض الشهادة على المدعى عليه وفي هذا اليوم السبت 1429/7/2 هـــ وحيث قرر المدعي العام الاكتفاء بما ورد بالمحضر المعد من قبل المحضر / محمد المالكي وتضمنت انه لا يوجد

وسيلة اتصال إطلاقاً لكل من (ش) بنجلاديش الجنسية وبين (س ص) تركي الجنسية وذلك لأخذ شهادتهم في القضية مما يدل على أنه لا يستطيع إحضار الشهود المذكورين والمذكورة شهادتهم وأقوالهم في دعوي المدعي العام وبالتأمل بالقضية واطلاعي على أقوال المذكورين كل من (ش) و (س ص) وجدتها تتضمن قول المدعى عليه (ش) أن المدعى عليه هو صاحب المقهى وقد أستلم إدارته منذ سنة وأنه هو الذي يحضر قوارير المسكر وقول المدعو (س ص) بأن المدعى عليه هو مدير المقهى وذلك كما جاء في أقوالهما كما أطلعت على محضر القبض والمعد من قبل هيئة مركز الملز والمتضمن كيفية مداهمة المقهى المذكور وانتهي التحقيق مع المدعو (ف) أخ المدعى عليه (و) أقر بأن المقهى تحت إدارة أخيه المدعى عليه وانه يعلم جميع ما يقع فيه وانه هو الذي يحضر الخمر ويبيعه على الحضور بسعر رمزي وذلك كما ورد بالمحضر المذكور كما أطلعت على إجابة المدعى عليه بدفتر التحقيق على ما ذكره أخوه (ف) عنه قال أن ذلك غير صحيح ولم يذكر أن بينه وبين أخيه المذكور مشاكل كما ذكر في إجابته على الدعوى مما يدل على أنه لا يوجد مشاكل بينهما وأنه يتهمه على إدارة مشاغل أموره الخاصة لأنه لو كان بينه وبين أية مشكلة لذكرها بالتحقيق ثم انه قد اقر بأنه طلب عدة مرات للشرطة ولم يحضر مما يدل على أنه قد أرتكب أمراً مخلاً أو فعل فعلاً مخالفاً و إلا لما تردد بالحضور وتهرب كما أطلعت على المحاضر المعدة من قبل الشرطة والتي أقر فيها الاتصال على المدعى عليه عدة مرات وكان يعد بالحضور ولم يحضر ومن ذلك المحاضر المرفق بالمعاملة لفة (26 – 27 – 28 –29 – 30) وهذا يدل على أنه يتهرب عن الحضور لأنه يعلم بقرارة نفسه أنه قد أرتكب

أمراً محرماً وفعل فعلاً مشيناً ثم إن اختفاءه بعد الواقعة مباشرة وكونه لم يحضر إلا بعد وضعه على قائمة المطلوبين كما ورد بمحضر التحقيق بالقضية والمعد من قبل شرطة الملز كما ورد على اللفة (15) تدل على تهربه من العدالة لأمر ارتكاب يؤيد ويدل على صحة ما ورد بالدعوى هذه من إدارته لمقهى فيه الخمور وألعاب القمار ناشراً الفساد في المجتمع المسلم غير مبالي بحرمة ذلك وضارباً في أنظمة البلد وتعليماته عرض الحائط والتي يعرفها قبل قدومه لهذا البلد الإسلامي ولذا فقد **قررت تعزيزه بسجنه سنة وجلده أربعمائة جلده مفرقة على عشر فترات متساوية بينهما عشرة أيام وبمعدل 40 جلدة لكل فترة وأرى أبعاده إلى بلده اتقاء لشره وفساده وبذلك حكمت وبعرضه** على المدعي العام والمدعى عليه قدم المدعى عليه اعتراضه على الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضيه وفهم بالتعليمات أما المدعي العام فليس له ما يعترضه به على الحكم و على هذا جرى توقيع ،،

وفي هذا اليوم الثلاثاء 13/ 11 / 1429 هـ أطلعت على ملاحظة محكمة التمييز يقرراها رقم 977 / ج 2 / ب وتاريخ 1429/10/25 هـ ونصها بعد المقدمة وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الإعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن ما حكم به فضيلة من تعزيز محل نظر فلم يعرض فضيلته الشهادة على المدعى عليه ولابد من ذلك وكذلك عن مستأجر المقهى وهل المدعى عليه تحت كفالته أم لا فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يجده بالضبط وصورته والقرار وسجله والله الموفق ،،

وإجابتي على هذه الملاحظة هو أنني لم أعرض شهادة أعضاء الهيئة على المدعى عليه لأن المدعى عليه قد أنكر شهادة أخيه (ف) ضده في التحقيق والإجابة على الدعوى ولم يذكر بالتحقيق أن بينه وبين أخيه مشاكل أو قطعيه حيث لم يذكر ذلك إلا أثناء المحاكمة وفي لائحته الإعتراضية ، أما عن مستأجر المقهى وهل المدعى عليه تحت كفالته فهذه لا تأثير لها على هذه القضية لأن الإنسان لا يحاسب إلا بفعله وذنبه ثم أن مستأجر المقهى هارب قد فرزت له أوراق خاصة حيث سيحاكم عند القبض كما ورد في أوراق المعاملة هذا ما رغبت إجابة أصحاب الفضيلة به والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد ،،،

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة التمييز بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض برقم 72694 / 29 وتاريخ 1429/11/19 هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / عبد الرحمن بن فايز الحربي المسجل برقم 323 / 7 وتاريخ 1429/7/18 هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد (و) سوري الجنسية لاتهامه باستئجار مقهى وجعله وكراً لتعاطي الخمور ولعب القمار وقد تضمن القرار تقرير فضيلته تعزيز المدعى عليه **بسجنه سنة وجلده أربعمائة جلدة متفرقة** على النحو الموضح بالقرار ويري فضيلته **إبعاده إلي بلده اتقاء لشره** وفساده وبذلك حكم وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الإعتراضية وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء عل قرارنا رقم 977 / ج 2 / ب وتاريخ 10/25 / 1429 هـ لم يظهر

للأكثرية بعد الإجراء الأخير ما يوجب النقض . والله الموفق وصلي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ،،،[1]

قضاة التمييز

حمد الشهشاي‌ن سعد التي‌ميم عبد الله القاسم

تحليل القضية

هذه القضية ضد المتهم الذي قام باستئجار مقى‌هو جعله‌و كرما لششب الخمر ولعب القمار ، فالتمهة الثابتة بشهادة الشهود تدل على اتهام)ف‌(بقيامه بترويج الخمر ، وإدارةو ب‌هيئة مكان للعب القمار .

وقد حكم القاضي على المتهم بالتالي :

- سجن سنة .
- جلده 400 جلدة .
- إبعاده إلى بلاده اتقاء لشره .

يورى البـ احب مناسبة العقوبة التعزيرية كماً ونوعا لهذا المفسد الذي أصبح يروج لجرميتن‌ي إحداهما من جرائم الحدود والأخرى من جرائم التعزير . وكما هو معلوم أن عقوبة ترويج المسكر وإدارة وكر للقمار أعظم من مجرد لعب القمار وشرب الخمر فهو يستحق ما صدر بحقه لأنه لم يلتزم بتعليمات هذا البلد الذي أتاح له فرصة العمل الشريف وكسب الرزق الحلال عن عمد وإصرار إذ أنه يعلم أنظمة وتعليمات البلد قبل قدومه إليه .

([1]) رقم قرار القضية : 7/323/ق ، بتاريخ 1429/7/18هـ .

كما أن المصلحة قد تقتضي تعزير حاضري المقامرة ، **قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله :**"والمعين على اليسر كالمعين على الخمر فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وكما أن الخمر تحرم الإعانة عليها ببيع أو عصر أو سقي أو غير ذلك ،فكذلك الإعانة على الميسر ، كبائع آلاته والمؤجر لها والمذبذب الذي يعين أحدهما ، بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر"[1]

وقد أفتى بعض أهل العلم المعاصرين بتعزير حاضري المقامرة ، كما جاء في الخطاب الذي أرسله سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية في وقته الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله إلى وزير الداخلية حول هذا الموضوع ، ونصه : "فنشفع لكم بهذا الأوراق الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم 8947 ، وتاريخ 1381/7/5هـ ، وهي الخاصة بقضية اللاعبين بالقمار *** ورفقائه ، وقد فهمنا ما ذكرتموه من اعتذار قاضي النعيرية من تقدير تعزير المذكورين ، ومن الاستفهام عن عقوبة حاضري اللعب المذكور هل يكون تعزيرهم مساوياً لتعزير اللاعبين ؟

وعليه نشعر سموكم أن الذي يظهر أن الحاضرين يعزرون لشهودهم المنكر وبقائهم عند أهليه وهم يفعلونه ؛ ولكن يكون تعزيرهم دون تعزير اللاعبين .

([1]) الفتاوى الكبرى ، 2/21-22

أما التعزير فإذا وكل ولي الأمر التقدير إلى ما يراه القاضي فإنه يكون نائباً له في ذلك ، ويتعين عليه تقدير ما يراه رادعاً لمرتكب ذلك المنكر الذي استحق التعزير عليه ". [1]

بيان وجه جعل الصدقة كفارة في القمار :

عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ أنه قال : " من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق "متفق عليه.[2]

قال الطحاوي : " فكان وجه الصدقة التي أمر بها في ذلك هو الصدقة لما أخرجه من ذلك من ماله ليعصي الله به فيصرفه في الصدقة التي هي قربة إلى ربه عز وجل ليكون ذلك كفارة لما كان حاول أن يصرفه فيه مما قد حرم عليه"[3]

([1])آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم ، **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم** مفتي عام المملكة العربية السعودية ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة ، 1399هـ، 130/8 ، رقم الفتوى **1955** ، (ص – ق 978 في 1381/8/28هـ)

(2)سبق تخريج الحديث في صفحة 35 من هذه الرسالة .

([3])الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة ، **مشكل الآثار** ، الطبعة الأولى ، الهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، 1333هـ، 286/4

توبة المقامر :

أولاً : التوبة من الذنب وعفو الله على من تاب :

التوبة من أعظم القربات إلى الله وهي مطلوبة في كل الأحوال التي يذنب فيها المسلمون كما ﭧﭨ ﭽ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﭼ[1] ،والتائب من الذنب كما لا ذنب له،بل إن فضل الله واسع حيث أنه سبحانه يبدل السيئات حسنات كم ورد ﭧﭨ ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ[2]،والمقامر ولاعب الميسر مثل غيرهما من المذنبين مطلوب منهما المبادرة بالتوبة إلى الله عز وجل، فإذا تابا توبة نصوحاً وفق التوبة الصادقة بشروطها المعروفة وهي ترك الذنب والندم على ما فات والعزم على عدم العودة ورد الحقوق إلى أصحابها ، فإن الله عز وجل يتوب على من تاب بل يبدل الله سيئاتهم حسنات كما مر ذكر ذلك ، وهذا من فضل الله عز وجل وسماحة وكمال دين الإسلام وتشجيع المذنبين دائماً على التوبة والرجوع للطريق القويم .

ثانياً : ما يجب على المقامر تجاه الأموال التي اكتسبها بالقمار :

هناك فرق بين من حصل على مال بعقد فاسد ، ولا يعتقد فساده كالكافر المقامر قبل إسلامه أو المسلم إذا دخل في عقد مختلف فيه ، وبين من يعتقد فساده كالمسلم المقامر الذي يعتقد فساد العقد .[3]

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : "قاعدة في المقبوض بعقد فاسد:وذلك أنه لا يخلو : إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد ويعلمه أو لا يعتقد الفساد .

---

(1)سورة النور ، الآية 31

(2)سورة الفرقان ، الآية 70

(3) أنظر القمار للملحم ، ص 204

فالأول يكون بمنزلة الغاصب ، حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه لكنه لشبهة العقد وكون القبض عن التراضي هل يملكه بالقبض أو لا يملكه ؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف ؟ هذا فيه خلاف مشهور في الملك هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد ؟

وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام مثل بيع الخمر والربا والخنزير ، فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع ، ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ[1] ، فأمر بترك ما بقي .

وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض فسخ العقد ووجب رد المال إن كان باقياً أو بدله إن كان فائتاً ، والأصل فيه ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ، إلى قوله ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[2] ، أمر الله تعالى برد ما بقي من الربا في الذمم ولم يأمر برد ما قبضوه قبل الإسلام وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رؤوس الأموال ، فعلم أن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه .

أما إذا طرأ الإسلام وبينهما عقد ربا فينفسخ ، وإذا انفسخ من حين الإسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال ، ولم يستحق الزيادة الربوية التي لم تقبض ، ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الإسلام ؛ لأنه ملكه بالقبض في العقد الذي اعتقد صحته ؛ وذلك العقد أوجب ذلك القبض ، فلو أوجبناه عليه لكنا قد أوجبنا عليه رده وحاسبناه به من رأس المال الذي استحق المطالب به ، وذلك خلاف ما تقدم .

([1]) سورة البقرة ، الآية 278

([2]) سورة البقرة ، الآية 278 ، 279

وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد : مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل ، ومثل النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته ، ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها ، فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد .

وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي ، وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال ، ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول كأهل الذمة وأولى ؛ لأن ذلك الاعتقاد باطل قطعاً"[1]

فإذا حصل القمار بيد شخص على هذا الوجه فكيف يخرج من تبعته ؟[2]

والجواب : أنه لا يخلو إما أن يعلم الشخص الذي أخذه منه أو لا .

فإن علم صاحب المال : رده إليه فإن تعذر ذلك فإلى وكيله ، وإن كان ميتاً فإلى ورثته ، فإن لم يكن له ورثة قضى به ديناً عنه إن علم ذلك . لأن ملك الأول لم يزل عنه فهو في يد الآخذ كالمغصوب .

وأما إذا جهل صاحب المال : فإن غلب على ظنه العلم به حبس المال عنده وبحث عنه كما يفعل في اللقطة ، وإن غلب على ظنه عدم العلم به تخلص منه بالصدقة به عن صاحبه ، أو بتسليمه إلى بيت المال ليصرف في مصالح المسلمين ، أي الأمرين كانت المصلحة فيه أرجح ؛ انتهى كلام الشيخ الملحم .

---

(1) مجموع الفتاوى ، 29/411-413

(2) أنظر القمار للملحم ، ص 205

يقول الطحاوي : "فتأملنا معنى فليتصدق لنقف على المراد به ما هو فوجدنا القمار حراماً ، ووجدنا ما يصير إلى من يقامر من سببه حراماً عليه واجباً عليه رده إلى من أخذه منه ، أو إلى من أعطاه إياه على ذلك القمار"[1]

يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : بعد أن ذكر أنواع المحرمات : "وتحريم هذا يعود إلى الظلم ، فإنه إنما تحرم لسببين :

أحدهما : قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع ، وهذا هو الظلم المحض كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر ، وهذا أشهر الأنواع بالتحريم ، **والثاني :** قبضها بغير إذن الشارع وإن أذن صاحبها وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك ، والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها"[2]

وقال ابن حجر الهيتمي : "وإذا قامر لم يلزم المال المشروط ، فإن أمسكه ولم يرده فسق وردت شهادته لأنه غاصب"[3]

فالإسلام ينهى عن أكل المال بالباطل ، ويعتبر المقامر غاصباً لذلك المال، وحقوق العباد لا تسقط من ذمة المقامر مهما كان إلا بتنازل المقمور الذي فقد ماله .

المبحث الثاني

---

(1) مشكل الآثار ، 286/4

(2) مجموع الفتاوى ، 593/28-594

(3) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، ص 328

عقوبة القمار في القانون الوضعي
(القانون المصري)

تنص المادة 352 من قانون العقوبات المصري على : " كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه ، يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ، وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها " [1]

وهذه العقوبة المذكورة في المادة 352 تختص بمن يدير محلاً عاماً للمقامرة وليس المقامر نفسه ، أما المقامر فعليه الجزاء المدني الذي تقدم معنا .[2]

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة/ 352 من قانون العقوبات بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه ، علاوة على عقوبة المصادرة للنقود والأمتعة الموجودة بالمنزل المعد لألعاب القمار ، وقد نص المشرع على وجوب عقاب جميع من هم في المحل حتى ولو كانوا من العاملين .

([1]) قانون العقوبات ، 1019/4

([2]) انظر الوسيط ، 995/7–996 ؛ وانظر صفحة 73 من هذه الرسالة .

أركان الجريمة : [1]

أولاً : الركن المادي :

1) يفترض الركن المادي أن هناك مكاناً يصلح أن يكون منزلاً أو شقةً أو منتجعاً ، المهم أن ينطبق عليه وصف مكان يصلح لاجتماع الناس ودخوله دون قيد أو شرط .
2) أن يتوفر بالمكان الأدوات المعدة للألعاب والموائد التي يلعب فوقها اللاعبون أو الكراسي التي يجلس عليها من يتردد على المكان وذلك هو المقصود بكلمة التهيء أو الإعداد .
3) أن يكون هذا المنزل أو المكان قد أعد لغرض ممارسة ألعاب القمار وهي التي يكون فيها الربح موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة.

ثانياً : الركن المعنوي :

يفترض المشروع أن مجرد تواجد الأشخاص يحقق القصد الجنائي المفترض ولكن لا يكفي لتوافر القصد الجنائي المتطلب لمساءلة الشخص عن قيامه باقتراف تلك الجريمة التي تطلب قيام المتهم بعمل إيجابي هو فعل اللعب في ذاته من الآخرين وفعل الإعداد والتهيء منه للمكان .

وتنص المادة 353 من قانون العقوبات المصري على ما يلي : "ويعاقب بهذه العقوبات أيضاً كل من وضع للبيع شيئاً من النمرة المعروفة باللوتيري بدون إذن الحكومة ، وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة في النمرة "[2]

([1]) قانون العقوبات ، 1019/4–1020

([2]) قانون العقوبات ، 1021/4

والذي تعاقبه المادة 353 من قانون العقوبات المصري هو من يبيع شيئاً بطريق النصيب ، ويتراهن الناس على هذا الشيء فيدفع كل منهم مبلغاً صغيراً من المال ، ويأخذ الرابح الجائزة ، ويخسر الباقون ما دفعوه من المال ؛ وجمهور المتراهنين لا يعاقبون ، حتى من فاز منهم بشيء ، ولكن تصادر أموالهم التي قدموها للرهان كما تصادر الجائزة.[1]

كما يعاقب مرتكب جريمة اللعب باللوتري بالعقوبة المقررة في المادة/352 من قانون العقوبات وهي الحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه ، علاوة على وجوب مصادرة النقود والأمتعة الموضوعة في النمرة المعروفة باللوتري .

<u>أركان الجريمة :</u> [2]

أولاً : الركن المادي :

1) أن يقوم الفاعل مرتكب الجريمة بوضع نقود أو أشياء في النمرة المعروفة باللوتيري .
2) أن يكون ذلك بدون إذن الحكومة ، أي يكون المحل غير مرخص لمثل هذه الألعاب من قبل الدولة .

ثانياً : الركن المعنوي :

هو القصد أي لابد أن تنصرف إرادة الجاني إلى اللعب مع الآخرين بهدف الربح الذي يكون موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة وأن يعلم أن هذه اللعبة محظور اللعب عليها بنقود أو أمتعة .

([1]) الوسيط للسنهوري ، 995/7

([2]) قانون العقوبات ، 1021/4

المبحث الثالث

مقارنة عقوبة القمار في الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي (القانون المصري)

1) الغاية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري في العقاب واحدة ، ولكن تختلف وسائل هذه الغاية التي تحقق فاعلية الوصول إليها ، ومما لا شك فيه أن قوة الردع سواء العام أو الخاص في أحكام الشريعة الإسلامية أكبر بكثير من القانون الوضعي لما فيها من شدة وصرامة ووقع وأثر في النفوس ، فيجعلهم يعتبرون ويحجمون عن معاودة ارتكاب الجريمة وعن الإقدام عليها أصلاً ، ويؤيد ذلك تراجع معدلات الجرائم في الدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالدول التي تطبق القانون الوضعي .

2) في الشريعة الإسلامية يعاقب كل من : المقامر ومن أعد المكان للقمار وكذلك تتم مصادرة أدوات القمار وإتلافها ، أما بالقانون الوضعي فلا يعاقب المقامر بل أن له استرداد ما خسره في القمار ، وإنما يعاقب الذي يدير محلاً لألعاب القمار وكذلك تتم مصادرة ما بداخل المحل من نقود وأدوات وغيرها من متطلبات لعب القمار وتوضع في يبت مال المسلمين .

3) عقوبة القمار في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية غير محددة مرجعها للقاضي الذي بدوره يعاقب بحسب عدة أمور منها : انتشار القمار وانحساره ، وبحسب تكرار ارتكابه ، وبحسب السوابق المسجلة على المتهم ، وبحسب ما يرافق جريمة القمار من جرائم أخرى ،

وبحسب حال المجرم ، فبناء على ماسبق يحدد القاضي العقوبة المناسبة التي تحقق الغاية منها وهي الردع بنوعيه العام والخاص ، ويتبين لنا مدى مرونة الشريعة الإسلامية ، وأنها تصلح لكل زمان ومكان ، وأما في القانون الوضعي (المصري) فمقيد بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ، وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات ، فلا نرى في هذا النص ما يليق بالعقوبة من ضوابط تحقق معنى الردع العام وتتلاءم مع حال المجرم وحال الجريمة ، خصوصاً أن من يعاقب هو من يفتح محلاً للقمار ، أما المقامر فلا شيء عليه يردعه من معاودة ارتكاب هذه الجريمة .

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

النتائج:

1) تبين لي من خلال هذه الدراسة مدى سعة الفقه الإسلامي وشموله لكل حاجات البشر، حيث تبين لي أن جميع المسائل القانونية التي تعرض لها هذا البحث لم تخرج عن المسائل التي تناولها الفقهاء في كتبهم إما تفصيلاً أو إجمالاً .
2) القمار جريمة وكبيرة يعاقب عليها تعزيراً بما يراه القاضي في الشريعة الإسلامية .
3) القمار يعتبر جريمة ويعاقب عليها في القانون المصري بالعقوبات المنصوص عليها في النظام .
4) يرجع تجريم القمار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري إلى أن كسب المال في القمار يعتمد على الحظ والتخمين لا على العمل الجاد والكادح ، وهو بذلك أكل لأموال الناس بالباطل .
5) سلطة القاضي في الجرائم التعزيرية ليست تحكمية ، وإنما مقيدة بما يحقق الردع بنوعيه العام والخاص ، ولا يزيد عن الحد المناسب ، وأن الغرض من العقوبة هو الإصلاح وليس مجرد العقاب .
6) اختلاف العقوبة التعزيرية عن غيرها من العقوبات الأخرى ، باتساعها وتجددها مع الأيام وبقدر ما يستجد من جرائم ومشاكل وظواهر نتيجة التطور واختلاف أساليب الحياة ، وهذا يدل على سعة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

7) تبين لي بالرجوع لأسماء الأشخاص الوارد ذكرهم في القضايا التي نظرت في محكمة الرياض أنهم من الوافدين وليسوا من المواطنين ، وهذا مؤشر حسن على قلة ظهور هذه الأعمال السيئة في المجتمع السعودي ، وذلك بفضل الله عز وجل ثم بفضل الحزم في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

التوصيات والمقترحات:

من خلال تناولي لهذا الموضوع ، أتيح لي أن أقف على أغلب جزئياته وتفاصيله ، لذا أرى من المفيد أن أبدي بعض التوصيات والمقترحات التي يمكن أن تسهم في الاستفادة من هذه الدراسة ، وتتمثل تلك التوصيات والمقترحات فيما يلي:

1) أقترح أن يتم تكثيف الحملات الأمنية والتي يعود الفضل بعد الله لها في اكتشاف أوكار الجرائم ومنها القمار ، ففي الفترة الأخيرة يتم بشكل شبه يومي الإعلان بالصحف عن مداهمة وكر للقمار أو لتمرير المكالمات أو للقوادة أو للمخدرات والمسكرات وغيرها من الموبقات .
2) أقترح منع جميع المسابقات الداخلة في القمار والتي يكون فيها الغرم محققاً والغنم غير محقق ، وهذا كثير كما بينا في ثنايا هذه الرسالة .
3) أقترح تدعيم الجانب التوعوي بمجتمعنا ، وخصوصاً ما يتعلق بمكافحة تلك الكبائر التي قد نقع فيها بدون علم ، وإنما جهل منا أنها كبيرة أو حتى محرمة ، كما في المسابقات المحرمة في ديننا الحنيف والتي تدخل ضمن القمار والميسر ، بأشكاله المختلفة المعروفة في الماضي والمستحدثة في الأزمان الحاضرة .
4) أقترح الاهتمام بمراقبة وسائل الإعلام والقنوات الفضائية الهابطة والتي تروج لمثل هذه الأعمال المحرمة وبذل الجهود المكثفة من قبل الدولة والأفراد لمكافحتها كل حسب قدرته وطاقته .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس الآيات

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
چ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ چ	الملك	14	1
چ چ چ چ چ چ چ چ چ	الذاريات	56	48/1
چ ب ب ڤ ڤ ڤ پ چ	الكهف	46	2
چ ٹ ڤ ٹ ٹ ٹ ڤ ب چ	النساء	29	88/85/69/6/3
چ ۇ ى ى ئۇ ئۇ ئى ئى ئە ى ى چ	الإسراء	27/26	3
چ ڤ ڤ ڤ ٹ چ	المائدة	38	5
چ ڤ ڤ ڤ ڤ چ چ چ	إبراهيم	7	5
چ ئى ئۇ ئى ئى ئە ى ى چ	الفرقان	67	5
چ پ پ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ	الأعراف	31	5
چ چ ى ى ى چ	البقرة	219	99/98/68/35/5
چ ب ب ڤ ڤ ڤ پ چ	المائدة	91/90	88/85/65/35
چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ٹ چ	الكهف	28	49
چ گ گ گ ں ں ٹ چ	طه	121/120	49
چ و و ى ى ى چ	الأعراف	20	49
چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ چ	الزخرف	37/36	49
چ ى ۇ ۇ ۇ و و چ	المؤمنون	37	50
چ چ چ چ چ ڈ ڈ چ	الكهف	49	50
چ ر ر ئا ئا ئە ئە ئو ئو چ	النساء	120	50

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
ج ط ف ق ق ف ق ج	الحديد	20	54/51
ج ئ ئ ك ك ج	العاديات	8	52
ج ؤ ؤ و ج	الفجر	20	52
ج ج ج ج ج ج ج ج ج	البقرة	261	52
ج گ ذ گ ج	المزمل	20	52
ج ڑ ڑ ج ج ک ڈ ج	البقرة	254	52
ج گ گ گ گ گ گ ج	الحديد	7	53
ج ۂ ۂ ج	إبراهيم	31	53
ج ث ث ث ث ث ج	الإنسان	12/8	53
ج ك ك ك ك ك ج	الليل	11/8	53
ج گ ں ں ڻ ڻ ج	الأنفال	28	54
ج ث ث ث ط ط ط ط ق ق ج	الأعراف	32	54
ج ے ے ے ج	الشورى	27	56
ج ب ق ق ق پ ج	الجمعة	9	67
ج ج ج ج گ ذ گ ذ ى ڈ ک ج	الأعراف	33	68
ج گ گ گ ں ں ج	البقرة	188	88/85/69
ج ب ج ج ج ج ج ج ج ج ج	لقمان	9	83
ج ئى ئد ى ذ ئج ج	الأحزاب	41	90

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
ﭽ ﮓ ﮓ ﮓ ں ں ڻ ﭽ	آل عمران	41	90
ﭽ ۇ ې ۆۆ ﭽ	الأحزاب	35	90
ﭽ ﮓ ں ں ڻ ڻ ٹ ٹ ۀ ﭽ	المنافقون	9	91
ﭽ ۓ ۓ ﮎ ﮎ ﮎ ﮎ ۇ ۇ ۆ ﭽ	البقرة	45	91
ﭽ ﭾ ﭾ ﭾ ﭾ ﭾ ﭾ ﭾ ﭽ	الماعون	5	92
ﭽ ۋ ۋ ﭽ	العنكبوت	45	92
ﭽ ې ۉ ۋ ۋ ۅ ۅ ې ﭽ	النساء	65	97
ﭽ ﯨ ﯨ ﯨ ﯨ ﭾ ﭽ	النور	31	136
ﭽ ﭾ ﭾ ﭾ ﭾ ﭾ ﭾ ﭾ ﭾ ﭽ	الفرقان	70	136
ﭽ ۀ ے ﭽ	البقرة	279/278	137

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	أخرجه	الصفحة
"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم"	البخاري	3
"إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات ووأد البنات"	البخاري	3
"من غشنا فليس منا"	مسلم	71/5
"اتقوا الشح"	مسلم	5
"خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"	أحمد	6
"من حلف فقال في حلفه واللات والعزى"	البخاري	135/70/35
"كل شيء يلهو به ابن آدم فهو بـــاطل إلا ثلاث"	أحمد	63/45
"والله ما الفقر أخشى عليكم"	البخاري ومسلم	54/51
" نعم المال الصالح للمرء الصالح "	أحمد	54
"لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال"	مسلم	56
"خيركم قرني ثم الذين يلونهم"	البخاري	48
"إن الله حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة"	أحمد	71
"ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير"	البخاري	83
"لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"	أبو داوود	83/78
"لا تزول قدما عبد يوم القيامة"	الترمذي	89
"اغتنم خمساً قبل خمس"	الحاكم	90
"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"	البخاري	93

المصادر والمراجع

1(ابن العربي ، محمد بن عبدالله الأندلسي المالكي ، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات محمد بن علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، 1997م .

2(ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **الحسنة والسيئة** ، دراسة وتحقيق وتعليق محمد بن عثمان الخشت ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 2006م .

3(ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **السياسة الشرعية في إصلاح الرعي والرعية** ، الطبعة الأولى ، الشركة الجزائرية اللبنانية ، 2006م .

4(ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **الفتاوى الكبرى** ، قدم له وعرف به حسين محمد مخلوف ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

5(ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية** ، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه .

6(ابن سيدة ، علي بن اسماعيل ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الأولى ، مكتبة مصطفى الحلبي .

7(ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ، **الميسر والقداح** ، نسخه وصححه وعلق عليه محيي الدين الخطيب ، القاهرة ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، 1342هـ .

8(ابن قدامه ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، **المغني** ، تحقيق د. عبدالله التركي و د. عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار هجر للطباعة ، 1990م .

9(ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب المحيط** ، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي ، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خياط ، بيروت ،دار لسان العرب ، 1988م .

10(أبو عامر ، محمد زكي ، **قانون العقوبات القسم العام** ، الإسكندرية ، الدار الجامعية .

11(أبي الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا ، **مقاييس اللغة** ، تحقيق عبدالسلام بن محمد هارون ، الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية ، 1349هـ .

12(أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، **مسند الإمام أحمد** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين .

13(أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، **مسند الإمام أحمد** ، بيروت ، دار صادر .

14(آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم ، **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم** مفتي عام المملكة العربية السعودية ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة ، 1399هـ .

15(الآجري ، محمد بن الحسين ، **تحريم النرد والشطرنج والملاهي** ، دراسة وتحقيق واستدراك محمد بن سعيد بن عمر إدريس ، الطبعة الأولى ، الرياض ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، 1982م .

16(الأصفهاني ، ابي الفرج ، **الأغاني** ، طبعة بيروت .

17(الألوسي ، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، مفتي بغداد ومرجع أهل العراق ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

18(البغدادي ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم ، **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل** ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1995م .

19(البقاعي ، إبراهيم بن عمر ، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه عبد الرزاق بن غالب المهدي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،1995م .

20(الترمذي ، محمد بن عيسى ، **سنن الترمذي** ، تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، عام 1350هـ .

21(الحاكم ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين** ، الطبعة الأولى ، الهند ، مجلس دائرة المعار النظامية ، 1334هـ .

22(الجبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن ، **القمار حكمه وأدلة تحريمه** ، إعداد علي حسين أبو لوز ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار الوطن للنشر ، 1999م .

23(الجرجاني ، علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي ، **كتاب التعريفات** ، تحقيق وزيادة د. محمد بن عبد الرحمن المرعشلي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار النفائس ، 2003م .

24(الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، **أحكام القرآن** ، ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام بن محمد بن علي شاهين ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2007م .

25(الجوزيه ، ابن قيم ، **الفروسية الشرعية في الإسلام** ، حققه وعلق عليه طالب عواد ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 2005م.

26(الجوهري ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، **تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار ، الطبعة الثاينة ، الناشش دار العلم لليلامنيد ، بيروت ، 1984م .

27(الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **الكبائر** ، دار إحياء التراث العربي .

28(الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي ، **التفسير الكبير** ،الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، عام 1422هـ.

29(الرشيد ، أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر ، **الحاجة وأثرها في الأحكام** ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار كنوز أشبيلية للنشر والتوزيع ، 2008م .

30(الزبيدي ، السيد محمد بن مرتضى الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، حققه كل من حسين نصار وعبد العليم الطحاوي ، راجعه عبد العليم الطحاوي وعبد الستار فراج ، الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، 1974م .

31(الزرقا ، مصطفى محمود ، **المدخل الفقهي العام** ، تقديم عبد القادر عودة ، الطبعة الثانية ، دار القلم ، 1425هـ .

32(الزمخشري ، محمود بن عمر الزمخشري ، **أساس البلاغة** ، تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود ، عرف به الأستاذ أمين الخولي ، بيروت ، دار المعرفة للطاعة والنشر .

33(الزمخشري ، محمود بن عمر الزمخشري ، **الكشاف** ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، 1354هـ

34(السنهوري ، عبد الرزاق بن أحمد ، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1964م .

35(السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داوود** ، إعداد وتعليق عزت بن عبيد دعاس ، الطبعة الأولى ، نشر وتوزيع محمد بن علي السيد ، 1388هـ.

36(السويطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، **الأشباه واللظائر** ، الناشر دار الفكر ، بيروت .

37(الشاطبي ، إسحاق بن إبراهيم بن موسى ، **الموافقات** ، تقديم الشيخ بكر أبو زيد ، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه منصور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الثانية ، دار القلم و دار ابن عفان ، 1427هـ .

38(الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، راجعه وعلق عليه الشيخ هشام بخاري والشيخ خضر عكاري ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، 1997م .

39(الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **نيل الأوطار** ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وقابله على نسخ خطية محمد حلاق ، اعتنى

بتصحيحه الشيخ عز الدين خطاب ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1999م .

40(الطبري ، محمد بن جرير ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، بيروت ، دار الفكر ، 1988م .

41(الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة ، **مشكل الآثار** ، الطبعة الأولى ، الهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، 1333هـ .

42(الضرير ، محمد الأمين ، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي** ، الدار السودانية للكتاب ، الخرطوم .

43(العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، بيروت ، دار المعرفة .

44(العيني ، بدرالدين محمود بن أحمد العيني ، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** ، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر ، منشورات محمد علي بيوض لنشر كتب السنة والجماعة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2001م .

45(الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1997م .

46(القدومي ، فارس بن عبد الرحمن ، **الميسر** ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، 1990م .

47(القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة .

48(الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي من جامعة الكويت قسم العلوم السياسية ، الطبعة الأولى ، الكويت ، الناشر مكتبة دار بن قتيبة ، 1989م .

49(الماوردي ,علي بن محمد الماوردي ، **الحاوي الكبير** ,تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1414هـ .

50(الملحم ، سليمان بن أحمد ، **القمار حقيقته وأحكامه** ، الطبعة الأولى ، الرياض، دار كنوز أشبيلية للنشر والتوزيع ، 2008م.

51(النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري ، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر ، 1398م .

52(الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع** ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والتوزيع .

53(عامر ، عبدالعزيز ، **التعزير في الشريعة الإلاسلامية** ، دار الفكر العربي للطباعة والنشش .

54(عبد العال ، عطا ، **قصة القمار في العالم الخطورة والعلاج** ، المجلة العربية ، العدد 238 ، 1997م .

55(عبد الرحمن ، رمضان بن حافظ ، **موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضة** ، مكة المكرمة ، دار الطرفين.

56(عودة ، عبد القادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

57(عبده ، محمد ، **تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار**، الطبعة الرابعة ، مصر ، دار المنار للطباعة ، 1954م .

58(هارون ، عبد السلام بن محمد ، **الميسر والأزلام** ، الطبعة الأولى، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1953م .

59) يوسف ، أمين فرج ، **قانون العقوبات وأسباب البراءة والدفاع والدفوع وصيغ الدعاوى والطعون الجنائية المعدل القانون 95 لسنة 2003م** ، طبعة 2005 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005م .